وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم سياسية

قسم الحقوق

مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدولين أمام القضاء الجنائي الدولي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الجنائي الدولي

من إعداد الطالبة الباحثة — **تحت إشراف الأستاذ الدكتور**

منيرة حروش — **عبد الجليل مفتاح**

أعضاء لجنة المناقشة

شرون حسينة	أستاذ التعليم العالي	بسكرة	رئيسا
عبد الجليل مفتاح	أستاذ التعليم العالي	بسكرة	مشرفا ومقررا
رحاب شادية	أستاذ التعليم العالي	باتنة	مناقشا
زعبي عمار	استاذ محاضرأ	الوادي	مناقشا
لعور بدرة	استاذة محاضرة أ	بسكرة	مناقشا
لخذاري عبد الحق	استاذ محاضر أ	تبسة	مناقشا

السنة الجامعية**2018/2017**

الإهــــــــــداء

إلى العائلة الكريمة إلى جميع من ساعدني في إعداد هذه الأطروحة واخص بالذكر زوجي

شكر وعـــــــرفان

إلى كل الأساتذة الأفاضل

إلى الأستاذ المشرف عبد الجليل مفتاح جزاه الله خير الجزاء عن التوجيهات المقدمة من طرفه في إطار إنهاء العمل على النحو الملائم

مقدمـــــــــة :

إن الحـديث عـن مـدى نجـاح المنظمـات الدوليـة في تحقيـق أهـدافها ، يـرتبط بـالموظفين العـاملين بالمنظمـة و يـأتي علـى رأسـهم كبـار المـوظفين الـذين يسـهرون علـى ادراة الجهـاز الإداري الـدولي بالمنظمـة ، فكلمـا كـان هـؤلاء المـوظفين أكثـر حريـة فـي أداء أعمـالهم كلمـا انعكـس ذلـك بالضـرورة علـى كفـاءة المنظمـة ذاتهـا ومـن ثـم كـان لابـد أن يتمتـع الكـادر الإداري الدولي بالحصانات و الامتيازات التي تتيح لهم العمل دون عرقلة .

لـذلك فقـد اسـتقر التعامـل الـدولي ونصـت الاتفاقيـات الدوليـة ذات الصـلة علـى تمتـع المـوظفين السـامين الـدوليين بحصـانة قضـائية جزائيـة تضـاهي تلـك الحصـانة التـي يتمتـع بهـا رئـيس البعثـة الدبلوماسـية طبقـا للمـادة31 مـن اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لسـنة 1961 ، إذ يتمتـع هـؤلاء المـوظفين بالحصـانة القضـائية الجزائيـة المطلقـة مهمـا كـان نـوع الجريمـة المرتكبـة ، كمـا لا يجـوز إخضـاعهم لأي صـورة مـن صـور القـبض و الاعتقـال حتـى مـن طـرف الدولـة التـي يحملـون جنسـيتها لأنهـم يتمتعـون بالحصـانة الدوليـة فـي أقـاليم جميـع الدول .

إلا انـه و بعـد إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لعـام 1998 ، لـم يعـد المـوظفين السـامين الـدوليين يتمتعـون بتلـك الحصـانة أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، إزاء الجـرائم الـواردة فـي نظامهـا الأساسـي اسـتنادا إلـى نـص المـادة 27 فـي فقرتهـا الثانيـة التـي نصـت علـى انـه (لا تحـول الحصـانات و القواعـد الإجرائيـة الخاصـة التـي قـد تـرتبط بالصـفة الرسـمية للشـخص

سـواء كانـت فـي القـانون الـوطني أو القـانون الـدولي دون ممارسـة المحكمـة اختصاصـها علـى هذا الشخص).

فلـم تعـد الصـفة الرسـمية للشـخص حـائلا دون مثـول مـن يتمتـع بهـا أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، سـواء كانـت هـذه الصـفة الرسـمية مسـتمدة مـن القـانون الـدولي أم مـن القـانون الـداخلي ، فبـالرجوع إلـى المـادة 27 مـن نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، نجـد أن الفقـرة الأولـى قـد حـددت لنـا الأشـخاص الـذين يتمتعـون بالحصـانة طبقـا للقـانون الـداخلي علـى سـبيل الحصـر و هـم (رئـيس الدولـة ، رئـيس الحكومـة ، عضـو فـي حكومـة أو برلمـان أم ممـثلا منتخبـا أو موظفـا حكوميـا) ، فهـؤلاء جميعـا لا يمكـن إعفـائهم بـأي حـال مـن الأحـوال من المسؤولية الجنائية كما أن صفتهم لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة .

أمـا مـن يتمتعـون بهـذه الصـفة علـى الصـعيد الـدولي فـان النظـام الأساسـي لرومـا لـم يحـددهم و بـالرجوع إلـى قواعـد القـانون الـدولي فـان المـوظفين السـامين الـدوليين يتمتعـون بالحصـانة القضـائية الجنائيـة المطلقـة طبقـا لقواعـد القـانون الـدولي و بالتـالي فـان نـص المـادة 27 الفقـرة الثانيـة تنطبـق علـيهم ،إذ تعـد هـذه الحصـانة مـن اخطـر أنـواع الحصـانة القضـائية التـي يتمتعـون بهـا نظـرا لإمكانيـة الـدفع بهـا إزاء ارتكـاب اشـد أنـواع الجـرائم خطـورة ، ضـف إلـى ذلـك أن المـوظفين السـامين الـدوليين يتمتعـون بتلـك الحصـانة علـى مختلـف أقـاليم الـدول ، بمـا فيهـا الدولـة التـي يحملـون جنسـيتها ودولـة المقـر و مختلـف الـدول التـي يـؤدون مهـامهم علـى إقليمها.

و العلة في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع للمحكمة الجنائية الدولية لمن يتمتعون بتلك الحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي ، تجعلهم في منأى عن أية متابعة قضائية أمام محاكم الدول ، يقوم على أساس الحيلولة دون توجيه التهم إليهم لمنعهم من أداء مهامهم بمعنى أن تلك الحصانة قد منحت لهم لممارسة الوظيفة الدولية ، إلا أنها لا تعني الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب الجرائم الدولية .

إنه ببروز نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان الموظفين السامين الدوليين أصبحوا يخضعون لنظاميين قانونيين متناقضين ، الأول الحصانة التي يتمتعون بها طبقا لقواعد القانون الدولي و الثاني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أجاز مقاضاتهم و إلقاء القبض عليهم ، في حالة ارتكاب إحدى الجرائم الدولية وقد سبب هذا التناقض تعارضا في الالتزامات الدولية بين ما يتمتع به الموظفين السامين الدوليين من حصانات و بين القبض عليهم و تسليمهم للمحاكمة .

أهمية الموضوع :

إن أهمية موضوع الدراسة تتجلى فيما يلي :

– تحديد المركز القانوني للموظفين السامين الدوليين وذلك من خلال التطرق إلى التطورات التاريخية التي مرت بها الوظيفة العامة الدولية و ما تضمنته من تقرير الحصانة القضائية المطلقة .

– تحديـد دور النظـام الأساسـي لرومـا فـي تقييـد مبـدأ الـدفع بالمنصـب الرسـمي للمـوظفين السامين أمام القضاء الجنائي الدولي و بيان أهم الصعوبات التي تعيق عملية التقييد.

أسباب اختيار الموضوع :

تعددت أسباب اختيارا لموضوع التي يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أسباب ذاتية:

– الرغبـة فـي تنـاول موضـوع حـديث وعلـى قـدر كبيـر مـن الأهميـة فـي مجـال القـانون الـدولي الجنـائي ، فعلـى الـرغم مـن وجـود العديـد مـن الدراسـات التـي تطرقـت إلـى موضـوع الحصـانة أمـام القضـاء الـدولي الجنـائي ، إلا أنهـا جميعـا اقتصـرت علـى البحـث فـي مجـال حصـانة الرؤساء و القادة و الحكام .

– الرغبـة فـي الخـوض فـي دراسـة تقنيـة جديـدة تجمـع بـين القـانون الـدولي الجنـائي و القـانون الدولي الإداري والقانون الدولي الدبلوماسي .

– الرغبـة فـي دراسـة جزئيـة دقيقـة لكنهـا ذات أهميـة بالغـة فـي مجـال الحصـانة القضـائية الجنائيـة أمـام القضـاء الـدولي الجنـائي و هـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 27 مـن نظـام رومـا الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أسباب موضوعية :

– أهميـة الحصـانة القضـائية الجنائيـة التـي يتمتـع بهـا المـوظفين السـامين الـدوليين و التـي مـرت بالعديـد مـن التطـورات التاريخيـة ، حيـث أصـبحت ضـرورة تفرضـها مقتضـيات أداء الوظيفـة

الدولية بشكل فعال من اجل ضمان حسن سير العلاقات الدولية ، إلا أن تعسف المتمتعين بها قد يؤدي إلى سوء العلاقات الدولية ، كما يؤثر على الأداء الفعال للوظيفة الدولية كونها تتعارض مع أهداف الحصانة القضائية الجزائية.

- يكتسي موضوع الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها الموظفين السامين الدوليين أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية ، كونهم يتمتعون بحصانة مطلقة في مختلف الأقاليم بما فيها الدول التي يحملون جنسيها.

الدراسات السابقة :

رغم كثرة الدراسات العامة التي تناولت موضوع الحصانة الجنائية الدولية للفرد أو تلك التي اهتمت بدراسة موضوع مسؤولية الرؤساء و القادة و الحكام أمام القضاء الدولي الجنائي ، فانه لم يتم العثور على أية دراسة سابقة تناولت موضع الحصانة القضائية الجنائية للموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الدولي الجنائي ، وباعتبار أن موضوع الدراسة يتسم بالدقة و التشعب بحيث يشمل العديد من المسائل القانونية التي تجمع بين القانون الدولي الجنائي و القانون الدولي الإداري و القانون الدولي الدبلوماسي ، فقد اعتمدت الباحثة على بعض الدراسات على غرار :

-كتاب " الموظف الدولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري " للدكتور جمال طه ندى الذي تناول النظام القانوني للموظف الدولي وكذا حقوق وواجبات الموظف الدولي .

– كتـاب " المسـؤولية الدوليـة الجنائيـة لـرئيس الدولـة " للـدكتورة بلخيـري حسـينة ، الـذي تنـاول التطور التاريخي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية لرؤساء الدول.

– كتـاب " الحصـانة فـي الإجـراءات الجنائيـة " للـدكتورة الهـام محمـد حسـن العاقـل الـذي تنـاول الحصانة في الإجراءات الجنائية على المستوى الداخلي و الدولي .

– كتـاب" الموظـف الـدولي ومـدى مسـؤولية المنظمـة الدوليـة عـن أعمالـه " للـدكتور جمـال مصـباح جمـال مقبـل ، الـذي تنـاول فيـه النظـام القـانوني للموظـف الـدولي و مسـؤولية المنظمـة الدولية عن أعماله.

أما فيما يتعلق بالرسائل العلمية فقد استعانت الباحثة على وجه الخصوص ب :

- أطروحـة دكتـوراه للباحثـة رحـاب شـادية الموسـومة ب " الحصـانة القضـائية الجزائيـة للمبعـوث الدبلوماسـي " و قـد تمحـورت هـذه الدراسـة علـى الحصـانة الجنائيـة للمبعـوث الدبلوماسـي أمـام القضـاء الجنـائي الـداخلي للـدول ولـم تتطـرق إلـى حصـانته أمـام القضاء الدولي الجنائي .
- أطروحـة دكتـوراه للباحـث سمصـار محمـد الموسـومة ب " مسـؤولية الرؤسـاء و القـادة و الحكـام أمـام القضـاء الـدولي الجنـائي " ركـزت هـذه الدراسـة علـى حصـانة الرؤسـاء و القـادة و الحكـام لكنهـا لـم تتطـرق إلـى حصـانة المـوظفين السـامين الـدوليين أمـام القضـاء الدولي الجنائي .

- أطروحة دكتوراه للباحث غسان أمان الله عزيز الموسومة ب " مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها " و التي اقتصرت على التطرق إلى مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها في حالة ارتكابه جرائم عادية ولم تتطرق إلى مسؤولية المنظمة في حالة ارتكاب موظفيها لجرائم دولية .

- أطروحة دكتوراه الباحث رخروخ عبدالله الموسومة ب " المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول" و التي اقتصرت على المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول أمام القضاء الدولي الجنائي .

بالاستعانة بهذه الدراسات سعت الباحثة إلى انجاز دراسة تختلف عن سابقتها ، من حيث التطرق إلى الحصانة القضائية الجزائية للموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الجنائي الدولي .

أهداف الموضوع :

يمكن تحديد أهداف الموضوع في النقاط التالية :

- تحديد فئة الموظفين السامين الدوليين

- تحديد مدى الحصانة القضائية الجزائية التي تتمتع بها هذه الفئة بموجب قواعد القانون الدولي

- إبراز دور القضاء الدولي الجنائي المؤقت في تقييد مبد الدفع بالمنصب الرسمي

- إبراز دور نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تقييد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي و أهم العقبات التي تواجهه .

الإشكالية :

إن دراسة الموضوع تقتضي طرح إشكالية رئيسية وهي :

إلى أي مدى تم تقييد الدفع بالحصانة القضائية الجزائية للموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الجنائي الدولي؟

كما يمكن طرح بعض التساؤلات يمكن إجمالها فيما يلي:

- كيف تطور مفهوم الوظيفة العامة الدولية و من هم الموظفين السامين الدوليين و ما هي أوجه الاختلاف بينهم وبين غيرهم من الموظفين ؟

- ما هي طبيعة العلاقة التي تربط الموظف الدولي السامي بالمنظمة و ما هي الآثار المترتبة على تلك العلاقة ؟

- كيف تطور المركز الجزائي للموظفين السامين الدوليين ؟

- هل بروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية أدى إلى تقييد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين الساميين الدوليين ؟

- هل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحوي على بعض الثغرات التي تعزز ظاهرة الإفلات من العقاب ؟

منهج البحث:

ارتأينا الإجابة على الإشكالية المطروحة بإتباع المنهج الوصفي مع الاستعانة ببعض المناهج ، فطبيعة الموضوع تقتضي الوصف الدقيق للوقوف على مدى الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها الموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الجنائي الدولي ، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية و الاتفاقيات الدولية ، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض الجزئيات التي تتطلب المقارنة .

خطة البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة و نظرا لدقة موضوع البحث و تشعبه فقد اعتمدنا على خطة ثنائية ، حيث تم تقسيم البحث إلى بابين و كل باب إلى فصلين حيث سيتم التطرق في الباب الأول إلى المركز القانوني للموظفين السامين الدوليين و ذلك بالتطرق إلى المركز الوظيفي للموظفين السامين الدوليين في الفصل الأول و المركز الجزائي للموظفين السامين الدوليين في الفصل الثاني أما الباب الثاني فقد خصصناه للحديث عن الموظفين السامين الدوليين بين المسؤولية الجنائية الدولية وعوائق التتبع حيث سيتم الطرق إلى موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المسؤولية الجنائية الدولية للموظفين السامين الدوليين في الفصل الأول ، أما الفصل الثاني خصصناه للحديث عن صعوبات تقييد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي أمام القضاء الدولي الجنائي .

الباب الأول: المركز القانوني للموظفين السامين الدوليين

تعد الوظيفة العامة الدولية امتداد للوظيفة العامة الوطنية ، حيث يباشر الموظف الدولي مهامه في إطار نظام قانوني دولي ومؤسساتي ممثلا في الجهاز الدولي ، وعليه فان نجاح المنظمات الدولية أو الإقليمية و الحكم على مدى فاعليتها ، يتمحور حول الدور الذي يمارسه العاملين بالجهاز الدولي خاصة أولئك الذين يمارسون مهامهم على قمة الجهاز الذين يطلق عليهم وصف الموظفين السامين الدوليين ، فهم يعتبرون الدعامة و الركيزة الأساسية التي يتوقف عليها تحقيق المنظمة لأهدافها .

ولما كانت الوظيفة العامة الدولية تستهدف ضمان خدمة المجتمع الدولي ، فانه كان لزاما أن تحاط بقدر كبير من الضمانات و الامتيازات لضمان استقلالية الموظفين السامين الدوليين في أداء الوظيفة العامة الدولية ، تجعلهم بعيدا عن كل الضغوطات الخارجية التي يمكن أن يتعرضوا لها .

بالرجوع إلى مواثيق المنظمات الدولية و الأنظمة الأساسية الخاصة بها ، نجد أنها قد نصت على منح الحصانة القضائية الجنائية المطلقة للموظفين السامين الدوليين ، تضاهي تلك الحصانة الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية ، مما يجعلهم في منأى عن أية متابعة قضائية مهما كانت خطورة الجرم المرتكب وهي تسمى الحصانة الجنائية الدولية تميزا لها عن الحصانة الدبلوماسية .

لكن بروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية أدى إلى تراجع الحصانة الجنائية خاصة في حالة ارتكاب اشد الجرائم الدولية خطورة على سلم و امن البشرية ، لذلك كان من الضروري التعرض من خلال هذه الدراسة إلى تحديد المركز القانوني للموظفين السامين الدوليين وذلك من خلال التطرق إلى المركز الوظيفي و ما يتضمنه من قواعد و مبادئ و أحكام تنظيمية ، تضبط علاقتهم بالمنظمات الدولية التي يعملون بها في الفصل الأول وكذا التطرق إلى المركز الجزائي للموظفين السامين الدوليين بين الإطلاق و التقييد في الفصل الثاني وفقا لما يلي:

الفصل الأول: المركز الوظيفي للموظفين السامين الدوليين

المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي العام التي تتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية [1]، وهي افتراضية أي أنها مجاز قانوني ، هذا ما يستتبع بالضرورة أن يكون لها جهاز يتولى التعبير عن إرادتها من اجل تحقيق أهدافها ، يطلق عليه الأمانة العامة و يتكون هذا الجهاز من مجموعة من الموظفين الدوليين [2] .

تحدد فئات الموظفين الدوليين وطريقة تعينهم والسلطات و الاختصاصات و الحصانات الممنوحة لهم طبقا لميثاق المنظمة و نظامها الأساسي ومن ثم وجب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين المبحث الأول نتطرق من خلاله إلى الإطار

[1]- غسان شاكر محسن او طبيخ ، تعويض الموظف الدولي عن الضرر الناشئ عن خطا المنظمة الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2011 ، ص 25.

[2]- جمال طه ندا ، الموظف الدولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1986 ، ص 07 .

المفاهيمي للموظفين السامين ، الدوليين أما المبحث الثاني نتطرق من خلاله إلى النظام القانوني للموظفين الساميين الدوليين وفقا لما يلي :

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للموظفين السامين الدوليين

تقتضي دراسة الموضوع التطرق إلى مفهوم الموظفين السامين الدوليين ، ولما كان هذا المصطلح يتداخل مع غيره من المصطلحات من نواحي عدة ، كان لازما التطرق إلى تمييزه عما يشتبه به من مصطلحات أخرى هذا ما سنتطرق له من خلال تقسيم هذا المبحث مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول: مفهوم الموظفين السامين الدوليين.

إن دراسة مصطلح الموظفين السامين الدوليين يقتضي منا أولا التطرق إلى تطور التنظيم الدولي الإداري الذي لم ينشا طفرة واحدة وإنما مر بتطور تاريخي ، الأمر الذي ترتب عنه تطور فكرة الموظف الدولي و ظهوره بالشكل المعروف عليه حاليا .

و عليه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب ، إلى التطور التاريخي لمدلول الموظف الدولي في الفرع الأول و لما كان نظام الوظيفة العامة الدولية يضم عدة فئات ، فقد كان لزاما أن نتطرق إلى تحديد هذه الفئات ، لضبط الفئة التي ينتمي إليها الموظفين السامين الدوليين و هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول: التطور التاريخي لمدلول الموظف الدولي.

أجمعت الدراسات الفقهية القانونية على تقسيم مراحل تطور مدلول الموظف الدولي إلى مرحلتين ، مرحلة ما قبل التنظيم الدولي التي تضم عصر المؤتمرات الدولية، وعصر الاتحادات والمكاتب الإدارية وصولاً إلى مرحلة التنظيم الدولي، التي اكتملت فيها القواعد الخاصة بنظام الموظف الدولي، وتضم هذه المرحلة عصر عصبة الأمم، وعصر الأمم المتحدة و سنتطرق بالتفصيل لكل مرحلة على حدا وفقا لما يلي :

أولا- مرحلة ما قبل التنظيم الدولي:

بدأت هذه المرحلة من مراحل تطور نظام الموظف الدولي في الفترة الممتدة من سنة 1850 [1]حتى سنة 1919 [2] وقد تميزت هذه المرحلة بكثرة انعقاد المؤتمرات الدولية و تكوين اللجان و الاتحادات الدولية ، التي كانت تنعقد لتنظيم مرحلة ما بعد الحرب ، من هنا ظهرت الحاجة لوجود هيئة تضمن السير الحسن لهذه الاجتماعات ، و من ثم تشكلت الأمانة العامة التي لعبت دورا ملحوظا على الساحة الدولية من خلال تكليفها بتسجيل الاجتماعات ، توزيع الوثائق ، ترجمة الأعمال ، تنظيم الاجتماعات ، الأمر الذي أدى إلى بروز فكرة الموظف الدولي وتطورها بشكل ملحوظ وقد تم تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلة المؤتمرات الدولية و مرحلة الاتحادات الدولية وفقا لما يلي :

---

[1]- ابتداء من سنة 1850 بدأت تظهر ملامح نظرية المرفق العام الدولي حيث ظهر في أوروبا تيار سمي بمدرسة القانون الدولي الإداري

[2]- وصل عدد الاتحادات الدولية سنة 1919 حوالي 222 اتحادا دوليا عبارة أساسا عن مكاتب ولجان دولية .

- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 33.

أ- مرحلة المؤتمرات الدولية :

تعتبر مرحلة المؤتمرات الدولية [1] إحدى الوسائل التي لجأت إليها الدول لبحث الأمور التي تهمها وتحقيق مصالحها المشتركة، وكذا حل منازعاتها وتسوية الخلافات وعقد الاتفاقيات بينها و يعتبر مؤتمر فينا لعام 1815 [2] ، أول هذه المؤتمرات التي عملت على إنشاء وإقامة المنظمات الدولية وبالتالي بروز فكرة الوظيفة الدولية [3] .

بناء على ما تقدم كان من الطبيعي أن تستعين الدول بعددٍ من الموظفين أثناء عقد المؤتمرات الدولية للإشراف على أعمالها وتسيير مهامها[4]، وإن كان هؤلاء الموظفين من رعايا الدول المشاركة في المؤتمر ممن يحملون جنسيات تلك الدول المشاركة، إلا أن أكثرهم كان من حاملي جنسية الدولة المضيفة ، ذلك لسهولة تعيينهم وطلبهم [5] .وقد تميزت هذه المرحلة باستعانة الأمانة العامة لتلك المؤتمرات بعدد كبير من الموظفين

---

[1]- عرف الدكتور محمد سعيد الدقاق المؤتمرات الدولية بأنها "هي تلك التي يتفق على انعقادها بصفة دورية و تأخذ *مظهرا* أكثر ثباتا و استمرارا و اهم ما يميز تلك التنظيمات أنها اجتماع لممثلي الدول المشتركة فيه بهدف بحث موضوعا ت تتعلق بمصالحهم المشتركة "

- راجع في هذا الصدد محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر ، ص 35

[2]- عقد المؤتمر في فيينا في الفترة من سبتمبر 1814 إلى جوان 1815 .كان هدفه تسوية العديد من القضايا الناشئة عن حروب الثورة الفرنسية والحروب النابليونية وتفكك الإمبراطورية الرومانية ، أسفر هذا المؤتمر عن إعادة رسم الخريطة السياسية للقارة، كان مؤتمر فيينا نموذجاً لعصبة الأمم والأمم المتحدة بسبب هدفها في إحلال السلام من جانب جميع الأطراف.

[3]- جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دراسة فقهية و تأصيله ، النظرية العامة للتنظيم الدولي و الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990 ، ص 20

- لقد كان الهدف من مؤتمر فيينا لعام 1815 هو إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه في القارة الأوروبية بعد الحرب النابليونية و حفظ السلم من خلال النظام الأوروبي الجديد.

[4] - رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009 ، ص12،13.

[5]-جمال طه ندا ، المرجع السابق ، ص 32.

الـدوليين الـذين يقومـون بتسـجيل كـل مـا يـدور مـن مناقشـات خـلال عقـد تلـك المـؤتمرات [1] ومـن الأمثلـة البـارزة عـن ذلـك ، أمانـة مـؤتمر لاهـاي لعـام 1907 [2]التـي كانـت تضـم أكثـر مـن 25 موظـف تـم تعييـنهم بمعرفـة الـدول الأعضـاء فـي المـؤتمر وكـان هـؤلاء هـم النـواة الأولـى لمـا عـرف فيمـا بعـد بـالموظف الـدولي[3]، أمـا بالنسـبة لوظيفـة الأمـين العـام للمـؤتمر فقـد كـان يجـري العمـل علـى أسـاس أن الدولـة المضـيفة للمـؤتمر هـي التـي تقـوم بتعيـين الأمـين العـام مـن بـين موظفيهـا الدبلوماسـيين ، بعـد القيـام بمـداولات غيـر رسـمية مـع رؤسـاء الوفود المختلفة للحصول على موافقتها لتعيين الأمين العام[4].

لكـنّ هـؤلاء المـوظفين بمـا فـيهم الأمـين العـام للمـؤتمر لـم يتمتعـوا بـأي اسـتقلال ذاتـي فـي تأديـة مهـامهم ، بـل ظلـوا خاضـعين لقـوانين دولهـم و مسـئولين أمامهـا عـن أعمـالهم[5]، فضــلاً عـن أنهـم يتقاضـون رواتـبهم ومكافـآتهم منهـا، كمـا أن أعمـالهم كانـت مؤقتـة تنتهـي بانتهـاء المـؤتمر ممـا يعنـي رجـوعهم إلـى أعمـالهم الأصـلية فـي حكومـاتهم داخـل دولهـم بعـد انتهاء المؤتمر[6].

---

[1]– الهادي محمد الوحيشي ، مكانة الموظف الدولي ودوره في حل المنازعات الدولية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص 7.

[2]- هي الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين واعراف الحرب البرية المنعقدة في لاهاي بتاريخ 18 اكتوبر سنة 1907.

[3]– محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1974 ، ص 338

[4]– هبه جمال عبد الناصر عبد الله علي ، المركز القانوني للموظف الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011 ، ص 26.

[5]- رياض صالح ابو العطا ، المرجع السابق ، ص 12.

[6]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص

ب- مرحلة الاتحادات الدولية :

هـي مرحلـة انتقاليـة بـين مرحلـة المـؤتمرات الدوليـة ومرحلـة ظهـور المنظمـات الدوليـة الحديثـة و قـد بلغـت شـأنا كبيـرا مـن التطـور خـلال القـرن 19 حتـى أطلـق عليـه وصـف (قـرن الاتحــادات الدوليــة) حيــث بلغــت عــام 1919 حــوالي 222 اتحــادا دوليــا [1] ، لقــد اعتمــدت فــي ممارســتها لأنشــطتها علــى عــدد مــن المــوظفين الــدوليين ، حيــث شــكل لكــل اتحــاد جهــاز إداري دائــم مهمتــه القيــام بالأعمــال و المهــام الإداريــة مــن خــلال التحضــير للاجتماعــات و تسـجيل كـل مـا يـدور خـلال انعقـاد اجتمـاع تلـك الاتحـادات ، كـان يطلـق عليـه فـي تلـك الفتـرة مصــطلح (bureau-office)[2]، لقــد كــان لهــذه المكاتــب اثــر كبيــر فــي تزويــد الموظــف الــدولي بالضــمانات و الحصــانات ، لتمكينــه مــن أداء مهامــه بكــل اســتقلالية ، بعيــدا عــن كــل الضــغوطات و التــأثيرات الخارجيــة التــي يمكــن أن يتعــرض لهــا خــلال تأديتــه لمهامــه [3]. ومــن

---

[1]- عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي الإداري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1977 ، ص 4

- عرف الدكتور محمد طلعت الغنيمي الاتحادات الدولية بأنها " هيئة تستهدف إشباع المصالح المشتركة للجماعة الدولية ، المصالح الاقتصادية كما تهدف إلى تحقيق التعاون الدولي "

- للاطلاع أكثر راجع محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 337 .

[2]- جمال طه ندا ، المرجع السابق ، ص 33

- كان لكل اتحاد أمانة تعرف باسم المكتب و كانت تضم عدد من الموظفين الذين ينتمون إلى أكثر من دولة تكمن مهمتهم الرئيسية في تحضير جدول الأعمال و جمع المعلومات.

-من أمثلة المكاتب الدولية خلال تلك المرحلة المكتب الدولي للموازيين والمقاييس الذي انشأ في سبتمبر عام 1875 بغية تسهيل المبادلات التجارية و الاقتصادية بين الدول و المكتب الدولي للمواصلات الحديدية الذي انشأ في بون عام 1893 .

[3]- الهادي محمد الوحيشي، المرجع السابق ، ص 6

- لعل أول إدارة دولية عرفها العالم الحديث هي هيئة إدارة نهر الراين ، التي تأسست سنة 1804 ذلك أن المعاهدة التي أوجدت الهيئة تعتبر أول وثيقة تطلق على المستخدمين فيها وصف الموظفين الدوليين وذلك بموجب المادة 131 من الميثاق المنشئ للهيئة وبالتالي أصبح مدير و موظفي الهيئة المناط بهم مسؤولية تنظيم الملاحة أول من يتمتع بامتيازات وحصانات دبلوماسية .

مظاهر ذلك الاعتراف لموظفي المعهد الدولي للأغذية و الزراعة بكثير من الحصانات و الامتيازات بغض النظر عن جنسيتهم[1] ، مما جعلهم بمنأى عن التأثير عليهم خلال ممارستهم لوظائفهم من أية سلطة أو حكومة خارجية حتى ولو كانت حكوماتهم التي ينتمون إليها بجنسياتهم[2] كما تم الاعتراف لموظفي الاتحاد الأمريكي بواشنطن عند إنشائه عام 1889 بالعديد من الامتيازات و الحصانات [3] ، لقد عكست سمات التطور خلال هذه المرحلة أن الوظيفة الدولية قد عرفت تطورا ملحوظا خاصة فيما يتعلق بنظام الموظف الدولي وتنظيم علاقات العمل داخل المنظمات الدولية[4].

ما يمكن ملاحظته بهذا الخصوص أن تلك المكاتب كانت تمارس عملها تحت إشراف دولة المقر وهي الدولة التي يمارس المكتب نشاطه على إقليمها ولهذه الدولة السلطة الكاملة فيما يخص تعيين الموظفين الدوليين وتحديد حقوقهم ووجباتهم فقد كان يتم اختيارهم ممن يحملون جنسية دولة المقر مما كان يجعل منهم مثل موظفي الدولة

[1] – أنشئ المعهد الدولي للزراعة بروما سنة 1905 تميز هذا الأخير عكس الاتحادات السابقة بأنه لا يعتمد على صفة التمثيل ، حيث يعتبر الأشخاص الموظفين تابعين للاتحاد ، بالإضافة إلى أن الحكومة الايطالية في سابقة فريدة من نوعها منحت الموظفين التابعين للمعهد جملة من الحصانات و الامتيازات و بالتالي لا يخضعون للقانون و القضاء الايطاليين ، سواء كانوا ايطاليين أو أجانب ، إنما يخصص لهم نظام خاص يوضع من قبل الأمانة العامة للمعهد .

– نصت المادة الثانية من لائحة المعهد على انه " لا يجوز لموظفي المعهد أن يتلقوا تعليمات من أي شخص عدا رؤسائهم الذين هم مسئولون أمامهم " وهنا تجدر الإشارة إلى التشابه بين نص المادة و المادة 100 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

– تنص المادة 100 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 في فقرتها الأولى على " ليس للامين العام ولا للموظفين ان يطلبوا او يتقلوا في تأدية واجباتهم تعليمات من اية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة "

[2]- محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 342.

[3]– جمال طه ندا ، المرجع السابق ، ص 33، 34

[4]– الهادي محمد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص 6

الآخـرين [1]، مـن خـلال مـا سـبق ذكـره يتضـح لنـا أن عصـر المـؤتمرات و الاتحـادات الدوليـة لـم يعـرف حقيقـة التنظيمـات الدوليـة و الموظـف الـدولي بـالمعنى الـدقيق الـذي هـو عليـه الآن ذلـك أن التنظيمـات الدوليـة لـم تكـن تتمتـع بالشخصـية القانونيـة المسـتقلة [2] ، هـذا مـا انعكـس بطبيعـة الحـال علـى اسـتقلال الموظـف الـدولي فـي أداء مهامـه خاصـة بـالنظر إلـى طريقـة تعيينـه التـي كانـت تـتم مـن طـرف دولـة المقـر التـي تجعـل منـه موظفـا تابعـا لهـا [3]و بالتـالي لا يمكن الحديث بالمقابل عن وجود استقلالية وحصانة في أداء الوظيفة العامة الدولية [4]،

غيـر أن لا احـد ينكـر دور هـذه المـؤتمرات و الاتحـادات فـي تطـوير مـدلول الموظـف الـدولي ممـا سـاهم فيمـا بعـد فـي إنشـاء تنظيمـات دوليـة أكثـر اسـتقلالية ووظيفـة دولية أكثر حصانة .

ثانيا – مرحلة التنظيم الدولي :

إن الانتقـال مـن مرحلـة مـا قبـل التنظـيم الـدولي إلـى مرحلـة التنظـيم الـدولي نـتج عنـه ظهـور عصـبة الأمـم التـي حلـت محلهـا فيمـا بعـد منظمـة الأمـم المتحـدة كـأهم تنظيميـين

[1]–جمال طه ندا ، المرجع السابق ، ص 54

[2]– تنص اغلب المعاهدات الدولية المنشئة للمنظمات الدولية على نصوص تكفل تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية المستقلة في مواجهة النظم القانونية الوطنية لكل دولة عضو و من ثم فهي تتمتع بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة نشاطها ومن المواثيق التي نصت صراحة على الشخصية القانونية للمنظمة المادة 104 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 .

–للاطلاع أكثر راجع محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 44.

[3]- هبه جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص32.

[4]- رياض صالح ابو العطا ، المرجع السابق ، ص 16.

دوليـين عرفتهمـا السـاحة الدوليـة و سـوف نتعـرض إلـى دورهمـا فـي تطـوير مـدلول الوظيفـة الدولية وفقا لما يلي :

أ- عهد عصبة الأمم :

نشـأت عصـبة الأمـم عـام 1919 كـأول منظمـة دوليـة عالميـة تضـم فـي أروقتهـا عـدداً مـن المـوظفين الـدوليين ، كانـت تعتمـد علـيهم فـي قيامهـا بمهامهـا وأنشـطتها المختلفـة، وفـي تحقيقهـا لأهـدافها وغاياتهـا ، ذلـك بالعمـل علـى الحـد مـن التسـلح و المحافظـة علـى السلم و الأمن الدوليين و لتشجيع حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية [1] .

لقـد كانـت مرحلـة عصـبة الأمـم المرحلـة البـارزة للإضـفاء الشخصـية القانونيـة علـى المنظمــة الدوليــة [2] ، فقـد كانــت العصــبة تضــم بــين أروقتهــا حــوالي 800 موظــف دولــي ينتمــون إلــى جنســيات مختلفــة و كانــت حقــوق مــوظفي العصــبة وواجبــاتهم وعلاقــاتهم بالمنظمــة وغيرهــا مــن المنظمــات الأخـرى تُـنظّم بموجـب لائحــة العمـل الداخليــة لمــوظفي

---

[1]- ابرم عهد العصبة في 28 ابريل 1919 و هو يضم 26 مادة و مقدمة و العديد من المبادئ واصبح ساري المفعول بتاريخ 10 جانفي1920.

- ضمت العصبة في البداية 44 دولة عضو و بلغ أعضائها حتى عام 1932 60 عضوا و استمرت حتى عام 1945

- جـاء فـي ديباجـة عهـد العصـبة(إن الأطـراف السـاميةٌ المتعاقـدة، بقصـد تنميـة التعـاون بـين الـدول و تحقيـق السـلم و الأمـن رأت أن تقبـل بعـض الالتزامـات التـي تقضـي بعـدم الالتجـاء إلـى الحـرب، وأن تعمـل علـى إقامـة علاقـات صـريحة بـين الـدول أساسـها العـدل والشـرف وان تنفـذ تنفيـذا دقيقـا قواعـد القـانون الـدولي، وان تجعلهـا القاعـدة الحقيقيـةٌ للصـلة بـين الحكومـات وأن تحافظ على العدالة وتحترم بنزاهة كافة الالتزامات المترتبة فعلاقات الشعوب المنظمة يبعضها..).

- راجع بهذا الخصوص ، رياض صالح ابو العطا ، المرجع السابق ، ص16.

[2]- الشخصية القانونية للمنظمات الدولية تشمل عنصريين رئيسيين الأول هو مسؤولية المنظمة الدولية و الثاني هو أهلية المنظمة الدولية في إبرام الاتفاقيات الدولية

- راجع بهذا الخصوص جعفر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 34

العصـــبة[1]، هــذا وقــد كــان يقــوم بأعمــال العصـــبة الإداريـــة ويُعاونهــا فـــي القيــام بأنشــطتها المختلفـة وتحقيـق أهـدافها الأمانـة العامـة للعُصـبة ، كـان السـكرتير العـام للعصـبة هـو رئـيس الإدارة الدوليـــة [2] وكـــان للعصـــبة العديـــد مـــن الأجهـــزة و هـــي الجمعيـــة العامـــة و مجلـــس العصـبة ، أمـا الجهـاز الإداري للعصـبة فيتمثـل فـي الأمانـة العامـة التـي تضـم الأمـين العـام والأمنــاء المســاعدون وعــدد مــن المــوظفين الــدوليين[3]، كــان يــتم تعيــين الأمــين العــام بقــرارٍ يُصـدره مجلـس العصـبة بإجمـاع الآراء علـى أن يقتـرن قـرار التعيـين هـذا بموافقـة الأغلبيـة فـي الجمعيــة العامــة[4]، أمــا الأمنــاء المســاعدون وبــاقي الموظفــون فيــتم تعييــنهم بقــرار صــادر عــن الأمين العام وبموافقة الأغلبية في مجلس العصبة [5].

مـن ثـم فـان عصـبة الأمـم كـان لهـا الـدور الفعـال فـي تأكيـد مفهـوم الوظيفـة الدوليـة التـي كانـت تمـارس خـلال تلـك الفتـرة حيـث كـان الأمـين العـام يتـولى العديـد مـن المهـام منهـا مهــام إداريـــة مثــل القيــام بإعــداد جــدول أعمــال المجلــس والجمعيـــة العامـــة، متابعـــة تنفيـــذ قراراتهمـــا ، تعيـــين مـــوظفي الأمانـــة العامـــة ، دعـــوة المجلـــس للانعقـــاد بجلســـة اســـتثنائية ،

[1]– المجذوب محمد ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة الثامنة ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 298.

[2]– الهادي محمد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص 9

[3]- علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 ، ص22.

[4]– يتكون هيكل العصبة من ثلاثة فروع1:(– الجمعية العامة :وهي الفرع العام الذي يضم جميع الدول الأعضاء ، المجلس :وهو فرع محدود العضوية، إذ يشمل عددا من الأعضاء الدائمين" انجلترا،فرنسا، ايطاليا، ألمانيا، الاتحاد السوفياتي، اعتبارا من عام 1834 وعدد من لأعضاء الغير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة محدودة، السكرتارية :تقوم بوظيفة الجهاز الإداري ويتولى الإشراف عليها سكرتير عام يعينه المجلس بالإجماع).

[5]– علي يوسف الشكري ،المرجع نفسه، 23

– للاطلاع أكثر ، راجع بهذا الخصوص عهد عصبة الأمم المتحدة لعام 1919.

وأخرى مهام سياسية مثل الوساطة بين الدول المتنازعة والقيام بالمساعي من اجل فض النزاع بالوسائل السلمية، فهو أداة الاتصال بين الدول المتنازعة والمجلس والجمعية العامة[1] .

كما كان موظفي الأمانة يمارسون مهامهم باستقلالية عن تأثير الدول الأعضاء حيث كان الموظف الدولي يتمتع بالحصانة القضائية في مواجهة كافة الدول الأعضاء بما فيها دولة المقر و الدولة التي يحمل جنسيها [2].

ب- عهد منظمة الأمم المتحدة :

بعد انهيار عصبة الأمم اتفقت الدول الأعضاء على إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945 [3] ، التي تميز نشاطها بالعالمية خاصة وان أهدافها لم تعد مقتصرة على تلك الأهداف التي نشأت من اجلها بل تعدت إلى مجالات أخرى ، الاجتماعية ، الاقتصادية ، الثقافية ، الإنسانية ..الخ [4].

---

[1]- هبه جمال عبد الناصر ، المرجع السابق ، ص33،34.

[2]- الهادي محد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص 09 .

[3]- ميثاق منظمة الأم المتحدة الصادر بمدينة سان فرنسيسكو الموقع بتاريخ 26 جويلية 1945 دخل حيز النفاذ في 17-09-1946 المعدل سنة 1963 بموجب لائحة الجمعية العامة 1991 المرؤخة في 17-09-1963 وكذا المعدل سنة 2005 بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 01/60 المؤرخة في2005/09/16.

- يتضمن ميثاق منظمة الامم المتحدة ديباجة و 32 مادة .

- راجع بهذا الخصوص النص الكامل للاتفاقية r.t.n.u vol1.p15 ، موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org تاريخ التصفح 2017-07-25

[4]- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص97.

لقد شـهدت الوظيفـة الدوليـة تطـوراً كبيـراً فـي ظـل منظمـة الأمـم المتحـدة نتيجـة لتطـوّر عمـل الموظّـف الـدولي، مـن خـلال اتسـاع نشـاط الأمـم المتحـدة وتعـدد مهامهـا[1] ، كـذلك تـم إنشـاء مجموعـة كبيـرة مـن المنظمـات الدوليـة المتخصصـة المرتبطـة بـالأمم المتحـدة التي تم منح موظفيها امتيازات و حصانات قضائية [2] .

مـا ترتّـب عليـه مـن تزايـد عـدد المـوظفين الـدوليين الـذين يتولـون تسـيير العمـل فـي تلـك الأجهـزة الدوليـة المختلفـة ، فظـلاً عـن ازديـاد وتنـوع القضـايا الدوليـة والإقليميـة التـي صـارت تعـرض علـى المنظمـة الدوليـة أو المنظمـات الدوليـة المتفرعـة عنهـا مما كـان سـبباً فـي ازديـاد أهميـة الوظيفـة العامـة الدوليـة ، يتـرأس الأمـين العـام قمـة الجهـاز الإداري [3] و الأمانـة العامـة لا تتكـون مـن ممثلـي الـدول الأعضـاء فـي المنظمـة الدوليـة بـل مـن مـوظفين دوليـين يختـارون لمـؤهلاتهم الخاصـة [4]، وباعتبـار الأمـين العـام وموظفـو الأمانـة مـوظفين دوليـين ، فقـد تعهّـدت الـدول ألأعضـاء فـي منظمـة الأمـم المتحـدة مـن خـلال نـص المـادة

---

[1]- محمد المجذوب ، المرجع السابق ، 298.

[2]- في 21 نوفمبر 1947 تم اعتماد اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة لتوسيع امتيازات مماثلة إلى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. صادق على هذه الاتفاقية 126 دولة.

[3]– تنص المادة 97 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي " يكون للهيئة أمانة تشمل أمينا عاما و من تحتاجهم الهيئة من الموظفين ... و الأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في المنظمة "

– يعتبر الأمين العام للمنظمة الموظف الإداري الأكبر في الهيئة، يعين بناءا على توصية من مجلس الأمن وهو من أهم الشخصيات المعتبرة و المؤثرة دوليا وهو المخول للتعاقد باسم الأمم المتحدة و تمثيلها أمام المحاكم و المنظمات الدولية الأخرى و المحافل الدولية.

– نصت المادة 101 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في فقرتها الأولى على ما يلي " يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة ".

[4]– نصت المادة 101 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الثالثة على " ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاءة والنزاهة "

– الأمانة العامة بمنظمة الأمم المتحدة هي الجهاز السادس من أجهزة المنظمة تعمل بالتنسيق مع أجهزة المنظمة الأخرى .

(100) من ميثاق الأمم المتحدة ، باحترام الصفة الدولية لمسئوليات الأمين والموظفين، وألا تسعى الدول الأعضاء إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسئولياتهم، كما حرّم الميثاق على الأمين العام والموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقّوا في تأدية عملهم تعليمات من أية حكومة أو سلطة خارجة عن منظمة الأمم المتحدة، كما أن عليهم الامتناع عن القيام بأي عمل قد يُسيء إلى مراكزهم بوصفهم مُوظّفين دوليين مسئولين أمام المنظمة الدولية دون غيرها[1]، وعليه فان تطور مدلول الموظف الدولي قد بلغ ذروته في هذه المرحلة خاصة مع إنشاء العديد من المنظمات الفرعية المتخصصة الوثيقة الصلة بمنظمة الأمم المتحدة [2].

تنقسم المنظمات الدولية من حيث العضوية فيها إلى المنظمات العالمية والمنظمات الإقليمية ، التي تقتصر العضوية فيها على مجموعة من العناصر المشتركة الجغرافية ، التاريخية ، الاقتصادية ، السياسية ...الخ مثل جامعة الدول العربية كأهم منظمة عربية تم انشائها سنة1953 [3] .

---

[1]- نصت المادة 100 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في فقريتها الأولى و الثانية على "- ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها- يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين و بألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم"

[2]- محمد المجذوب ، المرجع نفسه ، ص293 .

[3]- صابر السعو ، مفهوم المنظمات الدولية ، مقال منشور بتاريخ 14-12-2016 على الموقع الالكتروني http://www.mawdoo3.com- تاريخ التصفح15-04-2016

- للاطلاع أكثر راجع اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1953 التي أبرمت بتاريخ 10-05-1953

- الموقع الالكتروني الخاص بجامعة الدول العربية http ://ww.arableagueonline.og ، تاريخ التصفح 18-08-2017

ومن ثم فقد أصبح يتمتع الموظف الدولي بالعديد من الامتيازات و الحصانات القضائية التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه دون أي تدخل من طرف الدول حتى تلك التي يحمل جنسيتها [1] .

و عليه يمكن القول أن منظمة الأمم المتحدة قد كان لها الدور البارز و الفعال في تطوير مدلول الموظف الدولي الذي سوف نحاول تعريفه و كذا تحديد فئة الموظفين السامين الدوليين من خلال الفرعين المواليين.

الفرع الثاني: تعريف الموظف الدولي:

لضبط مدلول الموظف الدولي لا بد من التطرق إلى تعريف الموظف الدولي في إطار محكمة العدل الدولية و الفقه الدولي على النحو الأتي.

أولا– تعريف محكمة العدل الدولية للموظف الدولي :

عرف الموظف الدولي كما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بتعويض الأضرار التي تلحق بموظفي الأمم المتحدة أثناء القيام بمهامهم الصادر بتاريخ 11 افريل 1948 بأنه " يعد موظف دولي كل موظف دائم أو مؤقت

---

[1]– جمال طه ندا ، المرجع السابق ، ص 37

– وضعت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة النظام الاساسي لموظفي المنظمة عملا بالمادة 101 من الميثاق كذلك بموجب قرارها رقم 590المؤرخ في 3 فيفرم 1952 ، ك أخذت مذ ذلك تعدله كل سنة تقريبا واحيانا مرتين في السنة للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص نشرة الأمين العام، النظام الأساسي لموظفي الأم المتحدة و النظام الاداري المؤقت للموظفين التابعين للامم المتحدة تحت رقم ST/SGB/2009/7، الصادرة بتاريخ 21 أكتوبر 2009.

يتقاضى اجر أو يقدم خدماته بدون مقابل ، يكلف من جانب احد أجهزة المنظمة بالقيام أو المساعدة في القيام بأحد وظائف المنظمة و باختصار كل شخص تعمل المنظمة بواسطته "[1].

هكذا فان مدلول الموظف الدولي يطلق على كل من يعمل بالمنظمة الدولية على سبيل الدوام أو التأقيت من اجل تحقيق هدف دولي يخدم مصالح الجماعة الدولية بأسرها[2] و يخضع في سبيل تحقيق هدفها لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة التي يعمل بها و يتضمن ما يتمتع به من حقوق و ضمانات و ما يلتزم به من واجبات[3] .

---

[1]– وجهت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بعد اغتيال اسرائيل الكونت برنادوت وسيط الأمم المتحدة في فلسطين عام 1948 بطلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية حول ماإذا كانت المنظمة تملك حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بموظفيها أثناء تأدية وظائفهم ، تبين للمحكمة بعد بحث قواعد الحماية الدبلوماسية من الدولة لمواطنيها ، أن هذه القواعد قاصرة على حماية الدول لمواطنيها ، ومن ثم لايمكن تطبيقها على الحالة المعروضة ، غير أن المحكمة لاحظت وضعا جديدا لم يتعرض له مؤسسو الميثاق . لذا واستنادا إلى حق التفسير الموسع ، أن تلجأ إلى روح الميثاق ومعرفة إذا كانت المبادىء تعترف بذا الحق ام لا ، فقررت انه يلزم الاعتراف بان اعضاء المنظمة الدولية حينما يحددون وظائفها بما يترتب على ذلك من حقوق وواجبات يمنحون المنظمة في نفس الوقت الاختصاص اللازم لاداء وظائفها ، وان حقوق وواجبات المنظمة ترتبط إلى حد كبير بالأهداف والوظائف المعلنة في الميثاق المؤسس لها والتطورات التي لحقتها في العمل ، وأكدت المحكمة انه يجب الاعتراف للمنظمة بالاختصاصات غير المنصوص عليها صراحة في الميثاق ، إذا كانت هذه الاختصاصات لازمة لها من أجل ممارسة وظائفها ، ومن هنا أجابت المحكمة على السؤال المطروح بالايجاب معترفة بنوع من الحماية الوظيفية لموظفي الأمم المتحدة على أساسان ميثاق الهيئة يحتمها بالضرورة ، فقررت تطبيق نظرية الاختصاصات الضمنية لتسد قصورا في الميثاق وتزيد من فعالية الأمم المتحدة.

– موجز الاحكام و الفتاوي و الاوامر الصادر عن محكمة العدل الدولية ، منشورات الامم المتحدة من سنة 1948الى 1991رقم ST/LEG/SER.F/1 ص09 ، الموقع الالكتروني لمنظمة الامم المتحدة www.org.com تاريخ التصفح15-03-2016.

[2]– عميمر نعيمة ، دمرقطة الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2006 ، ص 246

[3]– مصباح جمال مصباح مقبل ، الموظف الدولي ،الموظف الدولي ومدى مسؤلية المنظمة الدولية عن اعماله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص 37

هذا التعريف جاء شاملا لكل من الموظفين الساميين و الموظفين الإداريين وكذا الخبراء و المستشارين و كل من له علاقة بالمنظمة [1] ومن ثم يمكن القول أن تعريف محكمة العدل الدولية للموظف الدولي جاء بالمفهوم الواسع ، فمصطلح الموظف الدولي بالمعنى الفني لا يقصد به كافة العاملين في المنظمة الدولية لصعوبة إدراج جميع العاملين تحت طائفة واحدة نظرا لاختلاف مسؤوليات وشروط العمل وكذا الحصانات و الامتيازات التي تمنح لكل فئة من الموظفين[2].

الباحثة بدورها ترى أن تعريف محكمة العدل الدولية للموظف الدولي جاء بالمفهوم الواسع ، فهو كل شخص يعمل بالمنظمة ويمارس عمله لحسابها سواء كان بصفة مؤقتة أو دائمة وسواء كان باجر أو تبرع لها بعمله ، تعتبره موظفا دوليا وهذا يتنافى مع الواقع العملي ، نظرا لتفاوت المسؤوليات و الحصانات القضائية و الامتيازات التي تتمتع بها كل طائفة من الموظفين الدوليين العاملين بالمنظمة ولما كانت مسالة تعريف الموظف الدولي من اختصاص الفقه الدولي فقد كان لازما ذكر أهم التعريفات الفقهية.

ثانيا – تعريف الفقه الدولي للموظف الدولي:

عرفت الفقيهة الفرنسية سوزان بادي فان الموظف الدولي على انه هو "كل فرد يكلفه ممثلو عدة دول أو جهاز يعمل باسمهم طبقا لاتفاق بين الدول و تحت إشراف

[1]– محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي ، الطبعة السادسة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000، ص 298

[2]– مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص38

أولئـك الأفـراد وذلـك الجهـاز، بـان يـؤدي طبقـا لقواعـد قانونيـة خاصـة عـن طريـق التفـرغ و بصورة مستمرة وظائف لصالح مجموعة دول معينة "[1] .

لقـد تـأثر بهـذا التعريـف العديـد مـن الفقهـاء العـرب نـذكر مـنهم الـدكتور صـلاح الـدين عـامر الـذي عـرف الموظـف الـدولي بأنـه " كـل مـن تكلفـه المنظمـة الدوليـة بـالتفرغ علـى وجـه الاسـتمرار للقيـام بعمـل مـن أعمالهـا ، تحـت إشـراف أجهزتهـا المختصـة و طبقـا للقواعـد الـواردة فـي ميثاقهـا ولوائحهـا "[2] ، كمـا عـرف الـدكتور عبـد العزيـز عبـد الغفـار نجـم الموظـف الـدولي " بأنـه كـل مـن يعمـل فـي خدمـة إحـدى المنظمـات الدوليـة بصـفة مسـتمرة و دائمـة ووفـق مـا تمليـه أحكـام ميثاقهـا و لوائحهـا ، مسـتهدفا تحقيـق صـالح المنظمـة و أهـدافها "[3]، أمـا الـدكتور عصـام زنـاتي فيـرى أن اصـطلاح الموظـف الـدولي " يشـير إلـى مباشـرة وظيفـة عامة في خدمة منظمة بصفة دائمة ومطلقة "[4].

مـن خـلال التعريفـات التـي أوردناهـا يتضـح لنـا أنهـا تركـز جميعهـا علـى صـفة الاسـتمرار و الـدوام و اعتبـار أن هـذه الصـفة عنصـرا لازمـا لاكتسـاب صـفة الموظـف الـدولي

---

[1]–ورد هذا التعريف في كتاب جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص57،58

–(tout individu charge par les représentant de plusieurs états ou par un organisme agissant en leur nom , a la suite d un accord interétatique et sous le contrôle des uns ou de l autre , d exercer en étant soumis a des règles juridiques spéciales , d une façon continue et exclusive , des fonctions dans l'intérêt de L'ensemble des états en questions)

[2]– صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1984 ، ص 407.

[3]– عبد العزيز عبد الغفار نجم ، القانون الدولي الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996، ص 48.

[4]– عصام زناتي القضاء الدولي الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1994 ، ص48

لـذلك فـإنهم يتفقـون جميعـا علـى أن التعريـف الـذي يخلـو مـن هـذا العنصـر الجـوهري " الاستمرار و الدوام " هو تعريف ناقص [1] .

الباحثـة بـدورها تـرى أن صـفة الاسـتمرار و الـدوام ، لا تنصـرف إلـى الموظـف الـدولي بـل للوظيفـة الدوليـة ذاتهـا ، ضـف إلـى ذلـك لابـد مـن تـوافر عناصـر أخـرى إلـى جانـب عنصـر الاسـتمرار و الـدوام مثـل العمـل باسـم المنظمـة و لحسـابها و اسـتهداف مصـالحها و الخضـوع لقوانينهـا حتـى يمكـن تمييـز الموظـف الـدولي الـذي يعمـل بصـفة دائمـة عـن الموظـف الـذي يعمـل بصـفة مؤقتـة ، لمـا فـي ذلـك مـن اخـتلاف مـن حيـث الحصـانات القضائية و الامتيازات التي يمتع بها الموظف الدولي الدائم.

بينمـا فضـل جانـب أخـر مـن الفقـه العربـي التعريـف الـذي أورده الفقيـه بـول رويتـر للموظـف الـدولي بأنـه " العامـل فـي المنظمـة الدوليـة الـذي يحكمـه نظـام قـانوني ذو طبيعـة خاصة و لا يخضع لقانون داخلي و يباشر وظائف دولية بصفة مستمرة ودائمة "[2]

وعليـه فـان التعريـف الـذي أورده الفقيـه بـول رويتـر يشـتمل علـى عنصـريين أساسيين و هما .

---

[1]– محمد عبد الرحمان إسماعيل علي الذاري ، الحماية القضائية للموظف الدولي في ضوء أحكام القضاء الإداري الدولي ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012، ص 76

[2]– ورد هذا التعريف في كتاب جمال طه ندا ، المرجع السابق ، ص 58

–(un agent international dont le statut et défini par de règles particulières échappant atout droit national et qui exerce des fonctions international continues et permanentes)

- **عنصر زمني** : يتمثل في كون الوظيفة التي يشغلها الموظف الدولي هي وظيفة دائمة و مستمرة أي أن مهمته في خدمة المنظمة ، مهمة دائمة و مستمرة و ليست بالعارضة أو المؤقتة.

- **عنصر قانوني:** يتمثل في خضوع الموظف الدولي في علاقته مع المنظمة لنظام قانوني تضعه المنظمة لتنظيم العلاقات المماثلة لها لا للنظام القانوني لدولة معينة سواء كانت دولة جنسية الموظف أو الدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة [1].

تأييدا لتعريف الفقيه بول رويتر عرف الدكتور سامي عبد الحميد الموظف الدولي بأنه " كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية لأداء وظيفة دائمة ، خاضعا في كل ما يتعلق بعلاقته بها للنظام القانوني المفصل الذي تضعه المنظمة لتنظيم مركزه و مركز زملائه لا لقانون وطني معين "[2] .

كما عرف الدكتور جمال طه ندى الموظف الدول بأنه " كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة و دائمة ووفق ما تمليه أحكام ميثاقها و لوائحها مستهدفا تحقيق صالح المنظمة و أهدافها " [3] .

---

[1]- جمال طه ندى ، المرجع نفسه ، ص 59،58

[2]- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ص 339

[3]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 57

يشـرح سـيادته هـذا التعريـف بـان اصـطلاح المـوظفين الـدوليين إنمـا يطلـق علـى مـن يعملـون بالمنظمـة الدوليـة علـى سـبيل الـدوام و الاسـتمرار مـن اجـل تحقيـق هـدف دولـي يخـدم مصــالح الجماعــة الدوليــة بأسـرها و الــذين يخضــعون فــي سـعيهم نحـو ذلـك لنظـام قـانوني خـاص تضـعه المنظمـة التـي يعملـون بهـا و يتضـمن مـا يتمتعـون بـه مـن حقـوق و ضـمانات و مــا يخضــعون لـــه مـــن واجبــات ، واســتمرار الوظيفــة الدوليــة التــي يمارســها المــوظفين الـدوليين علـى هـذا النحـو ، إنمـا يميـزهم عـن غيـرهم مـن الفئـات و الطوائـف المعاونـة التـي تعمـل بالمنظمـة بصـفة عارضـة أو لمهمـة معينـة و لمـدة مؤقتـة كـالخبراء و الخـدم الـذين يـتم تعيينهم و فق التشريعات المحلية للدولة التي يقع بها مقر المنظمة الدولية[1].

أمـا الـدكتور احمـد أبـو ألوفـا محمـد فانـه يعـرف الموظـف الـدولي بأنـه " الشـخص الـذي يعمـل لحسـاب منظمـة معينـة طبقـا لشـروط منصـوص عليهـا فـي عقـد يبرمـه مـع هـذه الأخيرة و في ميثاقها أو النظام الأساسي لموظفيها "[2].

يتضـح لنـا مـن خـلال التعريـف الـذي أورده الفقيـه بـول رويتـر ومـن تـأثر بـه مـن فقهــاء أنهـم جميعــا يتفقــون علــى أن اصــطلاح الموظــف الــدولي يطلــق علــى مــن يعمــل بالمنظمــة الدوليــة علــى ســبيل الاســتمرار و الــدوام مــن اجـل تحقيـق أهـدافها و الـذي يخضــع لنظـام قـانوني خـاص تضـعه المنظمـة التـي يعمـل بهـا ، هـذا مـا يميـز الموظـف الـدولي عـن

[1]- جمال طه ندى ، المرجع نفسه ، ص 58

[2]- احمد ابو الوفاء محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1986 ، ص 132.

المستخدم الدولي الذي يكون عمله بصفة عارضة أو لمهمة معينة [1] وعليه فان اصطلاح الموظف الدولي يختلف عن اصطلاح المستخدم الدولي من حيث :

- **تأقيت الوظيفة الدولية :** فالموظف الدولي يشغل وظيفة دولية دائمة و مستمرة و لو كان العقد الذي يربطه بالمنظمة عقدا مؤقتا بينما يشغل المستخدم الدولي وظيفة عارضة أو مؤقتة [2].

- **من حيث الخضوع للقواعد القانونية :** الموظف الدولي يخضع لنظام قانوني خاص و محدد تضعه المنظمة الدولية ، بينما المستخدم الدوالي يخضع للمبادئ العامة لقانون المنظمة الدولية و لما يوجد في الاتفاقية المنشئة لها من نصوص تعالج و ضعهم و التي تختلف عن النظام القانوني الذي يخضع له الموظف الدولي[3].

الباحثة تميل إلى التعريف الذي أورده الفقيه بول رويتر فالتميز بين الموظف الدولي و المستخدم الدولي ضرورة لابد منها و ذلك لاختلاف المركز القانوني لكل منهما عن الآخر فطبيعة عقد العمل الذي يربط الموظف الدولي بالمنظمة و مدته يحدد لنا مركزه القانوني و ما يتمتع به من حقوق و ما يقع عليه من التزامات ، من خلال التعريفات التي سبق ذكرها فان التعريف الراجح لدى الفقهاء للموظف الدولي " هو كل

---

[1]- محمد عبد الرحمان إسماعيل الذاري ، المرجع السابق ، ص 91-92

[2]- جمال مصباح جمال مقبل ، المرجع السابق ، ص44

[3]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 58

مـن يعمـل فـي خدمـة منظمـة دوليـة بصـورة دائمـة خاضـعا فـي كـل مـا يتعلـق بعلاقتـه بهـا للنظـام القـانوني المفصـل الـذي تضـعه المنظمـة لتنظـيم مركـزه القـانوني و مركـز زملائـه لا لقـانون وطنـي معـين "[1] ولاعتبـار أي شـخص تربطـه بالمنظمـة الدوليـة علاقـة عمـل علـى انه موظف دولي لابد من توفر جملة من الشروط نوردها فيما يلي :

أ- أن يـؤدي الموظـف الـدولي عملـه فـي خدمـة المنظمـة أو احـد أجهزتهـا ، فـلا يعتبـر موظفـا دوليـا مـن يـؤدي عملـه فـي خدمـة دولـة معينـة أو مؤسسـة دوليـة لا يصـدق عليهـا وصـف المنظمة الدولية[2].

ب- ينبغـي علـى الموظـف الـدولي مـن خـلال عملـه تحقيـق صـالح المنظمـة الدوليـة فقـط ، و لـيس صـالح دولـة بعينهـا و بالتـالي فـلا ينـدرج تحـت تعبيـر الموظـف الـدولي ممثلـو الـدول الأعضاء في المنظمات الدولية و فروعها المختلفة [3].

---

[1]- محمد عبد الرحمان إسماعيل الذاري ، المرجع السابق ، ص 91--92

[2]- فرجال الشرطة العاملين بهيئة الأمن الدولية " الانتربول" لا يعتبرون موظفين دوليين و ان كانوا يؤدون مهامهم على المستوى الدولي لأنهم يقومون بذلك بتكليف من دولهم .

- لا يعتبر أيضا ضباط و قادة منظمة شمال الأطلسي موظفين دوليين لأنهم ممثلين دولهم ولأنهم يخضعون في أدائهم لمهامهم في القيادة العامة للمنظمة لتعليمات حكوماتهم و أوامر ها و للأحكام التي تتضمنها قوانينها العسكرية بينما تنص المواثيق الدولية للمنظمة الدولية على الصفة الدولية لموظفيها .

- الحصانات و الامتيازات تمنح لمن له وصف الموظف الدولي وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية في رائيها الاستشاري الصادر في قضية الموظف الروماني في حكم صادر بتاريخ 1989/12/15 الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على شبكة الانترنت www.icj-cij.org تاريخ التصفح 15-10-2016.

[3]- جمال طه ندا ، المرجع السابق ، ص 60

ج- خضـوع الموظـف الـدولي أثنـاء أدائـه لمهامـه لإشـراف أجهـزة المنظمـة الدوليـة حسـبما تمليـه أحكـام ميثاقهـا و لوائحهـا و عليـه لا يعتبـر موظفـا دوليـا مـن يخضـع فـي أدائـه لعملـه لقـوانين دولتـه أو تعليماتهـا إذ نصـت المواثيـق الدوليـة علـى الصـفة الدوليـة لموظفيهـا وعلـى تعهد الدول الأعضاء باحترامها و على مسؤولية موظفيها أمامها [1].

د- أن يتفـرغ الموظـف الـدولي للمهمـة الملقـاة علـى عاتقـه علـى أن يركـز نشـاطه وكـل وقتـه وبصفة مستمرة لخدمة المنظمة [2].

هـ- وجـود ميثـاق جمـاعي منشـئ للمنظمـة الدوليـة يـنص علـى طريقـة تعيـين المـوظفين الدوليين و مهامهم وما يتمتعون به من امتيازات و حصانات و ما هي واجباتهم [3].

مـن خـلال هـذه العناصـر يمكـن تميـز الموظـف الـدولي عـن غيـره ممـن لهـم علاقـة بالمنظمـة الدوليـة بصـفة مؤقتـة وكـذا ممثلـي الـدول الأعضـاء فـي المنظمـة الدوليـة لكـن السـؤال المطـروح بهـذا الخصـوص مـن يحمـل صـفة المـوظفين السـاميين الـدوليين بالمنظمـة هذا ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الموالي .

---

[1]-راجع نص المادة 100من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

- راجع نص المادة 101 من ميثاق جامعة الدول العربية

[2]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ص 60

[3]- صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، 408

- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945

- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية امتيازات و حصانات جامعة الدول العربية لسنة 1953.

الفرع الثالث: تحديد فئة الموظفين السامين الدوليين.

بصورة عامة ووفقا لما نصت عليه الاتفاقيات الخاصة بامتيازات وحصانات الموظفين الدوليين ووفقا لما جرى عليه العمل الدولي التفرقة بين ثلاثة فئات من الموظفين الدوليين و ذلك بحسب اختلاف وظائفهم ومسؤولياتهم وما يتمتعون به من امتيازات و حصانات قضائية في المنظمة الدولية وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا الفرع .

أولا – فئة كبار الموظفين الدوليين:

يوجد داخل المنظمات الدولية بعض الوظائف ذات الطبيعة المختلفة و الاختصاصات المتنوعة و المتميزة ، التي يتقلدها فئة من الموظفين يطلق عليهم كبار الموظفين أو الموظفين الرئيسيين أو السامين و يتحمل هؤلاء مسؤوليات هامة و أعباء جسيمة داخل المنظمة وهذه الاعتبارات تقتضي منحهم مزيدا من التميز و الأفضلية و الحماية [1]. بالرجوع إلى اتفاقية امتيازات و حصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946 [2]نجد أنها قد نصت على منح الحصانة القضائية الكاملة وهي الحصانة التي يتمتع بها المبعوثين الدبلوماسيين طبقا للقانون الدولي لكل من الأمين العام و الأمناء المساعدون

[1]– شادي المبيض ، الحصانة القضائية الدبلوماسية متعددة الأطراف ، رسالة ماجستير في القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا ، 2015 ، ص81.

[2]- اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة و حصاناتها تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بمنظمة الامم المتحدة في 13 فبراير 1946.

للمنظمة [1] أما بالنسبة لاتفاقية المقر لجامعة الدول العربية المبرمة بين جمهورية مصر العربية و بين جامعة الدول العربية لعام 1993فقد قصرت الحصانة القضائية المطلقة على الأمين العام للجامعة فقط و لكنها تمتد إلى زوجته و أولاده القصر فقط دون أن تمدها إلى الأمناء المساعدين[2] و كانت اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 وكذلك نموذج الاتفاق الخاص بالمقر الذي اقره مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 3657 المؤرخ في 1977/09/08[3] ، يمنحان الحصانة المطلقة للآمين العام و الأمناء المساعدين و الموظفين الرئيسين و زوجاتهم و أولادهم القصر كما يمنحها القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين [4]. وبالرجوع إلى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، نجد أنها قد نصت على منح الحصانة القضائية المطلقة للدبلوماسي

[1]– نصت المادة 19 من اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946على انه "علاوة على المزايا و الحصانات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر يتمتع الأمين العام و الأمناء المساعدون سواء فيما يختص بهم او بزوجاتهم و أولادهم القصر بالمزايا و الحصانات و الإعفاءات و التسهيلات الممنوحة طبقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين "

– قسمت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في لائحتها (01/76) المؤرخة في 1946/12/07الموظفيين الدوليين إلى ثلاثة فئات الفئة الأولى تضم كبار الموظفين الدوليين و يتمتعون بذات الحصانات و الامتيازات المقررة للمبعوث الدبلوماسي، وذلك نظرا لمسؤولياتهم و مراكزهم التي تقتضي المزيد من التميز و الحماية ، أما الفئة الثانية فتضم أغلبية الموظفين وتعد الحصانات و الامتيازات المقررة لهم وظيفية ، و أخيرا الفئة الثالثة و التي تضم المستخدمين المأجورين بالساعة وهم لا يتمتعون بأية حصانات او امتيازات .

– راجع بهذا الخصوص ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية المورخ في 05 ديسمبر 1995

[2]– نصت المادة 18 من اتفاقية المقر لجامعة الدول العربية لعام 1953 على " يتمتع الأمين العام للجامعة سواء فيما يختص به او بزوجته او بأولاده القصر بالمزايا و الحصانات و الإعفاءات و التسهيلات الممنوحة طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ووفقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي "

[3]–نصت المادة 20 الفقرة الأولى من نموذج الاتفاق الخاص بالمقر الذي اقره مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم 3657 المؤرخ في 1977/09/08 على " يكون للأمين العام و الأمناء المساعدين أثناء إقامتهم في ...الوضع المعترف به لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى الحكومة .."

[4]– نصت المادة 23 من اتفاقية حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية لعام 1953 المؤرخة في 1953/05/10 على ما يلي " علاوة على المزايا و الحصانات المنصوص عنا في المادتين السابقتين يتمتع الأمين العام و الأمناء المساعدون الموظفون الرئيسيون هم و زوجاتهم و أولادهم القصر بالمزايا و الحصانات التي تمنح طبقا للعرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين كل بحسب درجته "

"يتمتع الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدول المعتمد لديها " [1] ، وبالتالي فان الأمين العام و الأمناء المساعدون بمنظمة الأمم المتحدة و الأمين العام بجامعة الدول العربية ينطبق عليهم نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فهم يتمتعون بالحصانة القضائية المطلقة التي تشمل الحصانة المطلقة ضد القضاء الجنائي و الإداري و المدني لكن ما يهما بخصوص موضوع الدراسة هو القضاء الجنائي فقط مع استبعاد الحصانة ضد القضاء المدني و الإداري لأنها تخرج عن موضوع دراستنا و عليه فانه طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فان الموظفين السامين الدوليين تمنح لهم الحصانة القضائية الجنائية المطلقة ، فلا يجوز القبض عليهم أو اتخاذ أي إجراء جنائي ضدهم و لا يجوز رفع دعوى جنائية ضدهم و لا محاولة محاكمتهم فهم محصنون ضد جميع الإجراءات الجنائية أسوة بالدبلوماسيين [2] وعليه نظرا لامتيازات وحصانات الأمين العام و الأمناء المساعدون في منظمة الأمم

---

[1]- نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 افريل 1961 على " -1 يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي: أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذا للوصية أو مديرا للتركة أو وارثا فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري -أيا كان- يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

-2 -لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.

-3 -لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من البند 1 من هذه المادة، وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثل أو بحرمة مسكنه.

[2]- إبراهيم ملاوي ، حصانة الموظفين الدوليين ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث ، 2008، ص 238

المتحدة والأمين العام بجامعة الدول العربية فسوف نتطرق إلى طريقة تعيين كل منهم على حدا في المطلب الثاني.

ثانيا – فئة الموظفين الدوليين:

إن الموظفين الدوليين هم الذين يعملون تحت تصرف الفئة الأولى و الذين يعينون بقرار من المنظمة الدولية و يتمتعون بحصانة نسبية فهي قاصرة على أعمالهم الرسمية فقط [1] فهم يتمتعون بالحصانة عن كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل له علاقة مباشرة بتأدية وظيفتهم و لا تتعداها إلى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي [2] ، وعليه فان الأعمال و الأقوال التي تصدر عن موظف دولي في أمور أو مسائل لا يمتع فيها بالصفة الرسمية لا تمنع من رفع دعوى عليه و متابعته قضائيا أو حتى حبسه [3] فقد نصت المادة 18 الفقرة الأولى من اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1945 على أن " يتمتع موظفي منظمة الأمم المتحدة بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية بما في ذالك ما يصدر عنهم شفويا أو كتابة " وهو ما ينطبق أيضا على موظفي جامعة الدول العربية حيث نصت المادة 21 الفقرة الأولى من اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية و جمهورية مصر العربية لعام 1993 على ما يلي" يتمتع موظفي الأمانة العامة لجامعة

---

[1]– صلاح الدين عامر ، المرجع السابق ، ص 392

[2]– جعفر عبد السلام ، المرجع السابق ، ص 474

[3]– الهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، مطابع المفضل وفست ، صنعاء ، 2000 ، ص 405

الدول العربية بصرف النظر عن جنسياتهم ووفقا لأحكام المادة التاسعة عشر من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953 بالمزايا و الحصانات التالية :

– الحصانة القضائية فيما يتعلق بأعمالهم الرسمية التي تدخل في نطاق وظائفهم "[1]، ذلك أن الحصانة عن الأعمال غير الرسمية ليس لها ما يبررها بالنسبة للموظفين الدوليين ، لذلك فانه لا يجوز للموظف الدولي أن يدعي تلك الحصانة عند عدم النص على تقريرها و ليس من المتوقع أن تتردى العلاقة بين المنظمة و الدولة المضيفة إلى الحد الذي تسئ فيه الدولة تفسير تلك الحصانة . فان حصل ذلك كان الأولى بالمنظمة أن تنتقل بمقر إقامتها الرئيسي إلى دولة أخرى و لا ننسى في مبررات الاعتراض على توسعة الحصانة القضائية للموظف الدولي انه في وضع أفضل من الموظف الدبلوماسي ذلك أن دولة الاستقبال تستطيع أن تطلب إلى دولة الإرسال استدعاء الموظف الدبلوماسي و هذا إجراء لا مقابل له في حالة الموظف الدولي [2].

---

[1]– للاطلاع أكثر راجع اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953

[2]– الهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 406

– كما أن المحاكم لا تعترف بالحصانة للموظف الدولي في خارج نطاق عمله الرسمي ومن تطبيقات ذلك ما حكمت به إحدى محاكم نيورك في قضية "جوبيتشيق" الموظف الروسي الجنسية في مقر الأمم المتحدة بأنه لا يتمتع بالحصانة الجنائية الكاملة ضد التهمة الموجهة له وهي التجسس لان التجسس ليس له علاقة بوظيفته الرسمية في الأمم المتحدة ويقع خارج نطاق عمله الرسمي .

– قضية " ميليك " سوفياتي الجنسية موظف بأمانة الأمم المتحدة الذي اتهم بانتهاك قوانين الولايات المتحدة الأمريكية الخاصة بالتجسس فلما قبض عليه دفع بالحصانة طبقا للمادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة و بقواعد القانون الدولي العام و لكن القضاء الأمريكي رفض الدفع بالحصانة و بينت المحكمة ان التجسس لا يعتبر من وظائف عضو الأمم المتحدة و لا يتمتع العضو فيه بأية حصانة .

– قضية السوفياتي " ايجيروف " الذي يعمل بمنظمة الأمم المتحدة و قبض عليه في الولايات المتحدة الأمريكية فدفع بالحصانة و لكن المحكمة رفضت على أساس أن الحصانة لا تشتمل على الأفعال التي لا صلة لها بوظيفة المتهم

ثالثا – فئة الأعوان الإداريين و المستخدمين:

بالنسبة لفئة الأعوان الإداريين و المستخدمين فهم لا يتمتعون بأية حصانة قضائية ، تشمل هذه الفئة الكتاب و العمال و صغار الموظفين و هذه الفئة كأصل عام فان معظمهم يكون من رعايا الدولة التي يوجد بها مقر المنظمة[1].

من خلال ما سبق ذكره يمكن تعريف الموظفين السامين الدوليين بأنهم الموظفين الذين يمارسون وظائف سامية على رأس الجهاز الإداري بالمنظمة تتسم بالدوام و الاستمرارية ويخضعون في ذلك إلى عقود تربطهم بالمنظمة ونظرا لمسؤولياتهم فقد تم منحهم الحصانة القضائية المطلقة تلك التي تضاهي حصانة رئيس البعثة الدبلوماسية مما يجعلهم في منأى عن أية متابعة قضائية.

بالرجوع إلى المواثيق و الأنظمة الأساسية لكل من منظمة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية ، يتضح لنا أن الموظف السامي الدولي هو كل من الأمين العام بمنظمة الأمم المتحدة و كذا الأمناء المساعدون ، حيث نصت المادة 97 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على "يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناءً على توصية مجلس الأمن والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة " ،كما نص البند 19 من اتفاقية حصانات

[1]– فادي الملاح ، سلطان الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، في الواقع النظري و العملي مقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1981، ص 462.

و امتيــازات الأمــم المتحــدة لعــام 1946 علــى " يتمتــع الأمــين العــام و جميــع الأمنــاء العــاميين المســاعدين و أزواجهــم و أولادهــم القصــر عــلاوة علــى الحصــانات و الامتيــازات المحــددة فــي البنــد 18 بالامتيــازات و الحصــانات و الإعفــاءات و التســهيلات التــي تمــنح للمبعـوثين الدبلوماسـيين وفقـا للقـانون الـدولي " ، يتضـح لنـا انـه بالإضـافة إلـى الأمـين العـام يتمتــع أيضــا مســاعدو الأمــين العــام بصــفة موظــف ســامي دولــي و ذلــك بحكــم الحصــانة القضــائية المطلقــة التــي يتمتعــون بهــا ، أمــا بالنســبة لجامعــة الــدول العربيــة فــان صــفة الموظــف الســامي الــدولي تقتصــر علــى الأمــين العــام لجامعــة الــدول العربيــة فقــط ، فقــد نصـت المـادة 12 مـن ميثـاق جامعـة الـدول العربيـة علـى "يكـون الأمـين العـام للجامعـة فـي درجة سفير ، و الأمناء المساعدين في درجة وزراء مفوضين "

سـوف نتعـرض مـن خـلال دراسـتنا إلـى الحصـانة الجنائيـة للأميـين العـام و الأمنـاء المسـاعدون علـى مسـتوى منظمـة الأمـم المتحـدة كنمـوذج لمنظمـة دوليـة و الحصـانة الجنائيـة للأمـين العـام علـى مسـتوى جامعـة الـدول العربيـة كنمـوذج لمنظمـة إقليميـة ، أمـا بالنسـبة لقضـاة محكمـة العـدل الدوليـة و المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـإنهم يخرجـون عـن نطـاق دراسـتنا نفس الشيء بالنسبة لخبراء المنظمات الدولية .

المطلب الثاني: تمييز مصطلح الموظف السامي الدولي عن غيره من المصطلحات

يعتبر مصطلح الموظف السامي الدولي احد المصطلحات التي تحتاج إلى تمييزها عن بعض المصطلحات المتداخلة معها ، فهناك مصطلحات تتصل بها من الجانب الوظيفي مثل الموظف السامي الإداري الوطني في الوظيفة العامة الوطنية ، كما أن هناك مصطلحات تتصل بها في الجانب التنظيمي لأجهزة المنظمة مثل ممثل الدولة العضو في المنظمة و مصطلحات تتصل بها من حيث الحصانات القضائية و الامتيازات مثل الدبلوماسي ، وعليه سوف نحاول من خلال هذا المطلب التمييز بين مصطلح الموظف السامي الدولي وغيره من المصطلحات في ثلاثة فروع مستقلة على النحو الأتي :

الفرع الأول: التميز بين مصطلح الموظف السامي الدولي و الموظف السامي الإداري في القانون الإداري الوطني .

إن الوظيفة العامة الدولية تعتبر ضربا من ضروب الوظيفة العامة مجالها العلاقات الخارجية بين عدد من أعضاء المجتمع الدولي و غايتها تحقيق المصالح المشتركة لأعضاء هذا المجتمع في ظل قواعد و أحكام النظام القانوني الدولي و يقتضي التميز بين الموظف السامي الدولي في ظل أحكام القانون الدولي و الموظف السامي الإداري في ظل أحكام القانون الوطني أن نتطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بينهما

من حيث القواعد القانونية الواجبة التطبيق و من حيث الغاية المراد تحقيقها ثانيا و أخيرا من حيث السلطات العليا الحاكمة .

أولا: من حيث القواعد القانونية الواجبة التطبيق .

يرتبط الحديث عن الموظف السامي الدولي بمفهوم الخدمة المدنية الدولية أو ما يسميه البعض الوظيفة العامة الدولية ، التي تعني مجموعة من الأنظمة القانونية التي تحكم موظفي المنظمات الدولية ، سواء ما تعلق منها بشروط الخدمة أو بعلاقاتهم بالمنظمة و كيفية أدائهم للمسؤوليات و الواجبات المنوط بهم انجازها و هو ما يعبر عنه بإيجاز النظام القانوني للخدمة في المنظمات الدولية المعنية [1] .

و لا يخفى على احد أن الوظيفة الدولية العامة كفرع جوهري و أساسي من فروع القانون الدولي العام وهو القانون الدولي الإداري ، ليس لها معيار مميز متطابق في كل الأحوال و عليه ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم العلاقة الوظيفية داخل كل منظمة من اجل استنباط المبادئ و القواعد و الأحكام العامة التي تميز الوظيفة العامة الدولية عما يختلط بها[2] .

و تتمثل هذه المصادر التي يمكن الاهتداء بها في شان بيان أحكام و أسس و قواعد الوظيفة العامة الدولية في نصوص الميثاق المنشئ للمنظمة و البروتوكولات

---

[1] – هبه جمال ناصر عبدالله علي ، المرجع السابق ، ص 106

[2] - لوكان مريم ، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015 ، ص 217.

المكملة له و كذا اتفاقيات الحصانات و الامتيازات التي تتمتع بها المنظمة و موظفيها و أيضا اتفاقيات المقر وهي التي تحدد علاقة المنظمة بالدول التي يقع بها مقر المنظمة بالإضافة إلى اللوائح الداخلية الخاصة بشؤون الموظفين التي تضعها الأجهزة المختصة داخل المنظمة و أخيرا السوابق التي خاضتها المنظمة في الأحوال المشابهة[1] .

فهذه كلها قواعد و أحكام و أنظمة تشكل المصادر الأساسية للقواعد الإدارية للوظيفة العامة الدولية و يمكن عن طريقها الوقوف على طبيعة الوظيفة العامة الدولية بوجه عام.

أما الوظيفة العامة الوطنية فهي تلك التي تمارس على الصعيد الوطني وفقا للقوانين و التشريعات و اللوائح المطبقة في المجتمع الداخلي و العلاقة بين الدولة و الموظف السامي الوطني الذي يتم تعيينه وفقا للقوانين الداخلية للدولة فهي علاقة قانونية تحكمها قوانين الوظيفة العامة الوطنية و من خلال هذه العلاقة فان الموظف السامي الوطني يكون له حقوق على الدولة يتم الوفاء بها في المقابل عليه مجموعة من الواجبات لابد من تنفيذها و الالتزام بها [2].

ويترتب على المدلول المتقدم لكل من الموظف السامي في الوظيفة العامة الدولية و الموظف السامي في الوظيفة العامة الوطنية أن لكل منهما نطاق عمل محدد ، فنطاق

---

[1]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 60

[2]- هبه جمال ناصر عبدالله على ، المرجع السابق ، ص 107

عمل الموظف السامي الدولي محدد بتنفيذ اتفاق دولي مسبق في إطار نظام قانوني دولي أما الموظف السامي الوطني فانه يقوم أساسا بتطبيق القانون الوطني لدولته و لا يختلف الوضع عندما يقوم بتنفيذ اتفاق دولي بعد أن يتم التصديق عليه وفقا للإجراءات المقررة حيث يعتبر جزءا من النظام القانوني الداخلي الذي يخضع له و يطبق أحكامه [1].

ثانيا : من حيث الغاية المراد تحقيقها .

إن الموظف السامي الدولي يؤدي خدمة للمنظمة الدولية و بالتالي فيجب أن يوجه نشاطه نحو تحقيق المصلحة العامة الدولية ككل ، وبدون ذلك لا يمكن أن تتوافر له صفة الموظف السامي الدولي وهذا يعني أن لا يكون الموظف السامي الدولي يهدف من خلال ممارسته لعمله تحقيق مصالح دولة معينة ، أو مصلحة دولته التي يحمل جنسيتها و بصورة عامة فان المهام الوظيفية الدولية للموظف السامي الدولي ، تقتضي أن يكون عمله بعيدا عن كل هيمنة مصدرها إحدى الدول حتى لو كانت الدولة التي يحمل جنسيها [2] فهو من خلال أدائه لمهامه ، يجب أن يكون خاضعا بصورة مباشرة للنظام القانوني للمنظمة العامل بها و عليه أن يتفرغ لأداء عمله بالمنظمة مكرسا لها جل نشاطه [3] وان يكون ذلك بصفة مستمرة و ليس على سبيل التاقيت[1] وان يؤدي عمله بكل حياد و نزاهة[2] .

---

[1]– هبه جمال ناصر عبدا لله علي ، المرجع نفسه ، ص 107، 108

[2]–محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 176.

[3]– مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، 97.

هـذا مـا مـن شـانه أن يشـيع الاحتـرام و الثقـة ويـنهض بمسـتوى الوظيفـة الدوليـة و يسـمو بهـا و يـدعم فعاليتهـا فهـو يسـعى دائمـا إلـى تغليـب مصـالح المنظمـة الدوليـة علـى المصـالح الخاصـة للـدول الأعضـاء فـي المنظمـة بمـا فيهـا الدولـة التـي يحمـل جنسـيتها أو دولـة المقـر [3] ويـأتي هـذا الالتـزام مـن منطلـق الإيمـان بجـدوى العمـل الـدولي و فاعليتـه فـي تحقيـق الصـالح الـوطني الخـاص و الصـالح الـدولي العـام وهـذا يسـتتبع بطبيعـة الحـال عـدم مؤاخـذة الموظـف الـدولي السـامي عـن أي عمـل عمـا يصـدر عنـه مـن أقـوال أو أفعـال ثنـاء تأديـة مهامـه ، لان واجبـه الـدولي يحـتم عليـه تحقيـق صـالح المنظمـة و المجتمـع الـدولي ككـل [4] ، أمـا الموظـف السـامي الـوطني فـان تعيينـه فـي الوظيفـة العامـة يكـون تلبيـة لحاجـات الإدارة لتنظـيم سـير المرافـق العامـة بانتظـام و اسـتمرارها ، فـالموظف السـامي الـوطني يوجـد فـي وضـعية تنظيمية و ذلـك مـن اجـل تحقيـق المصـلحة العامـة للدولـة مـع ضـمان الموظـف الـوطني لاسـتمرارية العمـل فـي المرفـق العـام ويقـع عليـه التـزام بعـدم الانحيـاز فـي عملـه

---

[1]– جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 60.

[2]– محمد الحسين مصيلحي ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989، ص 116.

–نصت المادة 1 البند (1–2) فقرة (ب) من النظام الأساسي لموظفي منظمة الأمم المتحدة على "يتمسك الموظفون الدوليون بأعلى مستويات الكفاءة و المقدرة و النزاهة ، ويشمل مفهوم النزاهة على سبيل المثال لا الحصر الاستقامة ، الحياد ، و العدل ، الأمانة ، الصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم و مركزهم ".

– كما نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لجامعة الدول العربية في فقرتها الأولى " موظفو الجامعة ، موظفون دوليون يلتزمون بالقيام بمهامهم وفقا لما تقتضيه مصلحة الجامعة ، و بان يكون سلوكهم مع ما يقتضيه عملهم من نزاهة و حياد "

[3]– رابح غليم ، الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2004 ، ص 92،93.

[4]– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص المادة 19 من اتفاقية امتيازات و حصانات منظمة الأمم المتحدة لعام 1946 و المادة 20 من اتفاقية حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية لعام 1953

لمعتقداتـه السياسـية أو لمـذهب اجتمـاعي [1]، فـإذا كـان الموظـف السـامي الـدولي ملـزم بـالتجرد عـن ميـولا تـه القوميـة و معتقداتـه السياسـية و الدينيـة أثنـاء ممارسـته لأعمـال وظيفتـه الدوليـة بغيـة تحقيـق الأهـداف العامـة و العالميـة التـي تسـعى إليهـا المنظمـة التـي يعمـل بهـا ، فـان نفس الالتـزام يقـع علـى عـاتق الموظـف السـامي الـوطني بـان يـؤدي واجبـه المهنـي بكـل حيـاد ونزاهة [2].

ثالثا : من حيث السلطات العليا الحاكمة .

تـنعكس الاختلافـات القائمـة بـين المجتمـع الـداخلي و المجتمـع الـدولي مـن حيـث نطـاق الوظيفـة العامـة ، إذ نجـد أن هنـاك سـلطات عليـا حاكمـة فـي النطـاق الـداخلي تؤكـد حكـم القـانون و تملـي علـى المـواطن القيـام بتنفيـذه ، و لا نجـد مثـل هـذه السـلطات فـي المجـال الـدولي ومـن ثـم نجـد دور الموظـف السـامي الـدولي فـي رعايـة و تطبيـق الاتفاقيـات الدوليـة لا يتجـاوز حـدود المفاوضـة أو الإقنـاع آو إعمـال الوسـاطة و لا يتنـاول التطبيـق كمـا هـو الحـال بالنسـبة للموظـف السـامي الإداري الـوطني الـذي يتعلـق واجبـه الأساسـي بتطبيـق القواعـد التـي وضـعتها السـلطة العليـا فـي الدولـة و تنفيـذها ، فـالموظف السـامي الـدولي يخضـع فـي مباشـرته لعملـه تطبيقـا لأحكـام ميثـاق المنظمـة و لا يخضـع لسـلطة أيـة دولـة أخرى [3].

---

[1]- هبه جمال عبد الناصر عبد الله علي ، المرجع السابق ، ص24.

[2]–محمد الحسين مصيلحي ، المرجع السابق ، ص 117، 118،119.

[3]–مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 98،99.

الفرع الثاني: التمييز بين الموظف السامي الدولي و ممثل الدولة العضو في المنظمة الدولية.

رغم وحدة النطاق الذي يعمل فيه كل من ممثل الدولة العضو لدى المنظمة الدولية و الموظف السامي الدولي في المنظمة الدولية إلا أن الأمر لا يمنع من وجود تباين و اختلاف بينهما و الذي يمكن التطرق إليه من خلال ما يلي :

أولا: من حيث طريقة التعيين.

تحدد معاهدة إنشاء المنظمة و أنظمتها شروط تعيين الموظف الدولي ، فبالنسبة لكبار الموظفين الدوليين كمنصب الأمين العام للمنظمة ونظرا لأهمية المسؤولية المكلف بها فان عملية اختياره من الناحية القانونية مسالة تعود للمنظمة و ليس للدول الأعضاء [1]، أما الدول الأعضاء في المنظمة فإنها تقوم باختيار ممثليها بكل استقلالية عن المنظمة فالدولة لها كامل الحرية في اختيار ممثلها بحسب قوانينها الخاصة وتقوم بتعيينهم وفق الشروط التي تضعها ويتم تحديد أعضاء البعثة وفقا لما تتطلبه مصالحها وقد أشارت المادة 9 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975 إلى أن للدولة المرسلة أن تعين أعضاء البعثة من غير قيد[2].

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 ، ص 497

[2]– نصت المادة 9 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975 على " مع مراعاة أحكام المواد 14 و 73 تعين الدولة المرسلة حسب اختيارها أعضاء البعثة "

فالدولـة هـي التـي تحـدد رئـيس البعثـة وتـزوده بـأوراق اعتمـاد صـادرة مـن طـرف رئـيس الدولـة الموفـدة أو وزيـر الخارجيـة أو مـن طـرف السـلطة المختصـة و تتضـمن وثـائق الاعتمـاد تعيـين الدولـة المرسـلة لـرئيس البعثـة و يقـوم هـذا الأخيـر بتسـليمها إلـى رئـيس المنظمة [1] .

وعليـه فـان اتفاقيـة فيينـا لعـام 1975 قـد كرسـت مبـدأ حريـة الاختيـار و الـذي يعتبـر مبـدأ أساسـيا لـلأداء الفعـال لوظـائف البعثـة ، كمـا أن هـذه المـادة لا تخضـع حريـة الدولـة المرسـلة فـي اختيـار أعضـاء البعثـة لـدى المنظمـة إلـى موافقتهـا وموافقـة دولـة المقـر وهـذا خلافـا لاتفاقيـة فينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961 التـي تخضـع تعيـين أعضـاء البعثة الدبلوماسية إلى موافقة الدولة المعتمدة لديها [2].

ويعـد رئـيس البعثـة الدائمـة لـدى المنظمـة ممـثلا لدولتـه [3] ، هـذا بالنسـبة للتمثيـل الـدائم لـدى المنظمـة الدوليـة أمـا بالنسـبة للتمثيـل المؤقـت مثـل تعيـين وفـد للحضـور إلـى الهيئـات و المـؤتمرات فـان الأمـر يختلـف عـن التمثيـل الـدائم فهـذا النـوع مـن البعثـات الخاصـة فقـد تشـكل الدولـة وفـدا لتمثيلهـا لـدى منظمـة دوليـة أو لـدى مـؤتمر دولـي تعقـده المنظمـة ، فطبيعة عمل هذه الوفود هو عمل مؤقت غالبا ما ينتهي بانتهاء المهمة المكلف بها [4].

---

[1]– نصت المادة 10 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على " أوراق اعتماد رئيس البعثة يمنحها رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو من له أي سلطة ذات صلاحية في الدولة متفق عليها و تسمح بها أنظمة المنظمة و التي يجب إبلاغها للمنظمة "

[2]–احمد أبوا الوفا، المرجع السابق ، ص 397.

[3]–انظر بهذا الخصوص نص المادة 12 من اتفاقية فيينا لعام 1975.

[4]– سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 344.

ومسالة اختيار الممثلين ترجع إلى قرار الدولة الموفدة التي تقوم بعملية اختيار وفدها الذي يمثلها في اجتماعات هيئات المنظمة الدولية فعملية الاختيار تكون دون اخذ رأي أو موافقة المنظمة الدولية على هذا الاختيار و لكن يجب إبلاغ أسماء الممثلين إلى الجهات المعنية قبل وقت معقول و يجب تزويد الممثلين بوثيقة تفويض تصدر سواء عن رئيس الدولة أو وزير الخارجية و يذكر فيها أسماء و أعضاء الوفد وصفاتهم الرسمية تودع وثيقة التفويض قبل أسبوع من تاريخ افتتاح الدورة بالنسبة للتمثيل المؤقت [1].

ثانيا – من حيث طبيعة الأعمال :

يقوم ممثل الدولة العضو لدى المنظمة الدولية بممارسة وظائفه بغرض مزدوج فهو من ناحية يشارك في تأكيد مبادئ المنظمة و تحقيق أهدافها و ذلك عن طريق التصويت على قراراتها و من ناحية أخرى يسعى إلى تحقيق مصالح دولته داخل أروقة المنظمة و في الغالب لا يوافق ممثل الدولة على قرار يتعارض مع المصلحة الوطنية لدولته[2] .

أما الموظف السامي الدولي فهو يؤدي عمله في خدمة المنظمة الدولية و يهدف إلى تحقيق المصالح المشتركة ، فلا يعتبر كذلك إذا كان يؤدي عمله لخدمة دولة معينة أو مؤسسة دولية لا يصدق بالنسبة لها وصف المنظمة الدولية وهو لا يتلقى أية

---

[1]– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

[2]–مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 46.

تعليمات أو أوامر من أي جهة كانت فهو يمارس مهامه بكل استقلالية و نزاهة لكن باسم المنظمة الدولية ولحسابها ، أما ممثل الدولة العضو في المنظمة الدولية فهو يعمل باسم الدولة التي التابع لها و لحسابها و يتلقى التعليمات الصادرة منها ويتقيد بها[1] .

ثالثا: من حيث التبعية و أثار التصرفات .

إن الصفة الغالبة على ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية هي تبعيتهم للدولة وتظهر هذه التبعية من حيث التعيين و المسؤولية ، حيث نجد أن الدول الأعضاء تستقل بتعيين ممثليها لدى المنظمة الدولية [2] ، في حين أن الموظف السامي الدولي يتم تعينه بناء على الترشح أو الاختيار المباشر [3] وهذا يؤدي إلى اختلاف المركز القانوني لممثل الدولة عن المركز القانوني للموظف السامي الدولي ، من حيث أثار التصرفات التي يقومون بها ، فتنصرف أثار تصرفات ممثل الدولة إلى دولته حيث تلتزم بها وتتحمل المسؤولية المترتبة عنها ، أما أثار تصرفات الموظف السامي الدولي فتنصرف إلى

---

[1]– نصت المادة 100 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على " – ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقّوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة .وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها– يتعهد كل عضو في" الأمم المتحدة "باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين و بألاّ يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم".

– كما نصت المادة 18 من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة جامعة الدول العربية المعتمد بموجب قرار مجلس الجامعة رقم 5534 المؤرخ في 05 ديسمبر 1995 على " يحظر على الموظف بالأمانة العامة تنفيذ أو تلقي تعليمات من أي جهة غير الأمانة العامة

[2]– رابح غليم ، المرجع السابق ، ص 67

[3]– راجع بهذا الخصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 وكذا النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة جامعة الدول العربية لعام1995

المنظمـة نفسـها [1] ، أمـا مـن حيـث المسـؤولية الناجمـة عـن الخطـأ فـي ممارسـة الوظيفـة فممثـل الدولـة يكـون مسـئولا عـن أخطائـه أمـام دولتـه أي الدولـة الموفـدة ، أمـا الموظـف السامي الدولي فمسؤوليته تكون أمام المنظمة الدولية [2].

رابعا: من حيث الحماية.

للدولـة أن تمـارس الحمايـة الدبلوماسـية قبـل ممثليهـا فـلا يجـوز الاعتـداء علـيهم أو القـبض علـيهم أو حجـزهم [3]، كمـا يجـوز للمنظمـة الدوليـة أن تمـارس الحمايـة الوظيفيـة اتجـاه موظفيهـا وممارسـة المنظمـة الدوليـة لهـذه الحمايـة الوظيفيـة يعتبـر أمـرا معتـرف بـه علـى الصـعيد الـدولي ، فبـالرجوع إلـى أحكـام الاتفاقيـة الخاصـة بالوقايـة مـن المخالفـات المرتكبـة ضـد الأشـخاص المتمتعـين بالحمايـة الدوليـة[4] ، قـد نصـت فـي مادتهـا الأولـى علـى مـا يلـي :"كـل ممثـل أو موظـف أو شخصـية رسـمية تابعـة لدولـة مـا، وكـل موظـف أو شخصـية رسـمية أو عـون، أخـر تـابع لمنظمـة دوليـة، لـه حـق التمتـع بحمايـة خاصـة ضـد أي مسـاس بشخصـه، حريتـه، كرامتـه أو بأعضـاء أسـرته، مقراتـه الرسـمية أو مسـكنه "،أمـا اتفاقيـة سـلامة مـوظفي الأمـم المتحـدة والأشـخاص المـرتبطين بهـا لعـام 1994 فقـد نصـت فـي

---

[1]– هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، تاريخها ، قوانينها و اصولها ، مع دراسة معمقة لامتيازات و حصانات الموظفين الدوليين ، الطبعة الثانية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 2010، ص 216

[2]–قيصر سالم يونس ، المسؤولية القانونية للموظف الدولي ، مجلة الرافدين ، المجلد 12، العدد47، العراق ،السنة 2011 ، ص 165

[3]– جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 61.

[4]- راجع بهذا الخصوص اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين وقمعها، الموقعة بنيويورك، في 14ديسمبر 1973 ،أنظر النص الكامل لهذه الاتفاقية في r.t.n.u 1035.1977.p167 موقع منظمة الامم المتحدة ، المرجع السابق ، تاريخ التصفح 15-01-2016.

المادة التاسعة منها على ما يلي " تجعل كل دولة طرف الارتكاب المتعمد للأعمال التالية جرائم بموجب قانونها الوطني...، أي اعتداء عنيف على أماكن العمل الرسمي على أي موظف من موظفي الأمم المتحدة، أو فرد من الأفراد المرتبطين بها، أو على مسكنه الخاص، أو وسائل تنقله، قد يعرض شخصه أو حريته للخطر " وهذا الالتزام يفرض على الدولة واجبين واجب الوقاية الذي تتخذ بموجبه دولة المقر كافة التدابير والإجراءات لمنع وقوع الاعتداءات الجسدية والمعنوية، واجب العقاب والتعويض عن الضرر الذي قد يلحقه الغير بالموظفين الدوليين [1] ، هذا وإن كانت الدولة ملزمة بحماية كل من يتواجد على إقليمها من مواطنين وأجانب، إلا أن واجبها اتجاه الأشخاص المتمتعين بالوضع الدبلوماسي لاسيما كبار موظفي المنظمات الدولية يتطلب منها إشرافا وضمانات أقوى من تلك التي توفرها للأشخاص العاديين، على أن يكون ذلك بحسب ما تتطلبه الظروف من حاجة لتلك الحماية الخاصة[2]. وعليه فان الموظف الدولي يتمتع بحماية دولية أما ممثل الدولة العضو في المنظمة الدولية يتمتع بالحماية الدبلوماسية.

خامسا : من حيث الحصانات القضائية و الامتيازات .

و تبرز من هذه الناحية أهمية الاختلاف بين الموظف السامي الدولي وممثل الدولة لدى المنظمة الدولية فالأول يتمتع بحصانات و امتيازات مطلقة يمكن أن يحتج بها

[1]– رشيد مجيد محمد ، دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطوير نظام المسؤلية الدولية و الحقوق المتصلة بها ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة ديالي ، العراق ، العدد الثاني ، 2013 ، ص.17

[2]– عائشة راتب ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1963 ، ص 148 .

فــي مواجهــة كافــة الــدول بمــا فيهــا الدولــة التــي ينتمــي إليهــا بجنســيته أو دولــة المقــر لان الحصــانات و الامتيــازات مقــررة لــه تســتند إلــى فكــرة مقتضــيات حســن أداء الوظيفــة الدوليــة أي أنهــا تمــنح للصــالح المنظمــة الدوليــة ولــيس لصــالح الموظــف الــدولي وتمتــد طيلــة فتــرة أدائه لمهامه [1].

أمــا ممثــل الدولــة فــلا يتمتــع بالحصــانات و الامتيــازات فــي مواجهــة دولتــه و إنمــا يتمتــع بهــا فــي مواجهــة غيــره مــن الــدول ، ســواء كــان مــدرج ضــمن بعثــة دائمــة أو فــي وفــد مرســل إلــى جهــاز مــن أجهــزة المنظمــة أو فــي مــؤتمر يعقــد تحــت إشــرافها لان هــذه الحصانات و الامتيازات قد قررت لصالح الدولة التي يمثلها و ليس لأشخاصهم[2] .

كمــا انــه يتمتــع بتلــك الحصــانات و الامتيــازات طيلــة فتــرة أدائــه لمهامــه وهــذا مــا نصــت عليــه المــادة 30 مــن اتفاقيــة تمثيــل الــدول فــي المنظمــات الدوليــة ذات الطــابع الــدولي المبرمــة ســنة 1975 [3] ويتمتــع ممثــل الدولــة بتلــك الحصــانات و الامتيــازات منــذ وصــوله إلــى إقلــيم دولــة المقــر أو بمجــرد الإخطــار بتعيينــه إذا كــان موجــود فعــلا وينتهــي تمتعــه بتلــك الحصــانة منــذ اللحظــة التــي يغــادر فيهــا إقلــيم دولــة المقــر أو بمــرور فتــرة معقولــة بعــد انتهــاء مهامه[4] .

---

[1]– مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 48.

[2]– جمال طه ندى ، المرجع السابق ، 60–61

[3]– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 30 من اتفاقية فيينا لعام 1975

[4]– احمد أبو الوفا ،المرجع السابق ، ص 283

الفرع الثالث: التميز بين مصطلح الموظف السامي الدولي و مصطلح الدبلوماسي

كما هو معلوم فان الموظف السامي الدولي لا يعمل باسم دولة معينة و إنما يعمل لمصلحة الجماعة الدولية ، كما أن المنظمة الدولية لا تعتمدهم لدى دولة معينة و إنما يتنقلون بين عدة دول و منها الدول التي ينتمون إليها بجنسياتهم أثناء قيامهم بأعباء وظائفهم ، أما الدبلوماسي فانه يعمل باسم الدولة الموفدة و لصالحها كون البعثة الدبلوماسية في الحقيقة مرفق عام من المرافق التابعة للدولة والتي تسهر على إدارة العلاقات الخارجية و تمثيل الدولة في الخارج ومن هنا فان هناك فروق أساسية بين المركز القانوني للموظف السامي الدولي و المركز القانوني للدبلوماسي وهذا منا سنتعرض له وفقا لما يلي :

أولا – من حيث التعيين :

بالنسبة للموظف السامي الدولي فان تعيينه كما أسلفنا القول يكون عن طريق أجهزة المنظمة ذاتها [1] ، أما بالنسبة للدبلوماسي فان القاعدة الأساسية التي تحكم تعيين المبعوث الدبلوماسي ، تتمثل في أن هذا التعيين يخضع لمطلق سلطة الدولة الموفدة

---

[1]– نصت المادة 97 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة (تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية من مجلس الأمن) و المقصود بالأغلبية الخاصة هي ان يكون التصويت بأغلبية 09 أعضاء وتكون أصوات الدول الدائمة العضوية حاضرة .

– نصت المادة 04 من لائحة موظفي الأمم المتحدة ، أن "سلطة تعين الموظفين الدوليين من اختصاص الأمين العام طبقا لما هو مبين في المادة 101 من الميثاق، حيث أشارة الفقرة الخامسة من نص المادة 04 أن تعين الأمناء المساعدين و المستشارين يكون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد "

– بالرجوع إلى ميثاق جامعة الدول العربية نجد أن المادة 2/12 قد نصت على " يعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام "

فالقانون الدولي يترك للدولة سلطة تعيين أعضاء بعثاتها الدبلوماسية ممن يتمتعون بصفة الدبلوماسي وعادة ما تصدره الدول من قوانين داخلية تنظم كيفية التعيين والياته و شروطه ومن الطبيعي اشتراط انسجام وحدة الشروط مع قواعد القانون الدبلوماسي و أحكامه المعمول بها بين الدول [1] ، ويتولى تعيين المبعوث الدبلوماسي في الغالب رئيس الدولة باقتراح من وزير الخارجية خاصة تعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية [2] ، غير انه يقع على الدولة التزام عرفي في مجال التعيين و هو طلب الدولة المعتمدة موافقة الدولة المعتمد لديها على تعيين المبعوث الدبلوماسي وهي غير ملزمة بتبرير قرارها في حالة رفض اعتماد المبعوث الدبلوماسي وقد كرست هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية نذكر منها اتفاقية هافانا لعام 1928 المادة 8 منها و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 المادة الرابعة منها التي نصت في فقرتها الأولى على انه " يجب على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص المزمع تعيينه رئيسا للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة "، تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن أسباب الرفض أو عدم القبول لرئيس البعثة الدبلوماسية قد تكون مختلفة تتراوح بين أسباب سياسية أو أيديولوجية أو شخصية و أسباب الرفض يترك أمرها إلى مطلق السلطة التقديرية للدولة المعتمد لديها [3].

---

[1]- عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، ، الطبعة الأولى، عمان ، الاردن ، 2005 ، ص 119-120

[2]-سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 186،187،188.

[3]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ثانيا – من حيث الحصانات :

هناك فروق بين الحصانات الدبلوماسية و الحصانات الدولية نطرق إلى أبرزها :

أ- تقررت الحصانات الدولية لتسهيل تحقيق أغراض و أهداف المنظمة لذا لا تحاج بها الدول حتى تلك الدولة التي ينتمي إليها الموظف بجنسيته في حين أن الحصانات الدبلوماسية لا تعتبر حجة على الدولة الموفدة للدبلوماسي [1].

ب- الحصانة القضائية المقررة للدبلوماسي لا تعفيه من قضاء دولة الإرسال أما الحصانة الدولية فلا توجد دولة إرسال ، لذلك فان المقابل بالنسبة للحصانات الدولية هو إما إسقاط تلك الحصانة أو خضوع الموظف لنوع من الإجراءات الدولية [2].

ج- إذا كان المتمتع بالحصانة القضائية من رعايا الدولة المعتمد لديها فان القاعدة العامة انه لا يتمتع في الدولة المعتمد لديها من الحصانة الدبلوماسية إلا بالحصانة الشخصية و القضائية بالنسبة للأفعال المتصلة بأعماله الرسمية فقط و فيما عدا ذلك فان الأمر يعتمد على إرادة الدولة المضيفة [3] .

لكن الأمر يختلف جوهريا في هذا الخصوص بالنسبة للحصانات الدولية ، ذلك راجع إلى أن مركز القانوني الوظيفي للموظفين الساميين الدوليين أوسع من ذلك

---

[1]-الهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 415.

[2]- فادي الملاح ، المرجع السابق ، ص 457.

[3]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص نص المادة 38 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

المقرر لأي موطن عادي لكنه لا يعادل الوضع الذي يتمتع به الدبلوماسيين ، فالموظفين الساميين الدوليين يتمتعون بحصانة وظيفية و ليست دبلوماسية و لاشك أن هناك فارقا بين نوعي الحصانة فالأولى ذات طبيعة وظيفية ترتبط بالمنظمة الدولية التي يتبعها الموظف أما الثانية فتتعلق بالشخص كونه ممثلا لدولته لدى الدولة المعتمد لديها لرعاية مصالحها [1].

د- مصدر الحصانات الدبلوماسية الأساسي العرف ثم تأكدت بالاتفاقيات الدولية و آخرها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 [2] ، أما الحصانات الدولية فهي حصانات اتفاقية تتمثل فيما تمنحه هذه الاتفاقيات من حصانات و امتيازات [3].

هـ- مبدأ المعاملة بالمثل و خطورة الثأر أو الانتقام من جانب الدولة المتضررة هو الكفيل بضمان و احترام الحصانات الدبلوماسية و لا مثيل لذلك في الحصانة الدولية [4].

المبحث الثاني: النظام القانوني للموظفين السامين الدوليين

القاعدة العامة أن تنفرد المنظمات الدولية بسلطة ترشيح موظفيها للعمل بوظائفها الإدارية المختلفة و ذلك حرصا منها على استقلال هؤلاء الموظفين وبعدهم عن أي تأثير من شانه المساس بحيادهم الدولي وولائهم لمنظمتهم الدولية التي يعملون بداخل

[1]– احمد ابو الوفا ، المرجع السابق ، ص 279

[2]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 254.

[3]–الهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص231.

[4]– فادي الملاح ، المرجع السابق ، ص 458.

جهازهـا الإداري، كمـا أن عمليـة الاختيـار يفتـرض فيهـا أن تكـون بعيـدة عـن أي نـوع مـن الضـغوطات الشخصـية أو السياسـية وكـون الموظـف السـامي الـدولي يعمـل فـي بيئـة تعـج بالمفارقــات السياســية والاقتصــادية والعســكرية ، فــان الاتفاقيــة المنشــئة للمنظمــة الدوليــة ولوائحها الداخلية تحدد في الغالب نظام التعيين .

و عليــه ســنتطرق مــن خــلال المطلــب الأول إلــى العلاقــة القانونيــة التــي تــربط المـوظفين السـامين الـدوليين بالمنظمـة العـاملين بهـا و لمـا كانـت هـذه العلاقـة يترتـب عليهـا مـنحهم ضـمانات لممارسـة الوظيفـة العامـة الدوليـة فقـد خصصـنا المطلـب الثـاني للحـديث عـن هـذه الضـمانات التـي تترتـب علـى العلاقـة بـين الموظـف السـامي الـدولي و المنظمـة التي يعمل بها .

المطلب الأول :العلاقة القانونية بين الموظفين السامين الدوليين و المنظمة

لمــا كــان الجهــاز الإداري للمنظمــة الدوليــة يحتــاج إلــى مــوظفين ســاميين يســهرون علـى تسـيره ، فكـان لابـد مـن البحـث حـول طبيعـة العلاقـة التـي تـربطهم بالمنظمـة و شـروط تعييــنهم علــى رأس الجهــاز الإداري كــونهم يضــطلعون بوظــائف و بمســؤوليات ســامية تختلـف عـن تلـك التـي يضـطلع بهـا المـوظفين العـادين و بالتـالي كـان لابـد مـن بحـث شـروط اكتسـاب صـفة الموظـف السـامي الـدولي و عليـه مـن خـلال هـذا المطلـب سـوف يـتم التطـرق إلـى تحديـد طبيعـة العلاقـة التـي تـربط المـوظفين السـامين الـدوليين بالمنظمـة و كـذا شـروط تعيينهم وشروط اكتسابهم صفة الموظف السامي الدولي .

الفرع الأول : طبيعة العلاقة بين الموظفين السامين الدوليين و المنظمة

إن تحديد طبيعة العلاقة بين الموظف السامي الدولي و المنظمة لها أهمية بالغة في تحديد حقوق وواجبات الموظف ، خاصة أن ما يعنينا بالدراسة الحصانة الجنائية التي تعتبر أهم حق من حقوق الموظف الدولي و التي تترتب على علاقة الموظف السامي الدولي بالمنظمة و باستطلاع أراء الفقهاء حول هذه المسالة تبين لنا انقسامهم إلى ثلاثة اتجاهات في تبرير العلاقة بين الموظف السامي الدولي و المنظمة الدولية و لكل منها حججه و مبرراته و سنحاول استعراضها لإيضاح ما يتفق منها مع معطيات الدراسة فيما يلي :

أولا : الاتجاه القائل بتعاقدية العلاقة .

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن العلاقة بين المنظمة الدولية و موظفيها هي علاقة تعاقدية[1]، فغالبا ما يحدد واجبات الموظف وحقوقه في العقد الذي تبرمه معه المنظمة[2] و الذي بمجرد أن يوقع عليه الطرفان يصبح كلاهما ملتزما قبل الأخر و تبعا لذلك يظل هذا العقد محكوما بمبدأ سلطان الإرادة [3] و أن تخضع هاته العلاقة إلى تطبيق قاعدة (العقد شريعة المتعاقدين) فيما يتعلق بشرط صحة قيامها و حقوق أطرافها و حالات انقضائها [4].

[1]– محمد عبد الرحمان إسماعيل علي الذاري ، المرجع السابق ، ص93، 94

[2]– عمراني مراد ، مسؤولية المنظمة الدولية عن اعمال موظفيها ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ، العدد38، 2016 ، ص41

[3]– محمد عبد الرحمان إسماعيل علي الذاري ، المرجع السابق ، ص 94

[4]– غسان شاكر محسن ابو صبيح ، المرجع السابق ، ص 51 .

علـى أن بعضـا مـن أنصـار هـذا الاتجـاه يصـفون المراكـز الوظيفيـة فـي المنظمـة الدوليـة علـى أنهـا مـن نـوع المراكـز التعاقديـة الموجـودة فـي القـانون العـام الـداخلي، أي أن القـانون الـذي يطبـق علـى هـذه العلاقـة يحـدده النظـام القـانوني لكـل دولـة كمـا لـو كـان الأمـر يتعلـق بـأي مركـز تعاقـدي آخـر [1] ، ويـرون أن قـوانين الدولـة لا تحكـم الوظيفـة الدوليـة بـذاتها و إنمـا تحكـم الحقـوق و الالتزامـات المترتبـة عليهـا [2]، لان الفـرد الـذي يشـغل الوظيفـة الدوليـة لا يظهـر وفقـا للمبـادئ القانونيـة فـي القـانون الـدولي بوصـفه شخصـا مـن أشـخاص ذلـك القـانون و إنمـا شـخص مـن أشـخاص القـانون الـداخلي و يسـتبعدون أي تماثـل بـين العلاقـة التي تربط الموظف بالمنظمة الدولية و تلك التي تربط الموظف العام بحكومته [3] .

إذ انــه مــن وجهــة نظـرهم أن العلاقــة بـين الموظـف و حكومتــه تتضــمن شـقيين شــق العلاقــة الوظيفيــة و شــق علاقــة الــولاء فــي حــين أن العلاقــة بـين الموظـف الــدولي و المنظمة الدولية تكون علاقة وظيفية فقط [4] .

و يـرى بهـذا الخصـوص الـدكتور محمـد طلعـت الغنيمـي "انــه لا يجـب الخلـط بـين الـولاء فـي مفهومـه الـوطني و هـو الـذي يسـتبعد و ينفـي وجـوده فـي علاقـة الموظـف بالمنظمـة و بـين الـولاء فـي مفهومـه الإداري و هـو مـا يؤكـد علـى التقييـد و الالتـزام بـه فـي هـذه العلاقـة و يضـيف أن اخـتلاف طبيعـة العلاقـة فـي الوظيفـة الدوليـة عـن مثيلتهـا فـي

[1]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 102

[2]- رابح غليم ، المرجع السابق ، ص82

[3]- مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 51-52.

[4]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص -103.

الوظيفـة المدنيـة الداخليـة لا ينبغـي الإنكـار بـان ثمـة تقاربـا بـين الـوظيفتين المـذكورتين مـن حيـث الاسـتقرار ذلـك أن الموظـف المـدني الـوطني يكـون مسـتقرا فـي وظيفتـه المدنيـة شـانه فـي ذلـك شـان الموظـف المـدني الـدولي ، خاصـة بعـد تطـور الوظيفـة الدوليـة فأصـبح الموظـف الـدولي يتمتـع بالضـمانات التـي تـوفر لـه الاسـتقرار فـي عملـه و تحـول دون المسـاس بـه بغيـر وجـه حـق و يظهـر ذلـك الحـق المخـول لـه و المتمثـل فـي منحـه حصـانة جنائية دولية "[1].

إلا أن هـذه النظريـة لـم تصـمد للنقـد الـذي وجـه إليهـا علـى أسـاس أن الأخـذ بهـذا التكييـف يـؤدي إلـى أن تصـبح الإرادة مقيـدة بشـروط العقـد ، حتـى لـو أدى ذلـك إلـى الإضـرار بسـير المرفـق العـام الـدولي [2]، إذ أن العلاقـة بـين الموظـف الـدولي و المنظمـة الدوليـة لا تقوم علـى أسـاس التفـاوض و المسـاومة بـين الطـرفيين [3]و مـن ثـم فـان فكـرة العقد فـي القـانون العـام الـداخلي و قاعـدة عـدم المسـاس بالعقـد لا تتفـق مـع قواعـد القـانون الـدولي الإداري و تطور المرافق العامة الدولية [4] .

خلاصـة القـول أن النظريـة العقديـة لا تفسـر طبيعـة العلاقـة بـين الموظـف الـدولي و المنظمة الدولية تفسيرا كاملا لذا لجا الفقه إلى إعطاء مبررات أخرى .

---

[1]- محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 345

[2]- غسان شاكر محسن أبو طبيخ ، المرجع السابق ، ص 52.

[3]- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1988 ،ص145.

[4]- مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 53 .

ثانيا: الاتجاه القائل بلائحية (تنظيمية) العلاقة.

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن العلاقة بين الموظف الدولي و المنظمة العامل بها ليست علاقة تعاقدية لكنها علاقة تنظيمية [1] ، يخضع بموجبها هذا الموظف لما تفرضه المنظمة من قواعد يتضمنها ميثاقها أو لوائحها أو غيرها من الأعمال القانونية الصادرة عنها سواء منها ما كان ساريا قبل التحاقه بالعمل أو ما كان تاليا له [2].

و يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوضع اللائحي للموظفين الدوليين ، إنما يضمن سلفا ثبات وظائفهم و احترام مراكزهم وحقوقهم ومنع التعسف في مواجهتهم ذلك أن اللوائح الوظيفية التي تضعها المنظمات الدولية ، إنما تكفل استقرار أوضاع موظفيها كما أن المحاكم الإدارية التابعة لها تبسط رقابتها القضائية في هذا الصدد للتأكد من عدم المساس بأوضاعهم و بحقوقهم [3] ، مثلما ذهب أنصار الاتجاه الأول القائل بان تعاقدية العلاقة بين الموظف و المنظمة تضمن استقرار مركز الموظف الدولي و تؤمن علاقته بالمنظمة ، ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى تغليب مصلحة المنظمة و تجنيبها كل ما من شانه إعاقة حسن سيرها و تطويرها فيما يتعلق بعلاقتها مع موظفيها و ذلك بمنحها سلطات أوسع من تلك التي تقيدها بنود وضوابط عقودهم [4].

---

[1]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص105.

[2]- محمد عبد الرحمان إسماعيل علي الذاري ، المرجع السابق، ص 98.

[3]- غسان شاكر محسن أبو طبيخ ، المرجع السابق ، ص 53.

[4]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 105.

يتضح لنا أن أنصار هذا الاتجاه يرفضون المساواة في المركز القانوني بين الموظف الدولي و المنظمة العامل لديها و ذلك لسيادة وغلبة النظام اللائحي على التعاقدي في مباشرة الوظيفة الإدارية داخل المنظمة [1]،

هذا ما جعل البعض من الفقهاء يصف العلاقة بين الموظف الدولي و المنظمة بأنها علاقة إذعان [2]، يخضع فيها الموظف الدولي إلى مجموعة من القواعد التنظيمية التي تفرضها المنظمة على الموظف باعتبارها رب العمل وهذا الخضوع لا يشمل القواعد المعمول بها عند التحاقه بالمنظمة ، بل يمتد ذلك إلى ما تضعه المنظمة و ما تضيفه إلى هذه القواعد من تعديلات لاحقة [3] وبدوره تعرض هذا الاتجاه إلى الانتقاد كما يلي :

- تجاهل العقد برمته وإغفال حقيقة إبرام الموظف بالفعل عقدا مع المنظمة وهو ما يثير التساؤل حول فائدة البنود و الشروط التي عادة ما يتضمنها مثل هذا العقد طالما أن المنظمة قادرة على تعديل النظام القانوني لموظفيها متى أرادت دون اعتبار لإرادتهم[4].

- أن القول بخضوع موظفي المرافق العامة لنظام لائحي قابل للتعديل دون موافقتهم قد يؤدي إلى أن تسئ الإدارة الدولية ذلك في إهدار حقوقهم [5].

[1]- محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 334.
[2]- رياض صالح ابو العطا ، المرجع السابق ، ص 132.
[3]- جمال طه ندى ، المرجع نفسه ، ص 105
[4]- محمد عبد الرحمان إسماعيل علي الذاري ، المرجع السابق، ص 98.
[5]- محمد طلعت الغنيمي ، المرجع السابق ، ص 345.

رغم هذه الانتقادات التي وجهت لأنصار الاتجاه اللائحي فأنهم يبررون ذلك أن هؤلاء الموظفين ليسوا فاقدين كلية للحماية التي تمارسها نقابتهم من اجل الدفاع عن حقوقهم إضافة إلى وجود ضمانات قضائية في مواجهة ما قد يحدث من مساس بحقوقهم من قبل الإدارة الدولية [1] .

ليس هذا فحسب بل ذهب بعض من أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن الوضع اللائحي للموظفين الدوليين يكفل ثبات و احترام مراكزهم وحقوقهم و يمنع إدارة المنظمات من التعسف فلوائح الموظفين الدوليين ، إنما تستهدف استقرار أوضاعهم كما أنها تسهل للمحاكم الإدارية الدولية المختصة بسط رقابتها القضائية بصدد التأكد من عدم المساس بأوضاعهم وحقوقهم .[2]

ثالثا – الاتجاه التوفيقي :

يأخذ أنصار هذا الاتجاه بنظرية تسمى النظرية المختلطة و هي تجعل من علاقة الموظف السامي الدولي بالمنظمة علاقة تنظيمية و تعاقدية في نفس الوقت [3] وطبقا لهذا التصور فان الموظف الدولي يكون خاضعا بموجب اتفاق تعاقدي لنظام قانوني مرن قابل للتغيير ووفقا لمصالح المنظمة الدولية[4] ، إلا انه يضمن ضرورة احترام الحقوق المكتسبة

---

[1]– مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 54.

[2]– مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع نفسه ، ص 54، 55.

[3]– رابح غليم ، المرجع السابق ، ص 89

[4]– اركان حميد جديع الدليمي ، العلاقة الوظيفية بين الموظف و المنظمة الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.almerja.com/reading.php.التاريخ التصفح 03-07-2017

للموظفين الدوليين وهذا ما تضمنته المادة 12 الفقرة الأولى من لائحة شؤون موظفي الأمم المتحدة التي تشير إلى أن التعديلات التي تجري على الأنظمة و اللوائح في المنظمة يجب أن لا تنال من الحقوق المكتسبة للموظفين الدوليين [1] .

الباحثة بدوها تميل إلى الأخذ بالاتجاه المختلط فحقيقة و إن كانت العلاقة التي تربط الموظف السامي بالمنظمة الدولية هي علاقة تعاقدية لكن الحقوق المكتسبة بموجب العلاقة التعاقدية لا يمكن إهدارها وهي تعتبر أهم الضمانات القانونية لممارسة الوظيفة الدولية .

الفرع الثاني: أسلوب تعيين الموظفين السامين الدوليين

على الرغم من اختلاف شروط و إجراءات تعيين الموظفين الساميين الدوليين من تنظيم دولي إلى آخر إلا أن هناك بعض القواعد المتبعة و الشروط المطلوبة التي تشترك فيها كل من منظمة الأمم المتحدة كتنظيم دولي وجامعة الدول العربية كتنظيم عربي وسوف نتعرض من خلال هذا الفرع إلى شروط تعيين الموظفين الساميين الدوليين وكذا الإجراءات المتبعة في عملية تعيينهم وفقا لما يلي:

أولا – شروط تعيين الموظفين السامين الدوليين :

يمكن تقسيم شروط تعيين الموظفين الساميين الدوليين إلى شروط عامة و شروط خاصة وفقا لما يلي :

[1]– غسان شاكر محسن ابو بطيخ ، المرجع السابق ، ص 54

أ – الشروط العامة لتعيين الموظفين السامين الدوليين :

بالنسبة للشروط العامة لتعيين الموظفين الساميين الدوليين يقصد بها تلك الشروط الواجب توافرها في أي موظف دولي و هي تتمثل في المقدرة و الكفاءة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في عملية الاختيار المساواة بين الجنسين و أخيرا شرط السن و نتولى شرح كل شرط بالتفصيل فيما يلي:

1- شرط المقدرة والكفاءة :

باعتبار أن الموظف السامي الدولي يخدم المصالح الدولية المشتركة للدول [1]، فانه يشترط فيه لشغل الوظيفة الدولية أن يكون من ذوي المؤهلات العلمية و له من الخبرة و المقدرة ما يؤهله للقيام بمهام وظيفته [2]، و عادة ما تتحقق المنظمة من هذا الشرط في من يتقدمون لشغل وظائفها عن طريق اشتراطها مؤهلات دراسية او علمية معينة قد تتطلبها الوظيفة او عن طريق الامتحانات و المسابقات [3]إن مهمة الموظف السامي الدولي تقتضي أن يقابل كبار موظفي الدول فلابد أن يكون معدا إعدادا جيدا

[1]–هديل صالح الجنابي ، دور الأمين العام في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2004، ص26.

– نصت المادة 101 من ميثاق منظمة الامم المتحدة "ينبغي في استخدام الموظفين و في تحديد شروط خدمتهم ان يراعى في المكان الاول ضرورة الحصول على اعلى مستوى من المقدرة و الكفاءة و النزاهة كما ان من المهم ان يراعى في اختيارهم اكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي "

[2]– مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 72.

– انظر بهذا الخصوص المادة 2/4 من النظام الأساسي لموظفي منظمة الأمم المتحدة .

– انظر بهذا الخصوص المادة 2/4 من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية .

[3]– فتح الله السريري ، المركز القانوني للموظف الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013 ، ص57.

لمعرفة كيفية مقابلة هؤلاء الموظفين بصورة تليق بمركزه الوظيفي كما يتطلب منه أن يكون على علم تام بقواعد القانون الدبلوماسي خاصة[1] ويعتبر شرط الكفاءة و المقدرة من الشروط التي يجب أن تحظى بالرعاية و الاهتمام في مسالة التعين لكن من بين صعوباته اختلاف المستوى التعليمي بين الدول الأعضاء[2] .

2- مراعاة التوزيع الجغرافي :

يهدف هذا الشرط إلى تحقيق نوع من التداول على المناصب السامية بالمنظمة حيث لا تكون دولة أو منطقة محتكرة لهذا المنصب [3] و يعتبر هذا الشرط من الشروط التي تضمنها النظام الأساسي لجامعة الدول العربية في المادة الرابعة الفقرة الأولى التي نصت على انه يجب الأخذ بمبدأ توزيع الوظائف الرئيسية و التخصصية على أوسع نطاق عربي [4]،و يرى البعض أن قاعدة التوزيع الجغرافي العادل تعتبر من أصعب المشاكل التي تواجه المنظمات الدولية عند اختيار العاملين بها[5] .

---

[1]- عمامرة لمين ، مركز الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، ص 14.

[2]- غزيل عائشة ، نظام تعين الموظف الدولي في اطار الامم المتحدة ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي غليزان ، العدد 06 جوان 2016 ، ص 200.

[3]- المجذوب محمد ، المرجع السابق ، ص 224

- بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة نجد ان منصب الامين العام للمنظمة قد تداول عليه العديد من الشخصيات المعروفة دوليا من اوروبا وهم تريجفي من النويج ، وداع همرشولد من السويد ، وفالهايم من النمسا اما من افريقيا نذكر كوفي عنان من غينيا و بطرس بطرس غالي من مصر ، ومن اسيا يوثانت من بورما و بانكي مون من كوريا الجنوبية اما من امريكا اللاتينية فقد تولى منصب الامين العام دي كويلار من البيرو و حاليا يتولى هذا المنصب انطونيو غوتيريس من البرتغال .

- انظر بهذا الخصوص المادة 1/4 من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية

[4]- راجع النص الكامل للمادة 4 فقرة الاولى من النظام الاساسي لجامعة الدول العربية

[5]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 72.

- انظر بهذا الخصوص قرار الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة المتعلق باعمال مبدا التوزيع الجغرافي ADD/1-A/56-583 2001، ص1.

3- شرط المساواة و التكافؤ:

نقصد بالمساواة المساواة في شغل المناصب السامية بين الرجال و النساء حيث أن العمل في الإدارات الدولية يسير على تحقيق المساواة الكاملة في هذا النطاق [1]، أما بالنسبة لجامعة الدول العربية فلم يتطرق نظامها الأساسي إلى هذه المسالة و هذا يعتبر في رأي البعض سكوت الموافقة لان هذه الأنظمة لم تقيد أطلاقا المساواة في التعيين بين الجنسين في الوظيفة الدولية [2].

أما بخصوص تكافؤ الفرص فمفاده انه لا تفرقة بين المرشحين بسبب الدين أو المعتقد الإيديولوجي للعمل في المناصب السامية وهذا وفقا لما جاء في النظام الأساسي لموظفي منظمة الأمم المتحدة [3] أما بالنسبة للنظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية فقد تطرق إلى أن تعيين الموظفين الساميين الدوليين يراعى فيه حسن السيرة و أعلى قدر من الكفاءة و الخبرة [4].

---

[1]- حمادة بدوي متولي ، ضمانات الموظفين الدوليين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004، ص 57.

- نصت المادة 8 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي " لا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال و النساء للاشتراك بأية صفة و على وجه المساواة في فروعها الرئيسية او الثانوية "

- راجع بهذا الخصوص أيضا المادة 3/4 من النظام الأساسي لموظفي منظمة الأمم المتحدة .

[2]- مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 71.

[3]- راجع بهذا الخصوص المادة 3/4 من النظام الأساسي لموظفي منظمة الأمم المتحدة .

[4]- راجع بهذا الخصوص المادة 1/4 من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية

4- شرط السن :

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة و كذا النظام الأساسي لجامعة الدول العربية نجد أن كل منهما يشترط حدود دنيا وحدود عليا للتقدم لشغل الوظائف الدولية [1]، إلا أن هذا الشرط و إن كان من الشروط العامة فانه يطبق على الموظفين ما دون الأمين العام و الأمناء المساعدين ، فنجد أن سن الأمناء العامين الذين تداولوا على المنصب في كل من منظمة الأمم المتحدة و جامعة الدول العربية قد تراوح بين سن 48 و 70 سنة وهذا ما هو ثابت من خلال الممارسة الدولية[2].

ب-**الشروط الخاصة :**

يقصد بها تلك الشرط الواجب توافرها في شاغل منصب موظف سامي دولي كمنصب الأمين العام و الأمين العام المساعد و تتمثل هذه الشروط على وجه الخصوص فيما يلي :

1- أن يكون المرشح لمنصب الأمين العام شخصية معروفة ، فبالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة يشترط أن يكون شخصية دولية بارزة وذات ثقافة عالية ودراية كاملة بكل

---

[1]- راجع بهذا الخصوص المادة 3 من النظام الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة وكذا المادة 4 من النظام الأساسي لجامعة الدول العربية

[2]- مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 69

الأوضـاع الدوليـة و المشـكلات العالميـة و أن يكـون ممـن شـغلوا مناصـب رفيعـة فـي دولـه أو غيرهـا [1] ، إذ يلاحـظ أن جميـع الأمنـاء العـاميين الـذين تـداولوا علـى المنصـب بالنسـبة لمنظمـة الأمـم المتحـدة قـد مارسـوا المهمـة الدبلوماسـية و تقلـدوا ارفـع الوظـائف الدبلوماسـية بالنسـبة لدولـه أو فـي المنظمـات الدوليـة [2]، أمـا بالنسـبة للمرشـح لمنصـب الأمـين العـام لجامعـة الـدول العربيـة فيشـترط فيـه أن يكـون شخصـية عربيـة ذات اطـلاع واسـع علـى أحـوال الـدول العربيـة و مشـاكلها و علـى درايـة كاملـة بثقافاتهـا و انشـغالاتها و أمالهـا وان يكـون قـد مارس وظائف هامة في بلاده [3] .

2- يشـترط للترشـح لمنصـب الأمـين العـام لجامعـة الـدول العربيـة أن يكـون المرشـح متمتعـا بجنسـية احـد الـدول العربيـة ومـن أبـويين عـربيين أصـلا و غيـر متمتـع بجنسـية إحـدى الـدول الأجنبيـة [4]، أمـا بالنسـبة لمنظمـة الأمـم المتحـدة و باعتبارهـا منظمـة دوليـة حكوميـة ، فـان شرط الجنسية لم يتضمنه نظامها الأساسي [5].

3- يشـترط أن يكـون المرشـح لمنصـب موظـف سـامي بالمنظمـة أن يتمتـع بالسـلامة العقليـة و الجسـدية خاصـة إذا علمنـا أن شـرط السـن لا ينطبـق علـى الأمـين العـام و الأمنـاء المساعدين [6].

---

[1]- هديل صلاح الجنابي ، المرجع السابق ، ص 34

[2]- الفتلاوي حسين ، المرجع السابق ، ص 225

[3]- رابح غليم ، المرجع السابق ، ص 162

[4]- راجع بهذا الخصوص المادة 3/4 من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية

[5]- راجع في هذا الخصوص النظام الاساسي لمنظمة الامم المتحدة

[6]- نصت المادة 11 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة " يشترط لتعيين الموظف ان يكون سليما من الأمراض التي تعوقه عن أداء وظيفته "

مما سبق نخلص إلى القول أن شروط تولي المنصب السامي بمنظمة الأمم المتحد كأمين عام أو مساعد الأمين العام وان كان معظمها غير منصوص عليه في ميثاق منظمة الأمم المتحدة بل فرضها الواقع العملي وهي مقررة لضمان فاعلية العمل و تجسيد المبادئ و المقاصد التي أنشأة من اجلها المنظمة ، أما بالنسبة لجامعة الدول العربية فقد نص نظامها الأساسي على بعض الشروط الواجب توافرها للترشح لمنصب الأمين العام للجامعة و إذا ما توافرت هذه الشرط في المتر شح فان الأمر لا يقف عند هذا الحد بل لا بد من التقيد بجملة من الإجراءات نستعرضها فيما يلي :

ثانيا – إجراءات تعيين الموظفين السامين الدوليين:

تختلف إجراءات تعيين الموظفين الساميين الدوليين في منظمة الأمم المتحدة كتنظيم دولي عن جامعة الدول العربية كتنظيم إقليمي وهذا ما نحاول التطرق إليه فيما يلي :

ا- بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة : وسوف نتطرق إلى إجراءات تعيين كل من الأمين العام للمنظمة و الأمناء المساعدون .

أ- **بالنسبة للأمين العام** : نصت المادة 97 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على " تعين الجمعية العامة الأمين العام بناءا على توصية من مجلس الأمن "[1] وبناءا على ما سبق ذكره فانه يستلزم توصية من مجلس الأمن بتعيين شخص معين في منصب الأمين العام

[1]-www.un.org موقع منظمة الامم المتحدة 2017-02-18 تاريخ التصفح

- راجع بهذا الخصوص المادة 141 من النظام الداخلي للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة

ثـم تصـادق الجمعيـة العامـة علـى هـذه التوصـية و أن تكـون توصـية مجلـس الأمـن بأغلبيـة تسـعة (09) أصـوات علـى الأقـل و بشـرط أن يكـون مـن بيـنهم أصـوات الـدول الدائمـة العضـوية مجتمعـة كـون تعيـين الأمـين العـام يعتبـر مـن المسـائل الموضـوعية الهامـة التـي يتعـين فيهـا تـوافر الأغلبيـة المشـروطة فـي المـادة 2/97 مـن ميثـاق المنظمـة [1] أمـا بخصـوص تصـديق الجمعيـة العامـة علـى هـذه التوصـية فـلا يشـترط فيـه أغلبيـة خاصـة حيث يكفـي صـدور قرارهـا بالأغلبيـة العاديـة وهـي أغلبيـة الأعضـاء الحاضـرين فـي التصـويت بنـاءا علـى نـص المـادة 3/18 مـن الميثـاق [2] ويـتم الاقتـراع فـي سـرية تامـة و إذا لـم توافـق الجمعيـة العامـة علـى توصـية المجلـس بتعيـين شـخص معـين اسـتلزم الأمـر إعـادة الموضـوع إلـى المجلـس مـن جديـد حيـث لا تملـك الجمعيـة العامـة حـق تعيـين شـخص لـم تصـدر لـه توصـية مـن قبـل المجلـس [3] وبصـدور قـرار مـن الجمعيـة العامـة بتعيـين الأمـين العـام لمنظمـة الأمـم المتحـدة فانـه يكتسـب جميـع الحقـوق و يتحمـل الالتزامـات الـى غايـة انتهـاء فتـرة توليـه المنصب المقدرة ب خمس سنوات [4]

2- بالنسـبة لمسـاعدي الأمـين العـام لمنظمـة الأمـم المتحـدة: نصـت المـادة 04 مـن لائحـة مـوظفي الأمـم المتحـدة ، أن سـلطة تعـين المـوظفين الـدوليين مـن اختصـاص الأمـين

---

[1]- راجع في هذا الخصوص المادة 2/97 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[2]- راجع بهذا الخصوص المادة 3/18 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[3]- هديل صالح ، المرجع السابق ، ص 37

[4]- محمد سعيد الدقاق المرجع السابق ، ص 377.

العام طبقا لما هو مبين في المادة 101 من الميثاق[1] ، حيث أشارة الفقرة الخامسة من نص المادة 04 أن تعين الأمناء المساعدين و المستشارين يكون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد أما العاملون الآخرون فيعينون تعينا دائما أو مؤقتا وفقا للشروط التي تتلائم مع اللوائح التي يحددها الأمين العام و يترك للأمين العام مسالة تحديد أي من هؤلاء الموظفين يعين تعينا دائما أو مؤقتا[2] و عليه فان مسالة تعيين الأمناء المساعدين يكون من طرف الأمين العام للمنظمة

ت-**بالنسبة للأمين العام لجامعة الدول العربية :**

باعتبار أن الأمين العام لجامعة الدول العربية هو الموظف الرئيسي الأول في الجهاز الإداري للمنظمة فان تعيينه و بالرجوع إلى ميثاق جامعة الدول العربية نجد أن المادة 2/12 قد نصت على ما يلي " يعين مجلس الجامعة بأكثرية ثلثي دول الجامعة الأمين العام " و حسب اللائحة الداخلية للأمانة العامة فقد حددت المادة الثانية منها الفترة الزمنية لتوليه منصب الأمين العام و المقدرة ب خمس سنوات قابلة للتجديد [3].

الفرع الثالث : التزامات الموظفين السامين الدوليين

نظرا لسمو ورفعة منصب الموظفين السامين الدوليين عن غيرهم من الموظفين الدوليين بالمنظمة ، فقد منحت لهم مجموعة واسعة من الامتيازات و الحصانات تضاهي

---

[1]- راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 101 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة

[2]- راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 04 من لائحة موظفي منظمة الأمم المتحدة

[3]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 75 .

امتيازات و حصانات رئيس البعثة الدبلوماسية من اجل ضمان الاستقلالية و الحياد في أداء الوظيفة العامة الدولية وحمايتهم من جميع الضغوطات و التدخلات .

في مقابل ذلك نصت المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية و الإقليمية والأنظمة الأساسية و اللوائح الداخلية للمنظمات من اجل تحقيق التوازن في العلاقة بين المنظمة و دولة المقر من جهة و تحقيق المصلحة العليا للمنظمات الدولية من جهة أخرى على جملة من الالتزامات يتقيد بها الموظفين السامين الدوليين في أداء وظيفتهم الدولية و نظرا لأهمية هذه الالتزامات باعتبارها قيودا تضع سلوكا قويما و محددا للموظفين السامين الدوليين ومسلكا يجب إتباعه في التعامل الدولي حماية لمكانة الوظيفة العامة الدولية سوف نقصتر على دراسة أهم الالتزامات التي لها علاقة بموضوع الدراسة:

أولا: الاستقلال في أداء الوظيفة الدولية .

المقصود بهذا الالتزام انه يتعين على الموظفين الساميين الدوليين أثناء أدائهم لعملهم أن يتمتعوا بالاستقلال التام و عدم الخضوع لأية سلطة أو جهة خارجية ولو كانت الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم أو دولة المقر [1] ، يعد هذا التزام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الموظفين السامين الدوليين ، إذ أكدت عليه المادة 100 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة في فقرتها الثانية التي جاء فيها " ليس للامين العام و لا الموظفين الدوليين أن يقبلوا أو يتلقوا عند تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أي سلطة

---

[1] – الهادي محمد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص 49،50.

خارجة عن الهيئة و عليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل لا يتلائم مع مركزهم بوصفهم موظفين دوليين مسئولين أمام الهيئة وحدها " و هو ما نصت عليه المادة الرابعة الفقرة السادسة من النظام الأساسي لجامعة الدول العربية ، حيث ألزمت موظفيها بالولاء الكامل للجامعة وعدم تلق تعليمات أو أوامر من أية جهة أخرى عدا سلطات الجامعة[1] .

غير انه من الإشكالات التي قد يطرحها هذا الالتزام هو في حالة ما إذا تعارض التزام الموظف السامي الدولي عند ممارسته لوظيفته الدولية مع ولائه لوطنه ، ففي هذه الحالة نكون في حالة تعارض بين الولاء الدولي و الولاء الوطني ، خاصة في الوقت الراهن الذي يشهد انحراف بعض المنظمات الدولية عن أهدافها وعجزها عن تحقيق المصالح المشتركة للجماعة الدولية وهذا من خلال انتهاج سياسة الكيل بمكيالين إزاء بعض القضايا الدولية .

ثانيا: التزام الحياد و النزاهة في التعامل الدولي.

يشكل هذا التزام مؤشر لسمو ورفعة الوظيفة الإدارية الدولية ، حيث يلتزم الموظفين السامين الدوليين بالحياد الكامل في أداء الوظيفة الدولية [2]، فلا يظهرون مولاتهم السياسية لفكر سياسي معين أو نظام دستوري معين ، بل يقع عليهم احترام جميع الأنظمة السياسية في العالم و التعامل بكل شفافية خاصة في حالة النزاعات (العرقية ،

[1]- رياض صالح ابو العطا ، المرجع السابق ، ص135.
- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة الرابعة من النظام الأساسي لجامعة الدول العربية .
[2]- عمامرة لمين ، المرجع السابق ، ص 31.

الثقافيــة ، الدينيــة) فــالموظفين الســامين الــدوليين يجــب أن يأخــذوا فــي اعتبــارهم أنهــم يــؤدون خــدماتهم لمجموعــة الــدول ككــل و لــيس لدولــة واحــدة[1]، كــذلك مــن الصــفات الخلقيــة الحميـدة التـي يجـب أن يتحلـى بهـا المـوظفين السـامين الـدوليين أدائهـم لعملهـم بالمنظمـة بكـل نزاهة و أمانة تامة ، متجردين من كل ما ن شانه أن يؤثر على عملهم [2].

وقـد نصــت علــى هـذا الالتـزام المــادة الأولــى فــي فقرتهـا الرابعــة مـن لائحــة مـوظفي منظمـة الأمـم المتحـدة إذ أوجبـت علـى كـل موظـف أن يتجنـب القيـام بـأي تصـرف مـن شـانه أن يــؤثر علـــى نزاهتـــه و حيدتـــه و اســـتقلاله الـــذي تتطلبـــه مكانتـــه كموظــف دولـــي ، و لا ينبغـــي للموظـــف الـــدولي أن يتـــأثر بالمشـــاعر القوميـــة أو المعتقـــدات السياســـية أو الدينيـــة ويجـب عليـه أن يبتعـد عـن كـل مـا مـن شـانه أن يـؤثر علـى مكانتـه الدوليـة أو علـى أدائـه لأعمالـه [3]، وقـد أشـارت إلـى هـذا الالتـزام لائحـة مـوظفي جامعـة الـدول العربيـة حيـث أوجبـت المــادة الثانيــة الفقـرة الأولــى علــى مـوظفي الجامعــة أن يكـون سـلوكهم متفقـا مــع مــا يتطلبـه عملهم من النزاهة و الحياد و أن يؤدوا أعمالهم المنوطة بهم بدقة و إخلاص [4].

مـن الإشـكالات التـي يثيرهـا هـذا النـوع مـن الالتـزام هـو مـدى التـزام بالنزاهـة و الحيـاد في حالة التعرض لضغوطات خاصة من طرف الدول الكبرى .

---

[1]– محمد الحسين مصيلحي ، المرجع السابق ، ص 115.

[2]– الهادي محمد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص 48،49.

[3]– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة الأولى من لائحة موظفي منظمة الأمم المتحدة .

[4]– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة الثانية من لائحة موظفي جامعة الدول العربية .

ثالثا : التفرغ التام في أداء الوظيفة الدولية.

نصت الأنظمة الأساسية للمنظمات الدولية على هذا الالتزام الأساسي ، حيث ألزمت الموظفين السامين الدوليين بالتفرغ التام و تخصيص كل وقتهم وجهدهم للوظيفة [1] وحظرت على الموظف القيام بأعمال أخرى حتى لو كانت مؤقتة دون موافقة المنظمة ، فتفرغ الموظف الدولي لوظيفته يعتبر واجبا أوليا و أساسيا وهو ما من شانه أن ينأى بالموظف عن الخضوع لأية مؤثرات خارجية [2]، فقد حظرت القاعدة 6/151 في البند(أ) من لائحة موظفي منظمة الأمم المتحدة اشتغال الموظف الدولي في أي عمل خارجي متقطع أو مستمر بدون الموافقة المسبقة للامين العام ، وهو ما نصت عليه المادة 2/8 بند (و) من النظام الأساسي لموظفي جامعة الدول العربية " لا يجوز لموظف الجامعة العربية أن يجمع بين وظيفته في الجامعة العربية و عمل أخر " ، وفي حالة خرق هذا التزام ، يتعرض الموظف السامي الدولي للمسائلة القانونية و قد توقع عليه عقوبات تأديبية رادعة قد تصل إلى حد العزل من الوظيفة الدولية [3].

المطلب الثاني: ضمانات الموظفين السامين الدوليين

يعتبر الموظفين الساميين الدوليين من أهم الأشخاص العاملين على تحقيق أهداف المنظمة و مبادئها و يتجلى ذلك من خلال ممارستهم لاختصاصاتها ووظائفها و

[1]– الوحيشي محمد ، المرجع السابق ، ص 47.

[2]– مصباح جمال ، مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 97،98.

[3]- رياض صالح ابو العطا ، المرجع السابق ، ص 135

عملهم باسمها و لحسابها على سبيل الدوام و الاستمرارية و حتى يتمكن هؤلاء الموظفين من القيام بالمهام الموكلة إليهم على أكمل وجه والعمل بمنأى عن أي قيود قد تمارس ضدهم من طرف الدول سواء كانت دولة جنسية الموظف الدولي أو الدولة التي يقع على إقليمها مقر المنظمة تقرر منحهم مجموعة من الضمانات، سوف نتطرق إلى أهم الضمانات التي لها علاقة بموضوع دراستنا وهي حق الموظفين الساميين الدوليين في الحماية الوظيفية ، حقهم في التمتع بالصفة الدولية و أخيرا حقهم في التمتع بالحصانة القضائية الجنائية ، سوف نتعرض بالشرح لكل حق من هذه الحقوق على حدا وفقا لما يلي :

الفرع الأول : حق الموظفين السامين الدوليين في الحماية الوظيفية .

يعود أصل كلمة الحماية الوظيفية إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أصدرته بتاريخ 11 افريل 1949 بطلب من الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المرسل في الثالث من ديسمبر 1948 ، الذي تتساءل من خلاله عن إمكانية الاضطلاع بمسؤولية الدولة في حالة ضرر أصاب احد موظفي منظمة الأمم المتحدة أثناء تأديتهم لمهامهم [1] .

حيث أصدرت المحكمة الفتوى التي ورد فيها "المنظمة – منظمة الأمم المتحدة لدى أدائها لوظائف قد تجد من الضروري إسناد مهام خطيرة لموظفيها يؤدونها

[1] – Réparation des dommages subis au service des Nations Unis, Avis consultatif du 11 avril 1949,CIJ., Rec. 1949, p. 183 et s.

فـي أجـزاء مضـطربة مـن العـالم و ينبغـي كفالـة الحمايـة الفعالـة لهـؤلاء المـوظفين و لا يمكـن إلا علـى هـذا النحـو أن يضـطلع الموظـف بواجباتـه بصـورة مرضـية ولـذا تخلـص المحكمـة إلى أن للمنظمة أهلية لممارسة الحماية العملية لموظفيها " [1].

ومـن ثـم قـد اعتمـدت الجمعيـة العامـة هـذه الفتـوى فيمـا بعـد فـي قرارهـا رقـم 365(د-14) المـؤرخ فـي الفـاتح ديسـمبر 1949 وبهـذا الخصـوص ، تـم عقـد اتفاقيـة منظمـة الأمـم المتحـدة للوقايـة مـن المخالفـات المرتكبـة ضـد الأشـخاص المتمتعـين بالحمايـة الدوليـة بمـا فـيهم المـوظفين الـدوليين وقمعهـا، الموقعـة بنيويـورك، فـي 14 ديسـمبر 1973[2] واتفاقيـة سـلامة مـوظفي الأمـم المتحـدة والأشـخاص المـرتبطين بهـا الموقعـة فـي 09 ديسـمبر 1994[3] .

فقـد نصـت المـادة الأولـى مـن اتفاقيـة نيـورك لعـام 1973 علـى أن " نطـاق تطبيـق أحكـام الاتفاقيـة مـن حيـث الأشـخاص يشـمل الأشـخاص المتمتعـين بالحمايـة الدوليـة طبقـا للقـانون الـدولي بمـن فـيهم رؤسـاء الـدول و الحكومـات ووزراء الخارجيـة و الممثلـين الدبلوماسـيين و المـوظفين فـي المنظمـات الحكوميـة الدوليـة وأفـراد أسـرهم و تمتـد الحمايـة

---

[1] – -موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948 – 1991، وثيقة رقم : 1/F.SER/LEG/STمنشورات الأمم المتحدة سنة 1992، رقم المبيع: V.92.A. 5.ص. 271. منشورة في الموقع الرسمي للمحكمة.www.icj-cji.org،تاريخالتصفح11-05-2017 .

[2] – للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وقمعها لعام 1973 وقد بدا نفاذ هذه الاتفاقية سنة177.

[3]– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأشخاص المرتبطين بها الموقعة في 09 ديسمبر 1994

إلـى مقـراتهم الرسـمية و مسـاكنهم الخاصـة ووسـائل تـنقلاتهم الخاصـة بهـم و هـذه الحمايـة هي حماية ضد الاعتداءات على شخصه أو حريته أو كرامته و كذلك ضد أفراد أسرته ".

كما يتضح من نص المادة الثانية من الاتفاقية أنها جرمت و حظرت كل جرائم القتل ألعمدي ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية و أفراد أسرهم آيا كانت صور هذا القتل أو وسيلته سواء كان قتلا بالرصاص أو السم أو العنف أو أية وسيلة أخرى تحقق القتل ألعمدي وتؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه وحظرت الاتفاقية كذلك خطف أي من أعضاء البعثات الدبلوماسية و أفراد أسرهم و أي شكل من أشكال الهجوم و الاعتداءات الأخرى ضد شخص أو حرية هؤلاء الأعضاء و أفراد أسرهم كما حظرت الاتفاقية الشروع و الاشتراك في أي من هذه الجرائم المختلفة و التهديد بارتكابها على اعتبار أن هذا التهديد وحده يشكل جريمة مستقلة وقائمة بحد ذاتها حتى لو لم تقع الجريمة محل التهديد [1].

الفرع الثاني : حق الموظفين السامين الدوليين في التمتع بالصفة الدولية

أن الموظفين السامين الدوليين يقومون بوظيفة دولية و ينتمون إلى منظمة دولية أو إقليمية و هي التي تقوم بتعينهم لذا فان القاعد العامة أن الموظف السامي الدولي يتمتع بالصفة الدولية في كل الدول أعضاء المنظمة و ليس في دولة المقر فقط [2]

---

[1]–محمودي محمد لمين ، المبعوث الدبلوماسي ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007، ص101.

[2]– الهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 510

، هذا يقتضي عدم المساس بالصفة الدولية للموظف السامي الدولي ضمانا لحسن أداء الوظيفة الدولية ، بحث تلتزم الدول باحترام استقلاله و عدم التأثير عليه بأي صورة من الصور.

في هذا الشأن نصت المادة 100 في فقرتها الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي " يتعهد كل عضو فيها باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام و الموظفين وبالا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم " و هو ما نصت عليه المادة الثالثة من لائحة موظفي جامعة الدول العربية "موظفو الأمانة العامة ، موظفون دوليون و مسؤولياتهم و انتماءاتهم تفرضها المصلحة العربية المشتركة و يلتزمون القيام بمهامهم وفق ما تمليه مصلحة الجامعة و أهدافها " .

فهو يتمتع بالصفة الدولية التي تجعله في منأى عن أي نوع من الضغوطات الخارجية [1].

الفرع الثالث: حق الموظفين السامين الدوليين في التمتع بالحصانة الجنائية الدولية

المراد بهذه الحصانة انه في حالة ارتكاب الموظف السامي الدولي لجريمة سواء ارتكبها بصفته الشخصية أو الرسمية فلا يجوز إلقاء القبض عليه أو محاكمته أو إجباره على المثول أمام المحاكم أو إصدار الحكم بإدانته عن جريمة اتهم بارتكابها، وهذا الإعفاء مطلق لم يرد عليه أي استثناء مثله مثل الدبلوماسي و هو ما نصت عليه

[1]- هديل الجنابي ، المرجع السابق، ص 28.

المـادة 19 مـن اتفاقيـة امتيـازات و حصـانات الأمـم المتحـدة لعـام 1946 " عـلاوة علـى المزايـا و الحصـانات المنصـوص عليهـا فـي المـادة الثامنـة عشـر يتمتـع الأمـين العـام و الأمنـاء المسـاعدين سـواء فيمـا يخـتص بهـم آو زوجـاتهم و أولادهـم القصـر بالمزايـا و الحصـانات و الإعفـاءات و التسـهيلات الممنوحـة طبقـا للمبـادئ المقـرر فـي القـانون الـدولي للمبعـوثين الدبلوماسـيين " وهـو مـا ذهبـت إليـه اتفاقيـة المقـر بـين جامعـة الـدول العربيـة و حكومـة جمهوريـة مصـر لعـام 1993 حيـث نصـت المـادة 1/18 علـى " يتمتـع الأمـين العـام للجامعـة ... بالمزايـا و الإعفـاءات و التسـهيلات الممنوحـة طبقـا لاتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسية لعام 1961 ووفقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي " .

وعليـه فـان الحصـانة الجنائيـة الممنوحـة للدبلوماسـي هـي نفسـها الممنوحـة للمـوظفين السـاميين الـدوليين و بـالرجوع إلـى اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961 نجـد انهـا قـد نصـت فـي المـادة 31 منهـا علـى مـا يلـي " يتمتـع المبعـوث الدبلوماسـي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها " .

و مـن ثـم يتضـح لنـا أن المـوظفين السـاميين الـدوليين يتمتعـون بحصـانة جنائيـة مطلقـة أسـوة بالدبلوماسـيين [1]، كمـا تشـمل هـذه الحصـانة الإعفـاء مـن أداء الشـهادة إذ تـنص الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 31 مـن اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية علـى انـه " يعفـى المبعـوث الدبلوماسـي مـن أداء الشـهادة " و معنـى ذلـك انـه مـن حـق الموظـف السـامي

---

[1]– مغزي شاعة هشام ، نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي ، مجلة الاجتهاد ، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست ، العدد10، 2016 ، ص 33.

الـدولي عـدم المثـول أمـام قضـاء الدولـة المعتمـد لـديها أو حتـى الدولـة التـي يحمـل جنسـيتها كشـاهد فـي أيـة دعـوى جنائيـة أو مدنيـة حفاظـا علـى حصـانة الموظـف السـامي الـدولي و اسـتقلاليته ، و الإعفـاء مـن القضـاء الجنـائي بالنسـبة للمـوظفين السـاميين الـدوليين يعـد مـن قواعـد النظـام العـام فـلا يجـوز للمحـاكم أن تخالفهـا كمـا لا يجـوز فـي نفـس الوقـت للموظـف السـامي الـدولي التنـازل عـن تلـك الحصـانة لأنهـا ليسـت حقـا شخصـيا لـه و يعتبـر أي إقـدام علـى محاكمتـه أمـام قضـاء أي دولـة انتهاكـا لتلـك الحصـانة ولهـذا يتعـين علـى المحـاكم إذا مـا رفعـت أمامهـا دعـوى جنائيـة ضـد موظـف سـامي دولـي أن تقضـي مـن تلقـاء نفسـها بعـدم اختصاصها متى ثبت لديها صفة الموظف السامي الدولي.

الفصل الثاني: المركز الجزائي للموظفين السامين الدوليين

القاعـدة العامـة أن المـوظفين السـامين الـدوليين ، يتمتعـون بحصـانة قضـائية جزائيـة مطلقـة ، تضـاهي الحصـانة القضـائية الجزائيـة المقـررة لـرئيس البعثـة الدبلوماسـية وتعتبـر هـذه الحصـانة قاعـدة مسـتقرة مـن قواعـد القـانون الـدولي العـام ، حيـث أنهـا تتسـع مـن حيـث مجالهـا لتشـمل كافـة الإجـراءات التـي يمكـن اتخاذهـا ضـد المـوظفين السـامين الـدوليين فـي حالـة ارتكـابهم جريمـة مـن جـرائم القـانون الخـاص مـا ينـتج عنـه بطبيعـة الحـال إفلاتهـم مـن العقـاب مهمـا بلغـت جسـامة الجـرم المرتكـب و بالتـالي تضـييع حقـوق ضـحاياهم غير أن بروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية أدى إلى تراجع الحصانة القضائية الجنائية.

وعليه فان السؤال المطروح في هذا الصدد هو : هل الحصانة القضائية الجنائية التي يتمتع بها الموظفين السامين الدوليين يمكن الدفع بها مهما بلغت درجة الجرم المرتكب من قبلهم ، أم أنها تخص بعض الجرائم دون سواها ، مما يطرح إمكانية المساءلة عنها و استبعاد مبد الدفع بالمنصب الرسمي كاستثناء يرد على الأصل العام ؟

من هنا تبرز ضرورة بحث مجال مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين بين الإطلاق و التقييد و الذي يتمحور حول مسالتين رئيسيتين الأولى تتعلق بتكريس مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي كقاعدة مستقرة ضمن قواعد القانون الدولي العام ، هذا ما سنتطرق له في المبحث الأول أما المسالة الثانية تتعلق بتقييد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي ببروز فكرة المسؤولية الجنائية الدولية ، هذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني وفقا لما يلي :

المبحث الأول : تكريس مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين ضمن قواعد القانون الدولي العام.

يعتبر وجود الموظفين الساميين الدوليين الدعامة الأساسية اللازمة لتمكين المنظمات الدولية من مباشرة نشاطها و النهوض بمهامها و بالتالي تحقيق الأهداف و الغايات المرجوة منها ، غير أن تكليف هؤلاء الموظفين السامين بتسيير شؤون و أعمال المنظمة لا يمكن أن تكون له فعالية في هذا الصدد ، إلا إذا تمت بقدر من الحصانة الكاملة و المطلقة في كل ما يصدر عنهم من قول أو فعل ولما كان لكل شيء مصدره

أو سنده ، فكان من الطبيعي أن نبحث عن أساس مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين الساميين الدوليين ثم طبيعة هذا المبدأ ، هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا المبحث في مطلبين مستقلين على النحو الأتي :

المطلب الأول : أساس مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي العام ، نجد أن مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين ، يستمد أساسه القانوني من الاتفاقيات الدولية ، سواء كانت الاتفاقيات العامة أو الثنائية أو اتفاقيات المقر ، كما يمكن الاستعانة بما تصدره الدولة التي يعمل الموظف السامي الدولي على إقليمها من تشريعات تحدد حصاناتهم و امتيازاتهم وعليه سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى أساس مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع على النحو الأتي :

الفرع الأول – الاتفاقيات الدولية :

يقتضي الحال و نحن بصدد الإشارة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين الساميين الدوليين ، باعتبارها الأساس القانوني لذلك المبدأ أن نوضح أن ثمة أنواع من الاتفاقيات في هذا الصدد و هي الاتفاقيات العامة والاتفاقيات الثنائية و اتفاقيات المقر وسنتولى بالشرح كل نوع منها وفقا لما يلي :

أولا– الاتفاقيات العامة :

هــي تلــك الاتفاقيــات التــي تســتهدف وضــع القواعــد العامــة التــي تكفــل حمايــة حقـوق المـوظفين السـامين الـدوليين و تضـمن لهـم الاسـتقلال الـلازم لأداء مهـامهم بكـل يسـر وســهولة وحريــة [1] ، نــذكر علــى وجــه الخصــوص الاتفاقيــة العامــة لامتيــازات و حصــانات منظمــة الأمــم المتحــدة لعــام 1946 و التــي جــاء فــي ديباجتهــا الأتــي " ... و لمــا كانــت المــادة 105 مــن ميثــاق الأمــم المتحــدة ، تــنص علــى أن المنظمــة تتمتــع فــي أراضــي كــل دولــة مــن أعضــائها بالامتيــازات و الحصــانات الضــرورية لهــا للوصــول إلــى أهــدافها ، و علـى أن ممثلـي الـدول أعضـاء المنظمـة ، و مـوظفي المنظمـة يتمتعـون أيضـا بالامتيـازات و الحصــانات التــي تقتضــيها ممارســتهم لمهــامهم لــدى المنظمــة التــي يتطلبهــا الاســتقلال التــام ، لـذلك فقـد أقـرت الجمعيـة العامـة بقرارهـا الصـادر فـي 13 فبرايـر 1946 اتفاقيـة امتيـازات وحصــانات مــوظفي منظمــة الامــم المتحــدة و عرضــتها علــى كــل مــن الــدول الأعضــاء للانضـمام إليهـا "[2] وقـد تضـمنت المـادة 18 مـن الاتفاقيـة المزايـا و الحصـانات التـي يتمتـع بهـا مـوظفي منظمـة الأمـم المتحـدة التـي نصـت علـى مـا يلـي " يتمتـع موظفـو منظمـة الأمـم المتحدة بالمزايا و الحصانات الآتية :

الحصــانة القضــائية بصــفة عامــة فيمــا يصــدر عــنهم مــن أعمــال بصــفتهم الرســمية بمــا فـــي ذلـــك مـــا يصـــدر عـــنهم شـــفويا أو كتابـــة " ووســـعت المـــادة 19 مـــن نفـــس الاتفاقيـــة الحصـــانات التـــي تمـــنح للأمـــين العـــام و الأمنـــاء المســـاعدين و أســـرهم بـــان قـــررت أن لهـــم

[1]– هاني الرضا ، المرجع السابق ، ص221

[2]– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية امتيازات وحصانات موظفي منظمة الأمم المتحدة لعام 1946

حصانة المبعوث الدبلوماسي المقررة في القانون الدولي العام [1] ، نشير كذلك بهذا الخصوص إلى اتفاقية مزايا و حصانات جامعة الدول العربية التي أبرمت في 09افريل 1953 ووافق عليها مجلس الجامعة بقراره رقم 575 الصادر في 10 ماي 1953 ، تشتمل هذه الاتفاقية على القواعد القانونية لحصانة ممثلي الدول الأعضاء [2] و الموظفين في الجامعة [3] و الأمين العام و الأمناء المساعدين [4] كما أن الاتفاقيات العامة حددت الحصانة بشكل أوسع مما هو عليه الحال في المواثيق المنشاة للمنظمات و التي اقتصرت على الإشارة إلى منح تلك الحصانة بدون تحديدها [5] وتنفرد الاتفاقيات العامة عن غيرها من الاتفاقيات في كونها الوحيدة التي لا يتم التوقيع عليها بل يقتصر الالتزام بأحكامها القانونية بمجرد إعلان الدولة الانضمام إليها [6].

ثانيا – الاتفاقيات الثنائية :

---

[1]– نصت المادة 19 من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لعام 1946 على ما يلي " علاوة على المزايا و الحصانات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشر يتمتع الأمين العام و الأمناء المساعدون سواء فيما يختص بهم او بزوجاتهم و أولادهم القصر بالمزايا و الحصانات و الإعفاءات و التسهيلات الممنوحة طبقا للمبادئ المقررة في القانون الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين "

[2]– راجع بهذا الخصوص المادة 11/أ من اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953

[3]– راجع بهذا الخصوص المادة 20/ اولا/ أ من الاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953

[4]– راجع بهذا الخصوص المادة 22 من الاتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام 1953

[5]–إلهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 253

– نصت المادة 105 / 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 على الأتي " كذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة و موظفي هذه الهيئة بالمزايا و الإعفاءات التي بتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة " ، كما نصت المادة 14 من ميثاق جامعة الدول العربية لعام 1953 على انه " يتمتع أعضاء مجلس الجامعة و أعضاء لجانها و موظفوها الذين ينص عليهم النظام الداخلي بالامتيازات و بالحصانة الدبلوماسية أثناء قيامهم بعملهم "

[6]– عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 171

هـي تلـك الاتفاقيـات التـي تبـرم بـين المنظمـة و إحـدى الـدول التـي يباشـر الموظـف الـدولي أعمـال وظيفتـه علـى إقليمهـا ، بغيـة الحصـول علـى موافقتهـا علـى تمتـع الموظـف الـدولي بالحصـانات و الإعفـاءات المقـررة لـه بحكـم وظيفتـه وقـد ظهـرت الحاجـة إلـى إبـرام مثـل هـذه الاتفاقيـات بعـد إنشـاء منظمـة الأمـم المتحـدة و هـذه الاتفاقيـات لازمـة خاصـة أن تحصـيل الاعتـراف بحصـانات و امتيـازات الموظـف الـدولي مـن دولـة ليسـت عضـو أمـر صعب في غالب الأحيان ما لم تعترف الدولة طواعية بتلك الامتيازات و الحصانات ‘

وقـد اسـتقر الفقـه و القضـاء الـدوليين علـى أن الاعتـراف بالحصـانات و الامتيـازات المقـررة للمـوظفين الـدوليين أمـر حتمـي علـى جميـع الـدول و ذلـك عمـلا بـالمواثيق المنشـاة ودسـاتير هـذه المنظمـات و مـا يسـري علـى الـدول الأعضـاء يسـري كـذلك علـى الـدول غيـر الأعضاء في المنظمة [1].

ثالثا – اتفاقية المقر :

وهـي تلـك الاتفاقيـات التـي تبرمهـا المنظمـة الدوليـة أو الإقليميـة مـع الدولـة التـي يوجـد علـى إقليمهـا مقـر المنظمـة أو احـد فروعهـا [2]و تتضـمن هـذه الاتفاقيـة عـادة القواعـد القانونيـة التـي تشـمل مزايـا و حصـانات المنظمـة أو فروعهـا و أيضـا حصـانة موظفيهـا و

[1]– عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 172.

[2]– مفيد شهاب ، سند ونطاق حصانات وامتيازات الموظفين الدوليين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد43 ، 1987، ص 166.

ممثليها [1] ، كاتفاقية المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1947 [2] و التي جاء في المادة العاشرة منها أن "هذا الاتفاق يتم تفسيره على ضوء غرضه الأساسي وهو تمكين منظمة الأمم المتحدة من أن تباشر بصورة كاملة و فعالة وظائفها و تحقق أهدافها في مقر نشاطها في الولايات المتحدة " والاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية و جامعة الدول العربية لعام1953 المعدل سنة 1993.

وعليه يمكن اعتبار أن اتفاقية المقر تعتبر من أهم أسس منح الحصانة للموظفين الدوليين وذلك لأنها تبين حدود تلك الحصانة ونطاقها بين كل من المنظمة ودولة المقر التي يمارس الموظف الدولي عمله على إقليمها [3] ، يرى الدكتور جمال طه ندى بهذا الخصوص "أن اعتبار الاتفاقيات الدولية المصدر الأساسي لحصانة الموظفين الدوليين لا يتفق مع الواقع و مع ما تمليه الاعتبارات العملية فقد جرى العمل على أن تتضمن هذه الاتفاقيات القواعد العامة و الأحكام و المبادئ الأساسية المتعلقة بتلك الحصانات ، أما التفاصيل الخاصة بها كتحديد مضمونها و بيان حدودها وأساليب حمايتها و الجزاءات التي تترتب على مخالفتها أو إساءة استعمالها ووسائل حل المنازعات التي

---

[1]– سلطانة دليلة ، أسس وحدود حصانات الوظيفية الدولية ، مجلة الحوار المتوسطي ، مخبر البحوث و الدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي. جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ، المجلد 05 ، العدد06 ،2016 ، ص 197،198،199.

[2]– الهادي محمد الوحيشي ، المرجع السابق ، ص 57.

– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية المقر بين منظمة الأمم المتحدة و الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1947.

[3]–الهام محمد حسن العاقل، المرجع السابق ، ص 236

تترتب عن ذلك ، فكل هذا يتكفل به العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد"[1] .

هكذا فان وجود عرف دولي إلى جانب الاتفاقيات الدولية هو أمر ضروري في هذه الأحوال لأنه يكمل ما قد تكون هذه الاتفاقيات قد أغفلته من أحكام في هذا الشأن[2] وتبدو أهمية ذلك في حالات عديدة ، كتلك التي تبرم فيها المنظمة اتفاقية مع الدولة التي يوجد مقر المنظمة على إقليمها (اتفاقية المقر) و لا تتضمن هذه الاتفاقية سوى الأحكام العامة و المبادئ الأساسية المتعلقة بتلك الحصانات التي تخص الموظفين السامين الدوليين [3] .

من ثم فان قواعد القانون الدولي العرفية الخاصة بامتيازات و حصانات الموظفين الدوليين تعد مصدرا أساسيا لا غنى عنه بصدد تحديد الأحكام و القواعد المتعلقة بهذه الحصانات و ما الاتفاقيات الدولية التي تبرمها المنظمات في هذا الشأن إلا مظهرا و تعبيرا عن وجود ذلك العرف [4].

الفرع الثاني: القوانين الداخلية للدول

[1]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 167.

[2]– جمال طه ندى ، المرجع نفسه ، ص 168.

[3]– هاني الرضا ، المرجع السابق ، ص 222.

[4]– جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص 168.

تقوم أحيانا الدولة بإصدار تشريع داخلي تبين فيه الحصانات و الامتيازات التي يتمتع بها موظفو وأعضاء المنظمة الدولية أو الإقليمية أو احد فروعها و مثال ذلك القانون الأمريكي الذي وافق عليه الكونجرس في 1945/12/29 و الذي قرر تمتع الأمم المتحدة و موظفي المقر بالامتيازات و الحصانات الدولية و جاء في لائحته التنفيذية مدة سريانه على المنظمات الدولية الأخرى التي يقع مقرها على أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية ، كما أن بريطانيا قد أصدرت قانون الامتيازات و الحصانات في عام 1944 ثم مدت سريانه على سائر المنظمات الدولية [1] .

ذهب بعض الفقهاء بهذا الخصوص إلى القول أن الاستناد إلى التشريعات الوطنية لمنح الحصانات الدولية أمر يشكل خطرا على عمل المنظمات و ذلك لأنه يجعل مصير المنظمات و حصانتها في يد المشرع الوطني الذي يستطيع في أي وقت أن يصدر تشريعا بإلغائها آو إهدارها كلية وهذا الاحتمال قائم و متصور ، خاصة في الفترات التي تتأزم فيها العلاقات الدولية خاصة بين الدولة التي يتبعها الموظف الدولي و تلك التي يعمل على إقليمها فقد ترى دولة المقر ان سلوك الموظف الدولي أيا كانت الوظيفة التي يشغلها لم يعد مرضيا و أن ثمة أمورا قد اقترفها تستوجب طرده من إقليمها و من هنا ترى إبعاده رغم ما يتمتع به من حصانة و هذا يهدر الحكمة التي تقررت من اجلها هذه الحصانة ألا و هي الاستقلال الكامل للموظف الدولي كي يؤدي واجبه على

---

[1] – الهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 267

أكمل وجه بما يحقق و يخدم أغراض المجتمع الدولي ككل [1]،وهو ما لا يتأنى تحقيقه إلا بوجود قواعد مستقرة يقرها القانون الدولي و يجعلها مصدرا لهذه الحصانات و ذلك لان التشريع الوطني يقتصر في الغالب على تحقيق الغاية من تقرير تلك الحصانات على نحو ما سلف الذكر [2] .

الفرع الثالث : مبررات مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي

ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد انه في بداية عصر الوظيفة العامة الدولية حاول بعض الفقهاء تبرير الأساس الذي يستند إليه مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين اللجوء إلى ما استقر عليه الفقه الدولي بالنسبة للحصانة الجنائية التي يتمتع بها الممثلين الدبلوماسيين و ذلك بالاعتماد على نظرية التمثيل الشخصي و نظرية الامتداد الإقليمي [3] .

غير أن هذا الاتجاه قوبل بالرفض و النقد الشديدين لأنه لا يمكن الاستناد إلى نظرية التمثيل الشخصي و نظرية الامتداد الإقليمي كأساس لتبرير حصانة الموظفين

---

[1]– الهام محمد حسن العاقل ، المرجع نفسه ، ص 257-258.

[2]– عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 67

[3]– محمود خلف ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الزهراء للنشر ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص 204

– نظرية التمثيل الشخصي أساسها(ان المبعوث الدبلوماسي طالما كان يعد ممثلا لدولته و رئيسها فانه يستمد الحصانة القضائية منها و أن الإعفاء من الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها ، إنما في الواقع هو إعفاء لدولته و لرئيسها طبقا لقواعد القانون الدولي)

– نظرية الامتداد الإقليمي (أساسها عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص الدولة المعتمد لديها و إنما لاختصاص الدولة المعتمدة)

الســاميين الــدوليين لان النظــريتين تســتمدان وجودهمــا مــن قواعــد المجــاملات الدوليــة ولــيس من القواعد القانونية للعلاقات الدولية [1].

هــذا مــن جهــة مــن جهــة أخــرى فــان هــاتين النظــريتين تهمــلان الهــدف الأساســي الــذي مــن اجلــه تقــررت هــذه الحصــانة و الــذي هــو ضــمان اســتقلال الموظــف الــدولي فــي أدائــه لمهامــه ، كمــا انــه لا يمكــن اللجــوء إلــى مبــدأ المعاملــة بالمثــل لإســناد الحصــانة الجنائيــة للموظــف الســامي الــدولي و ذلــك لعــدم وجــود أقــاليم للمنظمــات الدوليــة تمــنح علــى أساســها نفس الحصانات الجنائية للدول و ممثليها[2] .

كمــا اتجــه فريــق آخــر مــن الفقهــاء إلــى تبنــي فكــرة المســؤولية الدوليــة التــي تســتند إليهــا الحصــانة الجنائيــة المقــررة للمبعــوثين الدبلوماســيين لتبريــر الحصــانة الجنائيــة للمــوظفين الســاميين الــدوليين و التــي تفــرض علــى الدولــة الالتــزام بــان تســتدعي و تحــاكم مبعوثهــا الدبلوماســي أمــام محاكمهــا فــي الحــالات إلــي تشــكو فيهــا الدولــة المعتمــد لــديها مــن ســلوك المبعوث الدبلوماسي [3] .

---

[1]– رجب عبد المنعم متولي ، الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، الطبعة الأولى ، ب د ن ، القاهرة ، مصر ،2002، ص 63

[2]– مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 113

[3]– جمال طه ندى ، المرجع السابق ، ص1971،170.

غيـر أن هـذه النظريـة قوبلـت هـي الأخـرى بالنقـد الشـديد لأنهـا تهمـل الهـدف الأساسـي الـذي تقـررت مـن اجلـه تلـك الحصـانة وهـو ضـمان اسـتقلال الموظـف الـدولي فـي أداء مهامه و توجيه الوظيفة الدولية لخدمة أغراض الجماعة الدولية [1] .

وقـد أصـبحت نظريـة مقتضـيات الوظيفـة الدوليـة مـن النظريـات المسـلم بهـا فـي فقـه القـانون الـدولي فيمـا يتعلـق بالوظيفـة العامـة الدوليـة ، بمعنـى أن الغايـة مـن حصـانات المـوظفين السـاميين الـدوليين هـو الاسـتقلال فـي أداء الوظيفـة العامـة الدوليـة لخدمـة الجماعـة الدولية ككل [2] .

بنـاءا علـى مـا سـبق ذكـره يتضـح لنـا بجـلاء أن مصـلحة الوظيفـة الدوليـة و ضـمان حسـن مباشـرة الموظـف الـدولي لواجباتـه الوظيفيـة ، تعـد هـي الأسـاس لتمتـع المـوظفين السـامين الـدوليين بالحصـانة الجنائيـة الدوليـة ، ذلـك أنهـا لـم تقـرر لهـم أصـلا إلا مـن اجـل تحقيـق مصـالح المنظمـة و لتمكيـنهم مـن النهـوض بمتطلبـات الوظيفـة العامـة الدوليـة علـى الوجـه الأكمـل ولـيس مـن اجـل حمايـة مصـالحهم الشخصـية أو تميـزهم عـن غيرهم من الأفراد .

وقـد درجـت العديـد مـن المواثيـق الدوليـة علـى تأكيـد هـذا المعنـى منهـا المـادة 105 مـن ميثـاق منظمـة الأمـم المتحـدة و المـادة 20 مـن الاتفاقيـة العامـة بشـان مزايـا وحصـانات

---

[1]- عبد العزيز سرحان ، المرجع السابق ، ص 170،171.

[2]- جمال طه ندى ، المرجع السابق ،ص 161.

الأمم المتحدة التي وافقت عليها الجمعية العامة بالقرار الصادر في 13 فيفري 1946 و المادة الأولى الفقرة الثامنة من لائحة منظمة الأمم المتحدة و التي تطرقت إلى أن منح الحصانات و الامتيازات إنما يرتبط في هذا الشأن بتحقيق ما هو في صالح المنظمة .

كما ورد ذلك أيضا في اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي وافق عليها مجلس الجامعة في 09 افريل 1953 فقد نصت المادة 23 من هذه الاتفاقية على أن " المزايا و الحصانات التي تمنح للموظفين هي لصالح الجامعة " .

وتأكد ذلك من خلال النظام الأساسي لموظفي الجامعة حيث نصت المادة الثانية في فقرتها الرابعة على أن" الغرض من الحصانات و الامتيازات الممنوحة لموظفي الجامعة هو مراعاة صالح الجامعة و تمكينها من النهوض بمهامها".

المطلب الثاني:المركز الجزائي للموظفين السامين الدوليين دعامة قانونية للإفلات من العقاب

تعتبر القواعد التي تنظم المركز الجزائي للموظفين السامين الدوليين قواعد قانونية دولية و على هذا الأساس يمتد إعمال قواعد الحصانة القضائية الجزائية للموظفين السامين الدوليين أمام الجهات القضائية الأجنبية الدولية ، إذ انه بموجب هذه

القواعد لا يجوز للمحاكم الأجنبية اتخاذ أي إجراء قضائي من اجل متابعة أو محاكمة الموظفين السامين الدوليين مهما كانت خطورة الجريمة المنسوبة إليهم و بالتالي يترتب على قاعدة الحصانة القضائية الجزائية إفلات للموظفين السامين الدوليين من تحمل المسؤولية الجزائية مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة و عليه فانه دراسة الموضوع تقتضي من أن نتطرق إلى تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية في الفرع الأول و كذا تحديد طبيعة الدفع بالحصانة القضائية الجزائية في الفرع الثاني ثم في الأخير نتطرق إلى تحديد نطاق الحصانة القضائية الجزائية .

الفرع الأول: تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية للموظفين السامين الدوليين

تمنح قواعد القانون الدولي العام حصانة قضائية جزائية مطلقة للموظفين السامين الدوليين تضاهي تلك التي تمنح لرئيس البعثة الدبلوماسية ، هذا لا خلاف عليه و إنما الخلاف حول تحديد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية بين من يرى أنها إعفاء من تطبيق القوانين العقابية الأجنبية ، أي أنها إعفاء موضوعي من اختصاص القضاء الأجنبي و بين من يرى بأنها إعفاء من ممارسة الاختصاص القضائي الجزائي الأجنبي أي أنها إعفاء إجرائي من اختصاص القضاء الأجنبي ، هذا ما سنتطرق له بالشرح في ما يلي :

أولا: الحصانة القضائية الجزائية إعفاء موضوعي من اختصاص القضاء الجنائي الأجنبي

يعتبـر رواد الفقـه الكلاسـيكي أن الحصـانة القضـائية الجزائيـة اسـتثناء مـن ممارسـة الاختصـاص القضـائي الأجنبـي علـى الشـخص المتمتـع بهـا بموجـب قواعـد القـانون الـدولي[1]، نتيجـة لـذلك يتمتـع المسـتفيد مـن الحصـانة القضـائية الجزائيـة الموضـوعية مـن لا مسـؤولية مطلقـة بمـا أنهـا تـؤدي إلـى إزالـة الـركن الشـرعي للجريمـة [2] ، ذلـك راجـع إلـى اعتبـارات تتعلـق بحسن سير العلاقات الدولية [3].

حيـث تـنص قـوانين كـل دولـة علـى مـنح حصـانة لـبعض الأشـخاص تتخـذ فـي شـكل إعفـاء لـبعض الأجانـب مـن الخضـوع للقضـاء الـوطني نظـرا لتمـتعهم بالحصـانة مـن التشـريع الجنـائي الإقليمـي ، بنـاءا علـى نصـوص فـي القـانون الـداخلي أو فـي المعاهـدات الدوليـة[4] و تعتبـر الحصـانة الجنائيـة حسـب أنصـار هـذا الاتجـاه اسـتثناء مـن قاعـدة إقليميـة القـوانين [5]، إذ أنهـا تخـرج المتمتعـين بهـا مـن نطـاق الاختصـاص القـانوني فـلا يسـري علـيهم القـانون الجزائي بالنسبة لكل الجرائم التي يرتكبونها على إقليمها[6] .

---

[1]– رحاب شادية ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، اطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2006 ، ص61.

[2]– سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004، ص 14 .

[3]– زبيـري ماريـا ، الحصـانة القضـائية الجزائيـة ، مـذكرة ماجسـتير ، تخصـص قـانون دولـي جنـائي ، كليـة الحقـوق ، جامعـة ام البواقي ، الجزائر ،2010، ص04.

[4]– فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1998، ص 236 .

[5]– يقصـد بمبـدأ إقليميـة القـوانين :تطبيـق التشـريع الجزائـي الـوطني علـى كافـة الجـرائم المرتكبـة علـى إقلـيم الدولـة بصـرف النظـر عـن جنسـية الجـاني أو المجنـي عليـه و سـواء كـانوا وطنـين أم أجانـب و بصـرف النظـر عـن المصـبحة التـي أهـدرتها الجريمـة حتى لو كانت تخص دولة أجنبية و ذلك أخذا بمبدأ مساواة الأفراد داخل الإقليم أمام القانون .

[6] - DAVID RUZIE , DROIT INTERNATIONAL PUBLIC TROISIEME EDITION , DALLOZ ; PARIS ,1979,P 115

بمعنى أن الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المتمتع بالحصانة القضائية الجزائية الموضوعية تحوز على الوجود الواقعي دون القانوني ، فهي تعد جرائم وفقا للنصوص الجزائية للدولة ، فتكون موجودة من الناحية الواقعية فقط أما من الناحية القانونية فكأنها لم ترتكب ، مما يعني انتفاء صفة عدم المشروعية عن أفعالهم [1].

و يخلص أنصار هذا الاتجاه إلى أن الحصانة القضائية الجزائية الدولية هي إعفاء من الخضوع للقضاء الجنائي للدول فقد تقررت هذه الحصانة بمقتضى قواعد القانون الدولي العام [2].

مع ذلك يسود اتفاق لدى اغلب فقهاء القانون الدولي ، إلى عدم قبول هذا الرأي نظرا لأنه ينفي صفة عدم المشروعية على الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية الجزائية الدولية ، فينظر إليهم على أنهم غير مخاطبين بالقواعد الجزائية التي تفترض ابتدءا خضوع الشخص لها ، حتى تضفي صفة عدم المشروعية على أفعاله المخلة بقواعدها [3].

ثانيا : الحصانة القضائية الجزائية إعفاء إجرائي من اختصاص القضاء الجنائي الأجنبي

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص 288.

[2]– الهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 154، 155

[3]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص279.

ذهب أنصار هذا الاتجاه الذي يعد الراجح لدى فقهاء القانون الدولي ، إلى القول بان الحصانة القضائية الجزائية لا تؤثر في عناصر الجريمة أو تمس أركانها و إنما تقرر مانعا إجرائيا يحول دون اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد شخص معين بصدد فعل معين يعد جريمة و الحصانة بهذا المعنى لا تتيح الفعل و لكنها تحول دون ملاحقة الجاني و معاقبته أمام محاكم دولة الإقليم و بذلك فهي مجرد إعفاء من ممارسة الاختصاص القضائي للدولة[1] .

فمن المستقر عليه أن الدول تملك حرية تامة في اختيار معايير ممارسة اختصاصها القضائي الجزائي و لا يحد من هذه الحرية إلا القيود التي يفرضها القانون الدولي ، من بينها الحصانات الممنوحة بموجب قواعد القانون الدولي[2] ، فالحصانة ليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات بل هي حماية إجرائية تعطل حق الجهات القضائية الأجنبية من تحريك إجراءات الدعوى العمومية ضد الشخص المتمتع بها ، هكذا لا تجعل الحصانة القضائية الجزائية الشخص المستفيد منها فوق قوانين الدولة بل تعفيه فقط من الخضوع للإجراءات القضائية باعتبارها استثناء من الاختصاص القضائي وليس إعفاء من تطبيق القانون [3].

الفرع الثاني:طبيعة دفع الموظفين السامين الدوليين بالحصانة القضائية الجزائية .

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع نفسه ، ص 176.

[2]- الهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص154،155.

[3]- الهام محمد حسن العاقل ، المرجع نفسه ، ص155.

انقسم الفقه بشان تحديد طبيعة الدفع بالحصانة الفضائية الجزائية أمام الجهات القضائية الأجنبية ، بين اتجاه يعتبره دفع بعدم الاختصاص القضائي و اتجاه يعتبره دفع بعدم قبول الدعوى و سنتطرق لمبررات كل اتجاه على حدى فيما يلي :

أولا- الدفع بالحصانة القضائية الجزائية هو دفع بعدم الاختصاص القضائي

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الدفع بالحصانة القضائية الجزائية من طرف المتمتع بها طبقا لقواعد القانون الدولي ، الذي يكون طرفا في الدعوى أمام المحاكم الوطنية تخرج من نطاق اختصاصها ، لذا يجب عليها في هذه الحالة أن تحكم بانتفاء ولايتها بنظر الدعوى متى دفع أمامها بذلك[1] .

غير أن هذا الموقف منتقد من طرف الفقه ، لان الدفع بالحصانة القضائية الجزائية مختلف عن الدفع بعدم الاختصاص القضائي ، أي عدم قدرة القاضي على الفصل في مسائل معينة ، فلا حاجة للتمسك بالحصانة القضائية الجزائية أمام القضاء الجنائي الوطني مادام غير مختص أصلا بالفصل في النزاع ، بل أن الدفع بالحصانة القضائية الجزائية يتم أمام محاكم جزائية تنعقد لها الولاية القضائية في الظروف العادية بنظر الجريمة المنسوبة إلى الشخص المتهم بها و المتمتع بالحصانة ، و ما هذه الأخيرة إلا سببا استثنائيا تفرضه قواعد القانون الدولي يجعل القضاء الجنائي الوطني عاجزا عن ممارسة هذا الاختصاص .

---

[1] – هشام علي صادق ، الدفع بالحصانة ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصاد، السنة الحادية عشر ، القاهرة ، 1969 ، ص341.

ثانيا- الدفع بالحصانة القضائية الجزائية هو دفع بعدم قبول الدعوى

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الدفع بالحصانة القضائية الجزائية هو دفع إجرائي بعدم قبول الدعوى [1] ويرجع ذلك إلى أن القاعدة الجزائية تتضمن شرط سلبي يعيق تطبيقها على شرط انعدام الحصانة الجنائية في الشخص المتهم وعليه فان موضوع الحصانة القضائية الجزائية لا يتعلق بالاختصاص القضائي و إنما يتعلق بممارسة هذا الاختصاص [2].

إذ يترتب عليه إلزام القاضي بعدم قبول الفصل في الدعوى التي يختص بنظرها من تلقاء نفسه ، كما يستطيع المدعي عليه المتمتع بتلك الحصانة أن يدفع بها في مرحلة من مراحل الدعوى ، حتى لو كان ذلك بعد التعرض للموضوع كون المسالة هنا تتعلق بالنظام العام [3] .

و من ثم يمكن القول أن الدفع بالحصانة القضائية الجزائية لا يعد دفعا بعدم الاختصاص الدولي للمحاكم الوطنية و إنما هو دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها في مواجهة شخص لا يخضع لسلطة القضاء الوطني ويعد هذا الرأي الراجح فقهيا.

---

[1]- رحاب شادية ، المرجع السابق ، ص80.

[2]- زبيري ماريا ، المرجع السابق ، ص 14،13.

[3]- هشام علي صادق ، المرجع السابق ، ص341

غيـر أن التسـاؤل المثـار فـي هـذا الصـدد انـه اذا اسـلما بالحصـانة القضـائية الجزائيـة للموظـف السـامي الـدولي فهـل هـذا يعنـي ان مـن حقـه انتهـاك قـوانين الـدول دون حساب أو ردع ؟

يمكـن الإجابـة علـى التسـاؤل المطـروح أن قواعـد القـانون الـدولي قـد اعترفـت بالحصـانة القضـائية الجزائيـة للموظـف السـامي الـدولي لكـن فـي نفـس الوقـت فرضـت عليـه التزامـات يجـب عليـه احترامهـا كونـه يمثـل المنظمـة التـي يعمـل بهـا و احتـرام القـوانين الداخليـة للـدول يعتبـر مـن مظـاهر سـمو الوظيفـة العامـة الدوليـة ، هـذا مـا نصـت عليـه مواثيق المنظمات الدولية و كذا الاتفاقيات الثائية بين المنظمة و دولة المقر .

الفرع الثالث : نطاق الدفع بالحصانة القضائية الجزائية للموظفين السامين الدوليين

لمـا كانـت الحصـانة القضـائية الجزائيـة التـي يتمتـع بهـا المـوظفين السـاميين الـدوليين تسـري مـن تـاريخ تعيـنهم فقـد كـان لزامـا أن نتطـرق إلـى تحديـد نطاقهـا ألزمـاني و لمـا كانـت هـذه الحصـانة تسـري علـى نطـاق أقـاليم جميـع الـدول سـنتطرق إلـى نطاقهـا المكـاني كمـا وفقـا لما يلي :

أولا: النطاق الزماني

إن الحصـانة القضـائية الجزائيـة التـي يتمتـع بهـا الموظـف السـامي الـدولي هـي لمصـلحة جماعيـة ، تسـمى بالمنظمـات سـواء الدوليـة أو الإقليميـة التـي أنشـأتها الإدارة

الدوليـة الجماعيـة لمؤسسـيها لأغـراض محـددة فـي الدسـتور أو الميثـاق أو الاتفاقيـة المنشـئة لهـا و بالتـالي فـان الحصـانة ضـرورية لحمايـة الوظيفـة العامـة الدوليـة نفسـها ، لان الحصـانة شـرعت أصـلا مـن اجـل تحقيـق صـالح المنظمـة ذاتهـا و لتمكـين الموظـف الـدولي مـن أداء عملـه علـى أكمـل وجـه و لـم تشـرع هـذه الحصـانة مـن اجـل حمايـة مصـالح الموظـف الشخصـية [1] ، فقـد نصـت المـادة 20 مـن اتفاقيـة امتيـازات و حصـانات منظمـة الأمـم المتحـدة لعـام 1946 علـى أن الحصـانة إنمـا تعطـى للمـوظفين لمصـلحة الأمـم المتحـدة ولـيس لمصـلحتهم الشخصـية [2]ونصـت المـادة 24 مـن اتفاقيـة المقـر بـين الجامعـة العربيـة و الحكومـة المصـرية لعـام 1993 علـى أن تمـنح الحصـانة لصـالح الجامعـة لا للمنفعـة الشخصية للأفراد[3] .

لـذا فـان الحصـانة التـي يتمتـع بهـا المـوظفين السـاميين الـدوليين مـن يـوم تـوليهم أعمـالهم ، حتـى زوال الصـفة الرسـمية عـنهم علـى أن تسـتمر الحصـانة الممنوحـة لهـم و التـي تغطـي كافـة مـا يصـدر عـنهم مـن أقـوال أو كتابـات بسـبب قيـامهم بمهـامهم الرسـمية

[1]–الهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص509.

[2]–نصـت المـادة 20 مـن اتفاقيـة امتيـازات و حصـانات منظمـة الأمـم المتحـدة لعـام 1946 " تمـنح الامتيـازات و الحصـانات للمـوظفين مـن اجـل تحقيـق مصـالح الأمـم المتحـدة و لـيس مـن اجـل تحقيـق مصـالحهم الخاصـة و يحـق للامـين العـام ، بـل و يجـب عليـه أن يرفـع الحصـانة عـن أي موظـف فـي أيـة حالـة يـرى معهـا أن تلـك الحصـانة تحـول دون أن تأخـذ العدالـة مجراهـا و انه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة و لمجلس الأمن حق رفع الحصانة بالنسبة للامين العام ".

[3]–نصـت المـادة 24 مـن اتفاقيـة المقـر المبرمـة بـين جامعـة الـدول العربيـة والجمهوريـة المصـرية لسـنة 1993 علـى " تمـنح المزايـا و الحصـانات المنصـوص عليهـا فـي هـذا الاتفـاق لصـالح الوظيفـة و لـيس للمنفعـة الشخصـية للأفـراد و مجلـس الجامعـة أن يرفع الحصانة عن الأمين العام و الأمناء المساعدين و مستشاري الأمين العام ".

حتى بعد زوال صفتهم الرسمية كما جاء في المادة 18/أ من اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946[1] و هو ما ذهبت اليه المادة 21/أ من اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية و جمهورية مصر لسنة 1993[2].

يرى بعض الفقهاء في هذا الخصوص أن النص في بعض الاتفاقيات على استمرار الحصانة حتى بعد انتهاء الوظيفة الدولية ، لا يعني أن هذه الحصانة تسقط عند انتهاء الخدمة في حالة عدم وجود مثل هذا النص ذلك أن الحكمة من الحصانة تؤكد منطق استمرارها حتى بعد أن بفقد الموظف صفته الدولية [3].

ثانيا– النطاق المكاني:

إن الموظفين الساميين الدوليين يقومون بوظيفة دولية و ينتمون إلى منظمة دولية هي المنظمة التي تقوم بتعيينهم ، لذا فان القاعدة العامة إن يتمتع الموظفين الساميين الدوليين بالحصانة لقضائية الجزائية في كل الدول أعضاء المنظمة وليس فقط دولة المقر[4] ، لكن السؤال المطروح في هذا الصدد هو : هل الموظف السامي الدولي الذي يحمل جنسية دولة المقر أو كانت له إقامة دائمة فيها أن يتمسك بحصانته في مواجهتها أم لا ؟

[1]– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 18 من اتفاقية امتيازات و حصانات منظمة الامم المتحدة لعام 1946

[2]– للاطلاع اكثر راجع النص الكامل للمادة 21من اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية و جمهورية مصر لعام 1993

[3]– الهام محمد حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 510.

[4]– الهام محمد حسن العاقل ، المرجع نفسه ، ص 511.

من أهم مميزات الوظيفة العامة الدولية ، هي تمتع الموظف السامي بالحصانة الدولية ومن ثم فانه من حق الموظف السامي الدولي التمسك بحصانته في مواجهة دولته ذلك للحيلولة دون تسلط دولته عندما لا يتمتع بالحصانة ، مما يعرقل مصلحة المنظمة الدولية التي يعمل بها و يحول دون تحقيق الأهداف التي كلف بالموظف السامي الدولي بتنفيذها.

المبحث الثاني : تقييد مبدأ الدفع بالنصب الرسمي للموظفين السامين أمام القضاء الجنائي الدولي

اهتمت قواعد القانون الدولي العام بتنظيم المركز الجزائي للموظفين السامين الدوليين في إطار العلاقات ما بين المنظمات الدولية و الدول من خلال مواثيق المنظمات الدولية و أنظمتها الأساسية و كذا الاتفاقيات التي تبرمها مع الدول ، تشكل المعاملة الجزائية المتميزة أهم العناصر التي يتكون منها المركز الجزائي للموظفين السامين الدوليين ، ذلك من خلال تضييق احتمالات تحريك دعوى جزائية لتحمل مسؤوليتهم الجزائية أمام الجهات القضائية الداخلية للدول و إعفائه بصورة مطلقة من اختصاص الجهات القضائية الأجنبية ، ذلك حتى في حالة اتهامه بأخطر الجرائم الدولية.

غير أن التحولات التي شهدها القضاء الدولي الجنائي خاصة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية و التوقيع على النظام الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ،

أصبح المركز الجزائي التقليدي للموظفين السامين الدوليين يتجه شيئا فشيئا نحو التراجع من اجل ترك المجال لنظام قانوني حديث يأخذ بعين الاعتبار التحولات القانونية الدولية الحديثة في مكافحة أسباب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب ، من هنا سوف نتطرق إلى مراحل تراجع مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي و كذا البحث عن أسباب هذا التراجع و ذلك في مطبين مستقلين وفقا لما يلي :

المطلب الأول : مراحل تراجع مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي

لقد مر تراجع مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي بعدة مراحل ، فبعدما كان يمكن للشخص المتمتع بالحصانة القضائية الجزائية الدفع بالمنصب الرسمي بصورة مطلقة أمام القضاء الجنائي الأجنبي مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة ، فقد تقرر تقييد هذا المبدأ من خلال تطوره عبر نصوص الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة و المختلطة كما تطرقت له لجنة القانون الدولي ونصت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية و عليه تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متتالية وفقا لما يلي :

الفرع الأول : مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي في محاكمات الحربيين العالميتين

تعتبر معاهدة فرساي أو معاهدة استبعدت مبدأ الدفع بالحصانة أو المنصب الرسمي ، كسبب مانع من المسؤولية الجنائية و الإفلات من العقاب وقد أكد ذلك كل من ميثاق نورمبورغ وطوكيو وسنتولى بالشرح ذلك فيما يلي :

أولا : مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي في محاكمات الحرب العالمية الأولى

تعتبر الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك المسؤولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي انتهاكات قوانين و اعرف الحرب ، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي [1] ، نظرا لمطالبة الدول بضرورة معاقبة مجرمي الحرب أو كل من ارتكب عملا مخالفا لقواعد و أعراف الحرب [2]، قرر المؤتمرون في فرساي تشكيل لجنة تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الأشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب و كيفية معاقبتهم [3]، بتاريخ 29 مارس 1919 قضت لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئ الحرب و تنفيذ العقوبات تقريرا أشارت من خلاله ، إلى أن الأفراد الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول أو أضرت برعايا عدة دول يجب أن يحاكموا أمام محكمة جنائية دولية و مسؤولية ممثلي الدول بصرف النظر عن مراكزهم و مراتبهم [4].

---

[1]– محمد صلاح ابو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، الطبعة الأولى ، دار تجليد كتب احمد بكر ، بنها ، مصر ، 2011 ، ص 742.

[2] – بلخير دراجي ، العدالة الجنائية الدولية و تطوير القضاء الدولي ، مجلة البحوث و الدراسات ، كلية الحقوق ، جامعة وادي سوف ، العدد08، 2009، ص 86.

[3] – محي الدين عوض دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد 1 السنة 33 ، مارس 1963 ، ص 165

– أول لجنة تحقيق دولية أطلق عليها اسم" لجنة المسؤوليات "مشكلة من خمسة عشر عضوا من خبراء القانون الدولي،كلفت بالبحث في أربع نقاط منها تكوين محكمة خاصة عن جرائم حرب الاعتداء وجرائم الحرب ووضع إجراءات لها، وقدمت اللجنة تقريرها بتاريخ 25 مارس 1919 اقترحت فيه تقسيم مجرمي الحرب إلى طائفتين (**الأولى** :وهم مجرمو الحرب الذين اقترفوا جرائمهم في دولة محددة ويجب أن يخضعوا لقضائها.**الثانية** :مجرمو الحرب الذين اقترفوا جرائمهم بعدة دول يجب أن يحاكموا أمام محكمة دولي)، وقد عارض الوفدان الأمريكي والياباني هذا الاقتراح بحجة أنّ هذه المحكمة الدولية ليس لها قانون جنائي تطبقه، وعدم وجود سابقة دولية تفرض إقامة محكمة بمعرفة الدول المنتصرة لتحاكم الدول المنهزمة عند انتهاء الحرب، وأنّ الاختصاص بالمحاكمة ينعقد لقضاء الدول التي وقعت فيها تلك الجرائم.

– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 ص 34 وما بعدها.

[4]– ورد في تقرير اللجنة " إذا لم يعاقب الإمبراطور الألماني و مساعدوه ، فان ضمير الإنسانية سيصاب بخيبة أمل ، و ستصبح جميع قوانين و عادات الحرب و قوانين الإنسانية مجرد سند غير قابل للصرف"

طبقا لأحكام المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919 فقد وجه استدعاء مباشر للإمبراطور غليوم الثاني ، للمثول أمام المحكمة لمحاكمته و كانت هذه المادة صريحة في تحديد المسؤولية الجنائية و استبعاد حصانته و عدم الاعتراف بصفته الرسمية [1] وقد شكلت هذه المعاهدة تحولا كبيرا وتطورا جذريا في الممارسة القانونية الدولية وإلزام قادة الدول باحترام المنصب الذي يشغله فان كان يتمتع بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي ، فان عليه التزاما مقابل هذا الحق و هو أن يتحمل عبئ مسؤوليته الدولية فعلى قدر السلطة تكون المسؤولية [2] .

وكتعقيب عما جاءت به معاهدة فرساي نلاحظ أن نص المادة 227 لم تدخل حيز النفاذ و لم تجد تطبيقا لها على ارض الواقع و ذلك بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور لألماني للحلفاء و كذلك اصطدامها بقاعدة الشرعية فالدستور الهولندي يكفل لجميع الموجودين على إقليم المملكة حقوقا متساوية من ناحية حماية أشخاصهم و

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة . الأولى، 2001 ، ص177 .

– معاهدة فرساي المؤرخة في 1919/06/28 نصت المادة 227 منها على ما يلي " الحلفاء و القوى المتحالفة يستدعون غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا رسميا لارتكابه جريمة عظمى مخلة لمبادئ الأخلاق العالمية و قدسية المعاهدات ..."

– وأمام المطالبة الجماعية بمحاكمة الإمبراطور الذي فر هاربا إلى هولندا بعد هزيمة ألمانيا وتنازله عن العرش، وحيث أنّ لجنة المسؤوليات لم تبث بشكل حاسم في هذه المسألة وإلى جانب اعتراضات الوفدين الأمريكي والياباني، رأى المؤتمر التمهيدي للسلام ضرورة استشارة الفقيهين والأستاذ دي لابراديل Larnaude الفرنسيين عميد كلية الحقوق بجامعة باريس الأستاذ :لارنود من نفس الجامعة حول المسؤولية الجنائية التي يمكن أن يتحملها الإمبراطور منDe La Pradelle جهة، وطلب تسليمه من جهة ثانية والجهة المختصة بمحاكمته من جهة ثالثة والقانون الواجب التطبيق، وقدم الفقيهان تقريرا بهذا الشأن فأكدا وجوب محاكمة الإمبراطور أمام محكمة جنائية دولية تنشئها الدول المتحالفة، وذلك لإثارته جريمة حرب الاعتداء وجرائم الحرب، وأفتيا بجواز).المطالبة بتسليمه بوصفه مجرم حرب

[2]– أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، الطبعة الأولى ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2006، ص 284.

أموالهم أيا كانت جنسياتهم [1] و عدم تجريم حرب الاعتداء من قبل و بالتالي عدم إمكانية محاكمة مرتكبيها و المتسببين فيها [2].

ثانيا : مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي في محاكمات الحرب العالمية الثانية

أثيرت مرة أخرى في محاكمات الحرب العالمية الثانية ، فكرة مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي عن اخطر الجرائم الدولية التي تمس امن و سلامة المجتمع الدولي وقد حاول الحلفاء من خلال محاكمتي نورمبورغ و طوكيو استدراك النقائص التي شابت اتفاقية فرساي لعام 1919 [3] ، اعتمدت المحكمتان بتوافق الدول الحلفاء قواعد قانونية واضحة منها استبعاد الحصانة أو المنصب الرسمي كدفع لانتفاء المسؤولية الجنائية الدولية أو كسبب لتخفيف العقوبة وعليه سوف نتعرض إلى الدفع بالمنصب الرسمي من خلال محاكمات نورمبورغ وطوكيو تباعا فيما يلي :

أ –محكمة نورمبورغ :

---

[1]– تنص المادة 1/4 من دستور هولندا لعام 1848 على أن " كل فرد يوجد على إقليم المملكة ، سواء كان مواطنا أو أجنبيا يتمتع بالحماية المقررة قانونا فيما يتعلق بشخصه و أمواله ".

[2]–لمعرفة الأساس القانوني الذي اعتمدت عليه هولندا لامتناعها عن تسليم الإمبراطور غليوم الثاني راجع :

– روبارج ماري كلود ، اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا السابقة ورواندا ، نشأة جريمة إبادة الأجناس و الجرائم ضد الإنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد58، السنة العاشرة ، 1997، ص 632.

[3]– عبد الله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 53.

– علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص190.

أنشئت المحكمة العسكرية الدولية في نورمورغ [1] ، لمحاكمة كبار مجرمي الحرب سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم أعضاء في منظمات إجرامية أو بالصفتين معا [2] و أشارت المادة السابعة من النظام الأساسي لهذه المحكمة إلى أن المنصب الرسمي لأي شخص سواء أكان رئيسا للدولة أو الحكومة ، لا يعد مانعا من تقرير المسؤولية الجنائية كما لا يعد أيضا ظرفا مخففا من العقاب [3] ، أي أن حصانته القضائية الجزائية لا تبرر الأفعال التي تعتبر جناية وفقا للقانون الدولي و بررت محكمة نورمبورغ استبعادها للحصانة الجنائية الدولية المقررة وفقا لقواعد القانون الدولي بقولها " أن قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة ، لا يمكن أن تطبق على الأفعال التي تعتبر جناية في القانون الدولي ، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة و العقاب ، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يحتج بتفويضه من جانب الدولة لان الدولة في الوقت الذي تمنحه

---

[1]- هشام فريجة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013-2014، ص69.

- أنشأت محكمة نورمبيرغ بموجب المادة الأولى من معاهدة لندن عام 1945. وقد تضمنت الاتفاقية لائحة نورمبيرغ أو نظام محكمة نورمبيرغ واعتبرتها المادة الثانية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية ، يتكون نظام المحكمة المرفق في اتفاقية لندن لعام 1945 من ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة فصول. يتناول الفصل الأول تشكيل المحكمة فيما يتناول الفصل الثاني اختصاصها ونخصص مطلبا لكل من الفصلين .

[2]- محمد صلاح ابو رجب ، المرجع السابق ، ص 744

[3] -FREEMAN ALWYN ,WAR CRIMES BY ENEMY NATIONALS ADMINISTERING JUSTICE IN OCCUPIED , TERRITORY , AJIL , VOL , 41, 1947,P 569

هـذا التفـويض تكـون قـد تجـاوزت السـلطات المعتـرف بهـا فـي القـانون الـدولي "[1]، إذا فقـد أوضـحت محاكمـات نورمبـورغ بجـلاء ، أن الأشـخاص الموجـودين فـي قمـة التسلسـل القيـادي لـن يـتم اسـتثنائهم مـن المسـئولية الجنائيـة ، سـواء أكـانوا فـاعلين أصـليين أم شـركاء فـي الجرائم[2] .

ب- محكمة طوكيو :

تضـمن النظـام الأساسـي للمحكمـة العسـكرية لطوكيـو نصـا يشـابه مـا جـاء فـي نـص المـادة السـابعة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة العسـكرية الدوليـة لنورمبـورغ حيـث لـم يعـد المنصـب الرسـمي يحـول دون المسـاءلة الجنائيـة الدوليـة [3] ، لكـن المـادة السادسـة جعلـت

---

[1] - طبقا لما قضت به محكمة نورمبورغ في قضية الرئيس الألماني (دونتز) بخصوص دفاعه المتعلق بالحصانة او المنصب الرسمي-
« THE PRINCIPLE OF INTERNATIONAL LAW, WHICH UNDER CERTAIN CIRCUMSTANCES PROTECTS THE REPRESENTATIVE OF ASTATE ,cannot be applied to actswihch are condemned as criminal by international Law , THE AUTHORS OF THESE ACTS CANNOT SHELTER THEM SELVES BEHIND THEIR OFFICIAL POSITION IN ORDER TO BE FEED FROM PUNISHMENT IN APPROP RIATEPR OCEEDING"
SEE
https://archive.org/search.php?query=subject%3A%22Nuremberg+Trial+of+Major+German+War+Criminals%22

- لقد مثل أمام المحكمة العسكرية الدولية بنومبورغ العديد من القادة و الحكام النازيين و أيضا أعضاء الحكومة النازية في عهد هتلر و تمت إدانتهم و تقررت مسؤوليتهم الجنائية الفردية و لم تقبل المحكمة دفعهم بالصفة الرسمية ، من هؤلاء (فون شيراخ ، الحاكم الألماني للنمسا)، (رودلف هيس ، نائب هتلر) .

[2]- أيمن عبد العزيز محمد سلامة ، المرجع السابق ، ص 289.

[3]- نصت المادة الخامسة من ميثاق المحكمة العسكرية لطوكيو على "تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفتهم الشخصية و ليس بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات إجرامية "

- عقدت محكمة نورمبيرغ سلسلة من المحاكمات في الفترة من 1945/11/20 إلى 1946/10/1 وتم خلالها محاكمة أربعة وعشرين من القادة النازيين لارتكابهم أو لتآمرهم على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب. ووجهت لوائح اتهام لست منظمات

منــه ظرفـا مخففـا للعقـاب عكـس مـا نـص عليـه ميثـاق المحكمـة العسـكرية لنورمبـورغ الـذي لـم يجعل منه ظرفا مخففا من العقاب[1] .

الفــرع الثــاني :مبــدأ الــدفع بالمنصــب الرســمي فــي الأنظمــة الأساســية للمحــاكم الجنائيــة الدولية المؤقتة و المختلطة.

عــرف المجتمــع الــدولي المحــاكم الجنائيــة الدوليــة المؤقتــة[2] و المختلطــة [3]المختصــة بمتابعــة و محاكمــة الأشــخاص المتســببين فــي ارتكــاب اشــد الجــرائم الدوليــة خطــورة ، التــي تهــدد سـلم و امـن المجتمـع الـدولي مهمـا كانـت مراكـزهم و صـفاتهم ، و عليـه لا يمكـن الـدفع بالمنصــب الرســمي للتنصــل مــن المســؤولية الجنائيــة الدوليــة أمــام هــذه المحــاكم التــي شــهدت أهــم المحاكمــات الدوليــة للأشــخاص المتســببين فــي ارتكــاب الجــرائم الدوليــة و عليــه ســوف نتطرق إلى موقف هذه المحاكم من مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي .

أولا : مبــدأ الــدفع بالمنصــب الرســمي فــي الأنظمــة الأساســية للمحــاكم الجنائيــة الدوليــة المؤقتة

لمساعدتها النازيين، وفي 1946/10/1 نطقت المحكمة بالأحكام وهي التالي: ثلاثة أحكام بالبراءة، أربعة أحكام بالسجن لمدد تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة، ثلاثة أحكام بالسجن مدى الحياة وأثنى عشر حكما بالإعدام شنقا.

[1]– نصـت المـادة السادسـة مـن ميثـاق المحكمـة العسـكرية لطوكيـو " إن الصـفة الرسـمية للمـتهم يمكـن اعتبارهـا ظرفـا مخففـا مـن العقاب وان كانت لا تعفيه من العقاب"

[2]– المحــاكم الجنائيــة الدوليــة المؤقتــة هــي تلــك المحــاكم التــي تأسســت بقــرار مــن مجلــس الأمــن ومــن أبرزهــا المحكمــة الجنائيــة الدولية يوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

[3]– المقصود بهذه المحاكم تلك المحاكم المنشاة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيهــا الجــرائم الدوليــة،للنظر فــي تلــك الجــرائم و تقــديم المســئولين عنهــا للمحاكمــة أمــام عدالــة ذات تكــوين مخــتلط بــين القضــاة الوطنيين و القضاة الدوليين ، حيث يمارس هؤلاء مهامهم استنادا الى الاتفاق الذي يبين ما هو وطني و ما هو دولي .

لقـد عرفـت السـاحة الدوليـة المحـاكم الجنائيـة الدوليـة المؤقتـة المنشـاة بموجـب قـرار مـن مجلـس الأمـن لمحاكمـة المتسـببين فـي ارتكـاب اشـد الجـرائم الدوليـة خطـورة و هـذه المحـاكم هـي المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة و المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لرواندا و سنتولى موقفهما من مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي فيما يلي:

أ- المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة :

في 22 فيفري 1993 ، أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع قراره رقم 808الذي نص على إنشاء محكمة دولية جنائية لمحاكمة المسئولين عن المخالفات الجسمية لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة ابتداء من عام1991 ، وطلب بموجب هذا القرار من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد تقرير خلال ستين يوما حول مختلف المسائل القانونية التي يثيرها إنشاء هذه المحكمة[1] .

أعد الأمين العام تقريره الذي احتوى على مشروع للنظام الأساسي للمحكمة و بعـد اطـلاع مجلـس الأمـن علـى تقريـره اصـدر قـراره رقـم 827 فـي 25مـاي1993 ، حيـث رأى أن الحالـة فـي يوغسـلافيا لازالـت تشـكل تهديـدا للسـلم والأمـن الـدوليين[2]، وبغيـة وضـع حـد لهـذه الانتهاكـات ومحاكمـة المسـئولين عنهـا فقـد اعتمـد النظـام الأساسـي للمحكمـة المرفـق

[1]- موسني سليمة ، القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، دراسة للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ، العدد33 ، 2015 ، ص 103.

[2]– حموم جعفر ، القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي المؤقت ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة ، المجلد02 ، العدد01 ، 2012 ، ص 143.

مع تقرير الأمين العام، وهكذا بدأت المحكمة مباشرة نشاطها بمقرها في لاهاي ابتداء من 17نوفمبر 1994[1] .

تقتصر سلطة المحكمة على أربع مجموعات من الجرائم وهي (الانتهاكات الخطيرة للاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، انتهاكات قوانين وأعرف الحرب ، الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية)[2] ، أما بخصوص المنصب الرسمي فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على انه " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا ، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من نطاق العقوبة " وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المنصب الرسمي للمتهم سواء كان يشغل رئيسا أو قائدا مدنيا أو عسكريا من شانه أن يزيد من مسؤوليته الجنائية و في أحكام أخرى ذهبت إلى أن المنصب الرسمي للمتهم ستشكل ظرفا مشددا للعقاب عليه [3].

---

[1]– تضمن النظام الأساسي للمحكمة (34) مادة. تناولت المواد (1– 9) اختصاص المحكمة . فيما قررت المادة العاشرة مبدأ عدم محاكمة شخص أمام المحاكم الوطنية عن أفعال تشكل انتهاكا للقانون الدولي إذا سبق محاكمته عنها أمام المحكمة الدولية. وتعرضت المواد (11– 17) تنظيم المحكمة. أما السير في إجراءات الدعوى اعتبارا من التحقيق وإعداد لوائح الاتهام وحتى صور الأحكام وتنفيذها بما في ذلك العفو وتخفيف الأحكام فكان موضوع المواد (18– 28). فيما تناولت المواد (29– 34) مسائل متفرقة كمقر المحكمة والتعاون القضائي واللغات المستعملة في المحكمة ونفقاتها.

[2]– حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب :مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر ،2004 ، ص7 .

[3]– محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 751.

– يشكل قضاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشان المنصب الرسمي للمتهم سابقة قضائية فذهبت الدائرة الابتدائية في قضية (بلاسكيتش) الى:

ب- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

بعد المجازر التي حدثت في رواندا اثر الصراع العرقي الذي نشب بسبب عدم اشتراك بعض القبائل في الحكم وكانت نتيجته الآلاف من الضحايا. ولم تنحصر نتائج الصراع على رواندا بل امتدت لتشمل دولا افريقية أخرى. وبعد محاولات الاتحاد الإفريقي للحد من الانتهاكات التي لم تفلح بإيقاف الجرائم، وكذلك الجهود الدولية الأمر الذي اضطر معه مجلس الأمن الدولي إلى إصدار قراره رقم 935 لسنة 1994 مستندا إلى تأكيد الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 1994/5/21 باستمرار المذابح و أعمال القتل المتعمد طالبا إجراء تحقيق لتحديد المسؤولية عما يجري في رواندا[1] .

طلب مجلس الأمن من الأمين العام إنشاء لجنة خبراء لدراسة المعلومات المقدمة، إضافة إلى المعلومات التي تحصل عليها اللجنة من تحقيقاتها الخاصة، وتقدم تقريرا بكل ما توصلت إليه بشأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني إلى الأمين العام الذي يقوم بتقديم تقريره إلى مجلس الأمن وفعلا قدم الأمين العام تقريره إلى مجلس

" THERE CAN BE NO DOUBT THAT COMMAND POSITION MY JUSTIFY A HARSHER ,WHICH MUST BE THAT HARSHER BECAUSE THE ACCUSED HELD A HIGH POSITION WITHIN THE CIVILIAN OR MILITARY COMMAND STRUCTURE ». المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة موقع/http://www.icty.org تاريخ التصفح 17-06-2017

[1]- حمو جعفر ، المرجع السابق ، ص 143 ومايليها.

الأمـن بتـاريخ 13مـاي1994 [1]، الـذي جـاء فيـه أن وتيـرة الأحـداث فـي روانـدا بـدأت تتصـاعد رغـم التحـذيرات ومناشـدات مجلـس الأمـن الأمـر الـذي دفـع بمجلـس الأمـن إلـى إصـدار قـراره رقـم 955 فـي 08 نـوفمير1994 المتضـمن إنشـاء محكمـة جنائيـة دوليـة[2] بنـاء علـى طلـب حكومـة روانـدا مهمتهـا محاكمـة المسـئولين عـن الجـرائم المرتكبـة فـي روانـدا وغيرهـا مـن الجـرائم التـي ارتكبـت فـي الـدول المجـاورة بعـد فـرار اللاجئـين إليهـا وللفتـرة مـن الفـاتح جـانفي1994 ولغايـة الفـاتح ديسـمبر1994 وأرفـق بـالقرار النظـام الأساسـي للمحكمـة، طالبـا من السكرتير العام للأمم المتحدة أن يقوم بتنفيذ قراره بأسرع وقت ممكن[3].

كمـا أيـدت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة لروانـدا ذات اتجـاه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة و هـو عـدم الاعتـداد بالـدفع بالمنصـب الرسـمي فقـد نصـت المـادة السادسـة فـي فقرتهـا الثانيـة مـن نظامهـا الأساسـي علـى " المنصـب الرسـمي للمـتهم سـواء كـان رئيسـا للدولـة أو حكومـة أو مسـئولا مـدنيا لا يعفيـه مـن المسـؤولية الجنائيـة أو يخفـف مـن العقوبة " .

[1] -Mahmoud Chérif Bassiouni: Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, P205.

[2]– يتضمن النظام الأساسي لمحكمة روانـدا (32) مادة . نصت المادة الأولى على اختصاص المحكمة، حيث يشمل الأشخاص المتهمين بانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي في روانـدا، وكذلك الروانـديون ممن ارتكبوا نفس هذه الأفعال في الدول المجاورة بعد فرار اللاجئين إليها ، ما عدا بعض الاختلافات القليلة مع محكمة يوغسلافيا السابقة فهي تتطابق معها من حيث أجهزتها التي تتكون من الدوائر والمدعي العام والقلم. أما طريقة انتخاب القضاة والمدعين العاميين وموظفي القلم فهي تماما كطريقة انتخاب أعضاء هذه الأجهزة في محكمة يوغسلافيا. وللمحكمتين دائرة استئناف واحدة مقرها في محكمة يوغسلافيا.

[3]- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، المرجع السابق ، ص474

و استقر قضاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا على أن المنصب الرسمي للشخص المتهم قد يأخذ في الاعتبار كظرف مشدد أو يستلزم توقيع عقوبة مشددة على الشخص المتهم الذي يشغل ذلك المنصب [1].

وعليه يمكن اعتبار الأحكام الصادرة من الدوائر التمهيدية لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و رواندا بشان المنصب الرسمي للشخص المتهم بجريمة من الجرائم الدولية ، الذي قد يأخذ في الاعتبار كظرف مشدد أو يستلزم توقيع عقوبة مشددة عليه[2].

أصبحت تشكل سوابق قضائية قد يسترشد بها في الدوائر التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الجنائية الدولية ، عند محاكمتهم أشخاصا متهمين بارتكاب جرائم دولية يشغلون مناصب ذات مراتب عليا من السلطة و فرض عقوبات مشددة عليهم [3].

ثانيا : مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي في الأنظمة الأساسية للمحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي (المحاكم المدولة).

---

[1]- أكدت الأحكام الصادرة من الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا على تبني نهج قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشان المنصب الرسمي للشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية ، انظر في هذا الخصوص

-SERUSHAGO SENTENCE , CASE NO .ICTR-96-39-S ,PARA29 « HE WAS A DE FACTO LEADER OF THE INTERHAM WE IN GISENY . WITHIN THE SCOPE OF THE ACTIVITIES OF THESE MILITIAMEN , HE GAVE ORDERS WHICH WERE FOLLOWED"AKAYESU SENTENCE , CASE NO . ICTR-98-32-S, PARA.36

[2]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، 307،308.

[3]- محمد صلاح ابو رجب ، المرجع السابق ، ص 753 .

سيتم التطرق إلى مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الوطنية ذات الطابع الدولي (المدولة)[1] ، من خلال التطرق إلى الأنظمة الأساسية للمحاكم التالية :

أ- **النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون:**

أنشأت المحكمة الخاصة بسيراليون بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1315[2] والذي أعطى للأمين العام للأمم المتحدة الحق في إجراء محادثات مع حكومة سيراليون، من أجل إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهمين بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الخطرة المنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3]، أما فيما يخص الاختصاص الشخصي للمحكمة، فقد أوصى القرار المشار إليه أعلاه في الفقرة الثالثة ب" يوصي أيضا بأن المحكمة لها اختصاص شخصي لمحاكمة الذين يتحملون القسط الأكبر من

---

[1]- هي تلك المحاكم التي تم إنشائها بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية،وتتكون من هيئات مشتركة(مختلطة)من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب

[2] - Résolution n° 1315, Adoptée par le Conseil de sécurité à sa 4186e séance, le 14 août 2000 « 1. Prie le Secrétaire général de négocier un accord avec le Gouvernement sierra-léonais en vue de créer un tribunal spécial indépendant conformément à la présente résolution et se dit prêt à prendre rapidement les mesures voulues dès qu'il aura reçu et examiné le rapport du Secrétaire général visé au paragraphe », Source Internet : http://www.un.org/fr/documents/view_تاريخ2017-10-25 التصفح

[3]- تتكون محكمة سيراليون من محكمة ابتدائية أو أكثر ودائرة استئنافية، بالإضافة إلى مكتب المدعي العام و قلم كتاب المحكمة ، و بما أن المحكمة الخاصة بسيراليون أنشأت خارج النظام القضائي الوطني، فهي تضم مابين ثمانية إلى أحدى عشر قاضي يشكلون الغرف القضائية، ثلاثة منهم يجتمعون على مستوى غرفة المحاكمة واحد منهم يتم تعيينه من طرف حكومة ، أما الاثنين يعينون من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، أما الخمسة الآخرون الذين يشكلون chambred'appelاثنان منهم يعينون من طرف الحكومة، والباقي من طرف الأمين العام للأمم المتحدة .

المسؤولية عن الجرائم المشار إليها في الفقرة الثانية ، بما في ذلك الزعماء الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم، والتي تشكل خطرا على إنشاء وتنفيذ عملية السلام في سيراليون".

يلاحظ من خلال هذه الفقرة إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد ، أما بخصوص المنصب الرسمي فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بالسيراليون في المادة السادسة الفقرة الثانية منه على أن المنصب الرسمي للمتهم ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسئولا حكوميا ، لا يعفيه من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة و بذلك فقد جاء نص النظام الأساسي في هذا الشأن على نحو يطابق حرفيا ما جاء به النظاميين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين (ليوغسلافيا السابقة و رواندا) [1].

ب-لائحة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية :

تأسست المحكمة الخاصة المختلطة في تيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1272 بتاريخ 25 نوفمبر 1999 الذي وضع تيمور الشرقية تحت إدارة

---

[1]- لمزيد من التفاصيل المتعلقة بالمحكمة الخاصة بالسيراليون راجع

-CRYER REBOERT , A SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE , INTERNATIONAL AND COMARATIVE LAW QUARTERLY , VOL,50, 2001, P443-470

- Article 6: « 1. Quiconque a planifié, incité à commettre, ordonné, commis ou de toute autre manière aidé et encouragé à planifier, préparer ou exécuter un crime visé aux articles 2 à 4 du présent Statut est individuellement responsable dudit crime ».

- Article 6:« 2-La qualité officielle d'un accusé, soit comme chef d'État ou de gouvernement, soit comme haut fonctionnaire, ne l'exonère pas de sa responsabilité pénale et n'est pas un motif de diminution de la peine ».

انتقالية تابعة للأمم المتحدة بهدف محاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية منذ سنة 1975[1] .

بالرجوع إلى لائحة الإدارة الانتقالية في تيمور الشرقية رقم 2001/15 و بالضبط نص المادة 15 نجد بأنها جاءت مطابقة لنص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 إذ أنها استبعدت الدفع بالمنصب الرسمي أو الحصانة كذريعة للتنصل من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم خطيرة تمس بسلامة و امن المجتمع الدولي كما لا يمكن التذرع به من اجل التخفيف من العقوبة ، كما لا يمكن الاعتداد بأي حصانات أو قواعد إجرائية مرتبطة بالصفة الرسمية لهذا الشخص في إطار القانون الو طني أو الدولي [2].

ج: قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية دخل محاكم كمبوديا :

أكدت المادة 2/29 المعنونة ب (المسؤولية الفردية) من قانون إنشاء الدوائر الاستثنائية داخل محاكم كمبوديا لمحاكمة مرتكبي الجرائم التي اقترفت خلال فترة كمبوتشيا الديمقراطية على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و نصت على أن " مركز أو مكانة أي مشتبه فيه لن يعفيه من المسؤولية الجنائية و لن يشكل سببا لتخفيف العقوبة ".

---

[1]- للاطلاع أكثر على المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية انظر الموقع http://www.alyaum.com/article/2699357gbùbu تاريخ التصفح 24فيفري2017.

[2]– محمد صلاح أبو ريجب ، المرجع السابق ، ص 757.

د:**النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان**

إن المحكمة الخاصة بلبنان والمنشأة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة والجمهورية اللبنانية عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1664 / 2006 والمؤرخ في29 مارس 2006 ، والذي استجاب فيه المجلس لطلب الحكومة اللبنانية بإنشاء محكمة ذات طابع دولي لمحاكمة جميع من تثبت مسؤوليتهم عن الجرائم الإرهابية، التي أودت بحياة رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وآخرون[1].

بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بلبنان نجد أنها لم تنص صراحة على عدم الاعتداد بالدفع بالنصب الرسمي لكن نستشف ذلك من خلال نص المادة الثالثة التي تطرقت إلى انه يسال القادة و الرؤساء دون أي اعتداد بحصانتهم ليس فقط في حالة ضلوعهم مباشرة في ارتكاب الجريمة الداخلة في اختصاص المحكمة أو الجرائم الأخرى المرتبطة بها عن طريق التخطيط لها أو إعطاء الأوامر بارتكابها إنما

---

[1]– تتكون المحكمة من الغرف والمدعي العام وقلم المحكمة وكذا مكتب الدفاع ، أما الغرف فهي تشمل غرفة أول درجة وتتكون من قاضي لبناني و 02 قضاة دوليين، ومحكمة الاستئناف والتي تتكون من قاضيين لبنانيين و 03 قضاة دوليين وكذا اثنين إضافيين قاضي لبناني وآخر دولي .

– تتجلى بداية الأحداث بصدور قرار مجلس الأمن 1559 / 2004بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ويدعو إلى انسحاب جميع القوات الأجنبية من لبنان، وفي 14 فيفري 2005 قتل رئيس الوزراء رفيق الحريري و اثنين وعشرون آخرون في انفجار سيارة مفخخة بالألغام، فقد أدان مجلس الأمن هذا في بيان أدلى به في 15 فيبفري 2005 ، و اعتبره عمل إرهابي وطلب من الجمعية العامة أن تتابع الحالة في لبنان وتقدم اليه تقريرا عن الأسباب والملابسات التي أحاطت بهذا العمل الإرهابي، وفي 07 أفريل 2005 استجابت الأمم المتحدة للمطالبات الدولية، فأنشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم 1595 /2005 لجنة التحقيق الدولية المستقلة، لمساعدة السلطات اللبنانية في جميع جوانب التحقيق الخاص بالعمل الإرهابي و الذي أدى إلى اغتيال رفيق الحريري.

أيضـا فـي حـال تبـين أنهـم تقاعسـوا فـي التـدخل لمنـع ارتكـاب الجريمـة أو لـم يتخـذوا الإجـراءات اللازمـة و المعقولـة التـي تـدخل فـي نطـاق سـلطانهم لمنـع ارتكـاب الجريمـة أو إبـلاغ سـلطات التحقيـق المختصـة [1] و قـد أكـد علـى مبـدأ عـدم الاعتـداد بالـدفع بالمنصـب الرسـمي أمـام المحكمـة المـدعي العـام للمحكمـة اللبنانيـة ذلـك بـان " نظـام المحكمـة الخاصـة بلبنـان لا يـنص علـى أي حصـانة ، و انـه فـي حالـة مـا إذا أثيـرت هـذه المسـالة ، فالمحكمـة ستبث في الأمر "[2].

الفـرع الثالـث: موقـف لجنـة القـانون الـدولي و الاتفاقيـات الدوليـة مـن مبـدأ الـدفع بالمنصـب الرسمي

نتطـرق مـن خـلال هـذا الفـرع إلـى موقـف لجنـة القـانون الـدولي و كـذا الاتفاقيـات الدولية ذات الصلة من مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي و ذلك على النحو الأتي :

أولا : موقف لجنة القانون الدولي

اسـتبعد مبـدأ الـدفع بالمنصـب الرسـمي كسـبب يعفـي مـن المسـؤولية أو كعامـل يخفـف مـن العقـاب فـي ضـوء المسـؤولية المتعلقـة بالشـخص الـذي يشـغل المنصـب الرسـمي عـن جريمـة بموجـب أعمـال لجنـة القـانون الـدولي فقـد نصـت المـادة الثالثـة مـن مشـروع مدونـة الجـرائم المخلـة بسـلم الإنسـانية و أمنهـا الـذي أعدتـه لجنـة القـانون الـدولي لعـام 1954 علـى

---

[1]–محمد صلاح ابو رجب ، المرجع السابق ، ص 758

[2]– http://www.transparentsham.com تاريخ التصفح 28ديسمبر 2016

أن " تصـرف الشـخص باعتبـاره رئيسـا للدولـة أو حاكمـا لا يعفيـه مـن المسـؤولية عـن ارتكـاب جريمـة مـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي هـذا المشـروع "[1]كمـا أضـافت المـادة الثالثـة عشـر فـي مشـروع المدونــة لعــام 1991 علــى أن " المنصــب الرســمي للفــرد الــذي يرتكــب جريمــة ضـد السـلام "[2]و أكـدت الجمعيـة العامـة بقرارهـا رقـم 3047 (د-28) لسـنة 1973 علـى أن عـدم إمكــان انتفــاع رئــيس أي دولــة أو أي مســئول حكــومي أو موظــف مــن أيــة حصــانة قضـائية و علـى ضـرورة ملاحقـة و محاكمـة المتهمـين بجـرائم واقعـة علـى الأمـن و السـلم الدوليين أو على القانون الدولي الإنساني[3] .

كمــا نصــت المــادة الســابعة المعنونــة ب (الصــفة الرســمية و المســؤولية) مــن مشـروع مدونـة الجـرائم المخلـة بسـلم الإنسـانية و أمنهـا لعـام 1996 علـى أنـه " لا يعفـى الفـرد الــذي يرتكــب جريمــة مخلــة بســلم الإنســانية و أمنهــا مــن مســؤوليته الجنائيــة و لا تخفـف عقوبته لصفته الرسمية حتى و لو تصرف بوصفه رئيس دولة أو حكومة " .

---

[1]– يلاحظ أن هذه المادة قد استبعدت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، على نفس النحو الذي جاء به المبدأ الثالث من مبادئ نورمبورغ و الذي ترك المجال للمحكمة لكي تتخذ القرار الذي تراه مناسبا حسب ظروف الواقعة المطروحة أمامها

[2]– يـذهب بعـض الفقـه معلقـا علـى هـذه المـادة بأنهـا جـاءت لتؤكـد علـى المبـدأ الـذي تـم تأسيسـه فـي النظـام الأساسـي لمحكمـة نورمبـورغ و الحكـم القضـائي لهـا و المبـدأ الثالـث مـن مبـادئ نورمبـورغ و المـادة الثالثـة مـن مدونـة مشـروع الجـرائم ضـد السـلام و امـن البشـرية و الـذي تبنتـه اللجنـة عـام 1945 و لا يوجـد نـص تشـريعي مشـابه لهـا فـي الملحـق الإضـافي الأول و الجديـد الـذي جـاء بـه هـذا التعليـق هـو " أن شخصـا مـا لـو تصـرف كمـا لـو كـان رئيس الدولـة أو الحكومـة أو موظفـا رسـميا و لكنـه لـيس كـذلك ، فانـه يتحمـل المسـؤولية الجنائيـة كمـا لـو كـان بالضـبط فـي مثـل هـذا المنصـب ، إذا كانـت الأعمـال التـي تـم ارتكابهـا أعمـالا جنائية وفقا للقانون "

[3]– انظر في هذا الخصوص المواد 1-2—5 من قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 3047 (د-28) لسنة 1973

و جاء في تعليق لجنة القانون الدولي بشان مضمون هذه المادة أن الصفة الرسمية للفرد ظلت تستبعد بصفة دائمة كوسيلة ممكنة للدفاع بصدد الجرائم بموجب القانون الدولي في الصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدت منذ النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، بما في ذلك النظام الأساسي لمحكمة طوكيو في المادة السادسة و المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، و المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

كما جاء تعليق اللجنة أن الهدف من المادة السابعة هو منع الشخص المتهم الذي ارتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية و أمنها من التذرع بمنصبه الرسمي كظرف يعفيه من المسؤولية أو يمنحه أي حصانة حتى لو ادعى انه قام بالأعمال التي تشكل جريمة أثناء ممارسته لوظائفه ، كما ذهبت اللجنة إلى انه لن يكون من المناسب اعتبار الصفة الرسمية عاملا مخففا في ضوء المسؤولية الخاصة لفرد يحمل هذه الصفة عن الجرائم المشمولة بالمدونة و بالتالي تؤكد هذه المادة على نحو صريح استبعاد الصفة الرسمية كعامل مخفف من العقاب عن ارتكاب الجرائم المخلة بسلم و امن البشرية [1]

ثانيا- موقف الاتفاقيات الدولية :

قبل اتفاقية روما لسنة 1998 المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فلا يمكن الحديث عن وجود اتفاقية دولية قائمة بذاتها تناولت هذا

[1]- محمد صلاح أبو رجب ، المرجع السابق ، ص 764-765

الموضــوع ، لكــن يمكــن التطــرق إلــى بعــض الاتفاقيــات التــي تضــمنت نصوصــا تعــالج موضوع مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي من هذه الاتفاقيات نذكر الاتفاقيات التالية :

ا- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948[1]:

أثيرت مسالة الدفع بالمنصب الرسمي عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية أمام اللجنة السادسة للأمم المتحدة أثناء صياغة اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية و لقد انتهت الآراء بالإجماع على تطبيق القاعدة العامة المقررة في شان سائر الجرائم الدولية و التي تقضي بعدم الاعتداد بالحصانة الخاصة في حالة ارتكاب جريمة دولية و تصديقا على ذلك فقد تضمنت هذه الاتفاقية في نص مادتها الرابعة منها على أن معاقبة الأشخاص الذين اقترفوا جريمة إبادة الجنس البشري سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عاميين أو أفرادا[2] .

وعليه فان هذه الاتفاقية قد أكدت مبدأ عدم جواز الدفع بالمنصب الرسمي للتنصل من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب اشد الجرائم الدولية خطورة على سلم و امن البشرية ، مهما كان مركز المتهم الوظيفي ، حتى لو كان رئيسا للدولة متمتعا بالحصانة الدبلوماسية أو عضوا في البرلمان أو قنصلا أو دبلوماسيا أو موظفا دوليا ، كما بينت ذات الاتفاقية ان جميع الأشخاص سواء عند تطبيق أحكام الاتفاقية حيالهم حال ارتكابهم أو اشتراكهم في الجريمة لا يجوز إعفائهم

[1]- أقرت هذه المعاهدة وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 - ألف(د)3 -المؤرخ في 9 -12-1948 تاريخ بدء النفاذ02-01-1951

[2]– راجع في هذا الخصوص المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجامعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

من المسائلة الجنائية أو رفع العقوبة عنهم [1] ، لكنها تركت أيضا للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير العقوبة الموقعة على الشخص المتهم بارتكاب جريمة دولية [2] .

كما أشارت هذه الاتفاقية في مادتها السادسة إلى ضرورة محاكمة هؤلاء المجرمين في إطار محاكم الدول التي وقعت على أراضيها الجرائم أو في إطار محاكم دولية، حيث نصت على أنه"يجب محاكمة الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها.

ب- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 :

أقرت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ضرورة أن تلتزم الدول الأطراف بمحاكمة كل من يرتكب احد الانتهاكات الجسيمة الواردة بها مع التأكيد على مبدأ عدم الاعتداد بالدفع بالمنصب الرسمي للشخص سواء كان رئيسا للدولة أو من كبار موظفيها فان ذلك لن يعفيه من محاكمته و تقرير العقوبة عليه بل و لن تكون سببا من أسباب تخفيض العقوبة [3]

[1]- أيمن عبد العزيز سلامة ، المرجع السابق ، ص 294.

[2]- محمد صلاح ابو رجب ، المرجع السابق ، ص 761.

- جاء هذا النص على غرار المبدأ الثالث من مبادئ نورمبورغ و المادة الثالثة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها لعام 1945 و المادة الثالثة عشر من مشروع مدونة عام 1991.

[3]- راجع في هذا الخصوص المواد 51-52-131-148 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ج- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984[1]:

نصت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1984على انه " عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها ، و تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 13،12،11،10 و ذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية " كما أضافت المادة 1/2 من ذات الاتفاقية على أن " تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع استعمال التعذيب في إقليم يخضع لاختصاصها القضائي " و تنص المادة 1/16 من ذات الاتفاقية على أن " تتعهد كل دولة طرف بان تمنع في إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي تصل إلى حد التعذيب "

يتبين من خلال نص المواد المكورة أعلاه أن الاتفاقية قد أكدت على منع التعذيب أو أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية التي

---

[1]- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في القرار 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 تاريخ بدء النفاذ: 26 جوان 1987،وفقا للمادة 27 الفقرة الأولى .

لا تصل إلى حد التعذيب و التي يرتكبها موظف عمومي أو شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها و أكدت الاتفاقية على اتخاذ إجراءات قضائية فعالة ضد الموظف العام أو الشخص الذي يتصرف بصفة رسمية القائم بأعمال التعذيب الأمر الذي يستفاد منه رفض الاتفاقية الدفع بمبدأ المنصب الرسمي للتنصل من المسؤولية [1].

د- اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ليؤكد ترسيخ مفهوم استبعاد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي أو الحصانة في حالة ارتكاب جريمة دولية و ذلك بموجب نص المادة 27 منه التي جاءت كما يلي :

- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية و بوجه خاص فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ، لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء كان في

[1]-محمد صلاح ابورجب ، المرجع السابق ، ص 762

إطــار القــوانين الوطنيــة أو الدوليــة دون ممارســة المحكمــة اختصاصــها علــى هــذا الشخص .

يتضح لنا من خلال نص المادة 27 المذكورة أعلاه ما يلي :

1- أن الصــفة الرســمية للشــخص طبقــا للفقــرة الأولــى مــن المــادة 27 لا تعفيــه مــن المســؤولية الجنائيــة ، كمــا أنهــا لا تشــكل فــي حــد ذاتهــا ســببا للتخفيــف مــن العقوبــة و هــو مــا نصــت عليــه الأنظمــة الأساســية للمحــاكم الجنائيــة الدوليــة المؤقتــة (نورمبــورغ ، طوكيــو ، يوغســلافيا الســابقة ، روانــدا) ، فهــذه الفقــرة قــد توســعت فــي مفهــوم الصــفة الرســمية حيــث لــم تعــد مقتصــرة علــى رئــيس الدولــة أو الحكومــة أو المســئول الحكــومي فقــط ، فجميــع الأشــخاص متســاوون أمــام المحكمــة الجنائيــة الدوليــة بغــض النظــر عــن صــفتهم الرســمية التــي يتمتعــون بهــا ، ســواء كــان المــتهم رئيســا لدولــة أو حكومــة أو عضــوا فــي حكومــة أو برلمــان أو ممــثلا منتخبــا أو موظفــا حكوميــا ، كمــا يتعــين علــى الــدول الأطــراف فــي النظــام الأساســي للمحكمــة أن تعــدل و تغيــر أحكامهــا الوطنيــة بشــان الحصــانة ، ســواء كانــت تلــك الأحكــام دســتورية أو تشــريعية لتــنص علــى أن الحصــانة لا تحــول دون ممارســة المحكمــة لاختصاصــها طبقــا لمــا جاء بنص الفقرة الثانية من ذات المادة [1].

2- أن الفقــرة الثانيــة مــن المــادة 27 قــد جــاءت بإضــافة بالغــة الأهميــة لــم تــأت بهــا النصــوص القانونيــة الســابقة ، فالإشــارة إلــى عــدم الاعتــداد بالحصــانات أو القواعــد الإجرائيــة المرتبطــة

[1] -antonio casses, international criminel law,oxford university press ,neu york , 2003 ,p274

بالصـفة الرسـمية للشـخص سـواء فـي القـوانين الوطنيـة أو الاتفاقيـات الدوليـة فإنهـا إشـارة إلـى عـدم الاعتـداد بالمنصـب الرسـمي لكـل مـن الدبلوماسـيين و القنصـليين و المـوظفين الـدوليين ذلـك أن الحصـانات التـي يتمتعـون بهـا ورد ذكرهـا ضـمن قواعـد القـانون الـدولي العـام ، إذ لا تعـد تلـك الحصـانات عقبـة أو مانعـا يحـول دون ممارسـة المحكمـة اختصاصـاتها فـي تقريـر مسـؤولية الأشـخاص المـذكورين ، و مـن ثـم محـاكمتهم عـن الجـرائم التـي ارتكبوهـا و التـي تدخل في اختصاص المحكمة[1] .

المطلـب الثـاني : أسـباب تقييـد مبـدأ الـدفع بالمنصـب الرسـمي أمـام القضـاء الجنـائي الدولي

إن حصـانة المنظمـات الدوليـة يقتضـي تمتـع موظفيهـا وفـي مقـدمتهم المـوظفين السـامين بحصـانة قضـائية جزائيـة مطلقـة ، تضـمن عـدم خضـوعهم للقضـاء الـداخلي لأيـة دولـة باعتبـار أنهـم يمارسـون مهـامهم فـي عـدة دول ، لكـن بـروز فكـرة الجريمـة الدوليـة أدى إلـى تراجـع مبـدأ الـدفع بالمنصـب الرسـمي للمـوظفين السـامين الـدوليين أمـام القضـاء الجنـائي فـي حالـة ارتكـاب جريمـة مـن الجـرائم المشـار إليهـا فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، فحظـر ارتكـاب الجـرائم الدوليـة يعتبـر قاعـدة قانونيـة دوليـة آمـرة تلـزم الـدول بمتابعـة و محاكمة مرتكبيها وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي .

[1] - بلخيري حسينة ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006، ص 168، 169.

الفـرع الأول – تراجـع مبـدأ الـدفع بالمنصـب الرسـمي نتيجـة تقريـر المسـؤولية الجنائيـة الدولية للفرد عن الجريمة الدولية :

إن بـروز فكـرة الجريمـة الدوليـة أدى إلـى تقريـر المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة لمرتكبيهـا و عليـه سـوف نتطـرق مـن خـلال هـذا الفـرع إلـى تعريـف الجريمـة الدوليـة وكـذا تكـريس المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة للفـرد وفقـا للنظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وفقـا لما يلي :

أولا : تعريف الجريمة الدولية

مثلمـا لـم تضـع التشـريعات الوطنيـة تعريفـا للجريمـة و تركـت ذلـك للاجتهـادات الفقهيـة، فـإن الأمـر كـذلك بالنسـبة للجريمـة الدوليـة. و فيمـا يلـي نـورد مجموعـة مـن التعريفات الفقهية للجريمة الدولية :

يـرى بـلاوس كـي أن الجريمـة الدوليـة " هـي كـل فعـل غيـر مشـروع يقترفـه الأفـراد يمنعـه و يعاقـب عليـه القـانون الـدولي الجنـائي كونـه يضـر بالعلاقـات الدوليـة فـي المجتمـع الـدولي "[1] و يعرفهـا لومبـوا بأنهـا" تصـرفات مضـادة لقواعـد القـانون الـدولي العـام ، لانتهاكهـا المصـالح التـي تهـم الجماعـة الدوليـة، و التـي قـررت حمايتهـا بقواعـد هـذا القـانون "[2]، كمـا يعـرف الفقيـه جـلا سـير الجريمـة الدوليـة علـى أنهـا " سـلوك فعـل أو امتنـاع مخـالف

---

[1] -Stanislaw plawski ,études principes fondamentaux du droit international pénal ,paris, 1972 ,p75
[2]- glaud lombois ,droit pénale international ,paris 1979,p35

للقانون الدولي و يضر ضررا كبيرا بمصالح و أموال الجماعة الدولية التي يحميها هذا القانون و يستقر في العلاقات بين الدول الاعتقاد بان هذا السلوك يجب أن يعاقب عليه جنائيا " [1] و يعرفها الأستاذ كونسي ورأيت بأنها : " التصرف الذي يرتكب بنية انتهاك المصالح التي يحميها القانون الدولي أو مجرد علمه بانتهاك تلك المصالح مع عدم كفاية ممارسة الاختصاص الجنائي الاعتيادي للدولة في العقاب عليه "[2] ، يعرفها الدكتور عباس هشام سعدي بأنها : " كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و التي من شانها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية "[3] .

كما عرفها فقهاء آخرون بأنها : " فعل غير مشروع في القانون الدولي، صادر من شخص ذي إرادة معتبرة قانونا و متصل على نحو معين بالعلاقة بين دولتين أو أكثر و له عقوبة توقع من أجله ". أو أنها : " كل فعل أو امتناع غير مشروع ، ينال بالاعتداء حقا أو مصلحة في نظر القانون الدولي و تكون له عقوبة توقع من أجله"، كما عرفت بأنها " كل سوك فعلا كان أو امتناع إنساني يصدر عن فرد باسم الدولة أو برضاء منها، صادر عن إرادة إجرامية يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة

---

[1] -GLASER STEFAN ,DROIT INTERNATIONAL PENAL CONVENTIONNEL ,E BRUYLANT,BRUXELLES1970,P49.
« l'infraction internationale est un fait (action ou omission) contraire au droit international et a un tel point nuisible aux intérêts dans les rapports entre les états la conviction que ce fait êtres pénalement sanctionne»
[2]-Quincy Wright ,the Law of the Nuremberg trial ,the American journal of international law ,vol 41 , no1(jan ,1947) ,p38-72.

[3]- عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002، ص 22

بحمايــة القــانون الــدولي عــن طريــق الجــزاء الجنــائي "[1]، كمــا عرفــت الجريمــة الدوليــة كــذلك بأنهــا " ســلوك بشــري عمــدي يــراه المجتمــع الــدولي متمــثلا فــي أغلبيــة أعضــائه، مخــلا بركيــزة أساســية لكيــان هــذا المجتمــع ،أي لقيــام التعــايش الســلمي بــين شــعوب البشريـــة أو بدعامــة معــززة لهــذه الركيــزة، و يكــون منافيــا للضــمير البشــري العــالمي لــذلك المجتمــع، و قــابلا لإفــلات صــاحبه مــن المســائلة الجنائيــة، إمــا لاتخــاذه فــي مكــان غيــر خاضــع لسلطــان أيــة دولــة كــالبحر العــام و الجــو العــام، و إمــا لصــدوره مــن قــوة تتســلط علــى أشــخاص لا يملكــون لهــا دفعــا، و إمــا لعــدم إحكــام العقــاب عليــه فــي مكــان اتخــاذه أو فــي مكــان احتمــاء لصــاحبه أو لاجتيــازه حــدود الدولــة بطريقــة غــادرة أو لــوروده علــى محــل قابــل لأن ينبثــق منــه الأذى إضرارا بعدد مطلق من أشخاص عاجزين عن تفادي هذا الأذى "[2].

يتضــح مــن خــلال التعريفــات الســابقة أن الجريمــة الدوليــة هــي ســلوك (عمــل أو امتنــاع) مــن شــأنه ، لــو حــدث أن يعكــر صــفو العلاقــات الوديــة بــين الــدول بوصــفه عمــلا يصــــيب المصــــالح الدوليــــة المحميــــة بالضــــرر كجــــرائم الســــلام مــــثلا. و لا تنحصــــر هــــذه المصــالح المحميــة فــي العلاقــات بــين الــدول فحســب، فقــد أقــر المجتمــع الــدولي ضــرورة حمايــة المصــالح الإنســانية أيضــا و ذلــك بتجريمــه أعمــال القتــل أو الإبــادة أو الاســترقاق أو الإبعــاد و كــل اضــطهاد مبنــي علــى أســباب سياســية أو عنصــرية أو دينيــة. بــل ويحمــي القــانون

[1]– عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، ص 12

[2]– فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ،المرجع السابق ، ص 135.

الدولي الجنائي كل ما من شأنه أن يحط بكرامة الإنسان كالتعذيب و المعاملة السيئة و الاعتداء على المدنيين فيما يسمى بجرائم الحرب[1].

و هكذا فإن الحماية في الجريمة الدولية لا تقتصر على العلاقات الدولية بل تمتد لتشمل أسس المجتمع البشري أو الإنساني ذاته، و لتحديد هذه المصالح المحمية نعود إلى العرف الدولي و ما انكشف من هذا العرف في المعاهدات و المواثيق الدولية. و يطبق الجزاء على منتهك هذه المصالح باسم المجموعة الدولية ، إذ لا تستطيع أي دولة الاعتداد بأنها تنزل الجزاء على مقترف الجريمة نيابة عن المجتمع الدولي[2].

أخيرا يتعين علينا حصر تعريف الجريمة الدولية في نطاق الجريمة التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. لأنه و حسب نص المواد 5 . 6 . 7 . 8 من النظام الأساسي للمحكمة ، فإنها تختص بجرائم محددة على سبيل الحصر و هي: (جرائم الإبادة، جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية)[3].

هذا ما يؤدي إلى خروج جرائم دولية كثيرة من نطاق اختصاص هذه المحكمة مثل جرائم الاتجار المنظم في المخدرات على مستوى دولي، جرائم القرصنة البحرية، و خطف الطائرات، و غيرها من صور جرائم الإرهاب الدولي، إلا أن خروج هذه الجرائم من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعني عدم اختصاص محاكم أخرى بها

---

[1] - Glaseer Stefan ,op,cit,p49

[2]– سوسن احمد عزيزة ، غياب الحصانة في الجرائم الدولية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012، ص25

[3]– راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمواد 5–6–7–8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

لكن القاعدة هو عدم جواز التوسع في تفسير اختصاص المحكمة طالما أنه ورد محددا على سبيل الحصر ما لم يتم تعديله لاحقا[1].

بناءا على ما سبق ذكره يمكن تعريف الجريمة الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بأنها فعل أو امتناع ينطبق عليه وصف الجريمة الوارد ذكرها في المادة السادسة و السابعة و الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة ، سواء كانت أفعال إبادة أو أفعال ضد الإنسانية أو تلك التي تمثل جرائم حرب. على أن تصدر عن إرادة معتبرة قانونا .

و عليه فإن الفعل أو الامتناع يستمد عدم مشروعيته من انطباق وصف نموذج الجريمة الوارد في المواد 6، 7، 8 من نظام المحكمة ، فضلا عن توافر إرادة معتبرة قانونا يمكن مساءلة صاحبها جنائيا أمام المحكمة و لابد أن يتوافر لهذه الجريمة أربعة أركان:

– الركن الشرعي

–الركن المادي

– الركن المعنوي

–الركن الدولي.

---

[1] - فتوح عبدالله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 177.

ثانيا– تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد:

منـذ المحاكمـات الكبـرى لنورمبـورغ و طوكيـو أصـبحت المسـؤولية الجزائيـة للفـرد علـى المسـتوى الـدولي مبدأ معترف بـه مـن طـرف الجميـع فقد نـص المبدأ الأول مـن مبـادئ نورمبـورغ علـى " المسـؤولية الدوليـة للأفـراد"[1] ، كمـا نصـت المـادة الأولـى مـن لائحـة طوكيـو علـى " تنشـأ محكمـة عسـكرية دوليـة للشـرق الأقصـى لتوقيـع الجـزاء السـريع علـى مجرمـي الحـرب الكبـار فـي الشـرق الأقصـى " [2]، كمـا نصـت المـادة السـابعة و السادسـة مـن الأنظمـة الأساسـية للمحـاكم الخاصـة بيوغسـلافيا السـابقة [3]و روانـدا [4]علـى مبـدأ المسـؤولية الجزائيـة الفرديـة ، كمـا يشـير التقريـر المعـد مـن طـرف لجنـة القـانون الـدولي فـي دورتهـا الثانيـة لسـنة 1950 إلـى اعتبـار الفـرد مسـئولا فـي القـانون الـدولي وذلـك لكـون القـانون الـدولي يفـرض التزامـات علـى الأفـراد تطبـق مباشـرة علـيهم و أن الأفـراد مسـئولين عـن الجـرائم المرتكبـة علـى المسـتوى الـدولي و لا يمكـنهم التـذرع بـان هـذه الجـرائم ليسـت منصـوص عليهـا بمقتضـى قوانينهم الداخلية و هذا ما يسمى بمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي[5] .

[1]– جـاء فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة العسـكرية لنورمبـورغ (يمكـن للأفـراد أن يعـاقبوا عـن انتهاكـات القـانون الـدولي ، ذلـك أن الجـرائم ضـد القـانون الـدولي ترتكـب مـن طـرف الأفـراد و لـيس مـن وحـدات مجـردة و بالتـالي فعـن طريـق معاقبـة الأفـراد الـذين يرتكبون هذه الجرائم يمكن تقوية و إنفاذ القانون الدولي) .

[2]– للاطلاع أكثر راجع النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة العسكرية بطوكيو .

[3]– للاطلاع أكثر راجع المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة.

[4]– للاطلاع أكثر راجع المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا .

[5] -see- report of the international law commission to the general assembly covering its second session , yearbook of the law commission ,vol 2. Doc/.1316 ,5june-29july1950,p374.

لقد أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقرير مسؤولية الأفراد عن ارتكاب الجرائم الدولية ، رغم أن ذلك يبدوا واضحا من خلال جميع نصوص النظام الأساسي إلا أن الاعتراف المباشر جاء في موضعين اثنين :

أ- ديباجة النظام الأساسي لروما وذلك من خلال الفقرات (6.5.4.2) [1].

ب- من خلال نص المادة 25 في فقرتها (2.1) [2].

---

[1]- ديباجة النظام الأساسي لروما: إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي

(- إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب , وأن ثقافات الشعوب تشكل معاً تراثاً مشتركاً , وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت .

- وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة.
- وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم .
- وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي.
- وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم .
- وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية.
- وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة , وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة , أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة .
- وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذناً لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشئون الداخلية لأية دولة.
- وقد عقدت العزم , من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة , على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره .
- وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.
- وتصميماً منها على ضمان الاحترام الدائم لتحقيق العدالة الدولية) .

[2] -نصت المادة 25 من النظام الأساسي لروما المعنونة ب المسؤولية الجنائية للفرد على (- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي.

-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي) .

الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمتابعة و محاكمة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، والمحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دائمة ومستقلة ولا تعتبر أحد أقسام منظمة الأمم المتحدة، ويوضح النظام الأساسي بأن المهمة الرئيسية لها ملاحقة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظامها الأساسي والمحكمة تكمل تلك الجهود، هذا وتعتبر المحكمة النقطة المحورية لتطبيق نظام العدالة الجنائية الدولية.

أولا : الجهود المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

كان لابد للمجتمع الدولي أن يسعى لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ، وفي هذا ردع لكل من تسول له نفسه ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تهز المجتمع الدولي ككل، كما ستدفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسئولين عن تلك الجرائم باعتبار إن هذه السلطات هي المسئول الأول عن مقاضاة هؤلاء الأشخاص ، لقد مرت جهود دولية حثيثة لما يقارب نصف قرن ما قبل التوصل إلى نظام روما الأساسي ، فقد تم إقرار اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية عام 1948[1] .

---

[1]- اتفاقية قمع جريمة الإبادة الجماعية عرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948 تاريخ بدء النفاذ 12 جانفي 1951.

كما أوكلت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي أمر دراسة إنشاء محكمة جنائية دولية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وفي عام 1950 قدمت اللجنة تقريرها الذي أكدت فيه على أهمية إنشاء هذه المحكمة ، وشكلت الجمعية العامة عام 1951 (لجنة جنيف) ، لإعداد مشروع الاتفاقية وأعدّت اللجنة في نفس العام مشروعها بإنشاء المحكمة عن طريق اتفاقية دولية جماعية من خلال مؤتمر دبلوماسي تحت رعاية الأمم المتحدة وفي عام 1953 شكلت الجمعية العامة لجنة أخرى لذات الغرض، فاجتمعت اللجنة في نيويورك وقدمت تقريرها بإنشاء المحكمة ، ثم أرجأت الجمعية العامة النظر في المشروعين لأسباب تتعلق بمسودة الجرائم المخلة للسلم و الأمن وكذلك تعريف جريمة العدوان[1] ، وبقي الحال على ما هو عليه رغم تعريف جريمة العدوان عام 1974 ، ومسودة الجرائم بسبب ظروف الحرب الباردة ، وفي عام 1989 طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي بحث مسألة إنشاء هذه المحكمة ، ثم أكدت طلبها مرة أخرى على اللجنة عام 1993 ، وفي عام 1994قدمت اللجنة للجمعية العامة مشروع النظام الأساسي للمحكمة [2].

واستكمالاً للجهود أنشأت الجمعية العامة لجنة خاصة تختص باستعراض القضايا الفنية والإدارية . وفي عام 1995قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة تحضيرية والتي انتهت عام 1998 من صياغة نص موحد ومقبول للاتفاقية الخاصة بإنشاء المحكمة

---

[1]-Bassiouni,M.Cherif, The Statute Of The International Criminal Court ,Transnational Publishers, INC, 1998 op cit.p.14

[2]-www.crin.com موقع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تاريخ التصفح 12جويلية 2017

الجنائيـة الدوليـة ، وأُحيـل هـذا الـنص الموحـد لمـؤتمر الأمـم المتحـدة الدبلوماسـي الـذي انعقـد في الفترة بين 15جوان و 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما .

ثانيا:المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

فــي 17جويليــة 1998 عقــد مــؤتمر الأمــم المتحــدة الدبلوماســي للمفوضــين المعنــي بإنشــاء محكمــة دوليــة جنائيــة وتبنــي النظــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة ، الــذي شــاركت فيــه 160 دولــة ووافقــت عليــة (120) دولــة وامتنعــت عــن التصــويت (21) دولــة، وقـد دخـل حيـز النفـاذ بوصـول العـدد المطلـوب لنفـاذ النظـام الأساسـي بمصـادقة (60) دولـة فــي 11افريــل2004 ، ومــن ثــم فــتح بــاب التوقيــع علــى النظــام الأساســي للمحكمــة حتــى 17نـوفمبر 1998 فـي وزارة الخارجيـة الإيطاليـة [1]، ثـم فـتح مـرةً أخـرى فـي مقـر الأمـم المتحـدة بنيويورك حتى 31 ديسمبر 2000.

كمــا فــتح بــاب التصــديق عليــه أو الموافقــة عليــه أو قبولــه أو الانضــمام إليــه طبقــاً لأحكـام النظـام الأساسـي للمحكمـة ، وبـذلك حصـل أهـم تطـور فـي مجـال القـانون الـدولي الجنــائي ، إذ جــاءت المحكمــة لترســيخ دعــائم نظــام قــانوني دولــي دائــم وجديــد للمســؤولية الدوليــة الجنائيــة للأفــراد عــن انتهاكــاتهم للقــانون الــدولي لحقــوق الإنســان والقــانون الــدولي الإنسـاني وقـد منحهـا المجتمـع الـدولي اختصاصـاً بشـأن الجـرائم الخطيـرة التـي تهـم المجتمـع الدولي بأكمله .

---

[1]- الموقع الالكتروني خاص بالمحكمة الجنائية الدولية ، السابق الإشارة إليه .
تاريخ الزيارة 22-06-2016 http://www.amnesty.org/ar/international-justice/issues/international-criminal-

ويشمل اختصاص المحكمة الموضوعي طبقا لنص المادة الخامسة (جرائم إبادة الجنس ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان) وتختص المحكمة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الشديدة الخطورة على المجتمع الإنساني ، والتي تكون جرائم دولية بطبيعتها بسبب جسامة الانتهاكات التي تحدث للإنسانية عند ارتكابها [1] .

تتكون المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة (34) من النظام الأساسي من أربعة أجهزة وهي : هيئة الرئاسة التي تتكون من رئيس ونائبين يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات ، وتتولى الهيئة الإشراف على إدارة المحكمة[2]، أما الجهاز الثاني فهي شعبة الاستئناف ، والشعبة الابتدائية ، وشعبة ما قبل المحاكمة ، وهنا لابد من الإشارة إلى إن المحكمة تتكون بشكل عام من (18) قاضياً يجوز اقتراح زيادتهم ، أما اختيارهم يكون وفق الفقرة (4) من المادة (36) ، إذ يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تقدم مرشحاً لقاض واحد حتى لو لم يكن من رعاياها وفق الشروط المذكورة في الفقرة (3) من المادة (36) ، ممن هم من ذوي الأخلاق الرفيعة ومشهوداً له بالحياد والنزاهة وفي أعلى المناصب القضائية ، ومن ذوي الكفاءة والخبرة في القانون الجنائي الدولي والإنساني وحقوق الإنسان ، وأن يجيد بطلاقة أحد اللغتين الفرنسية والإنكليزية ، ويتم انتخاب القضاة عن طريق الاقتراع السري من خلال اجتماع لجمعية الدول الأطراف مع مراعاة

[1]–انظر المواد (6 ، 7 ، 8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– للاطلاع أكثر راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل مع تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة [1].

أما الجهاز الثالث فهو مكتب المدعي العام وهو جهاز مستقل عن أي تأثير خارجي ويتكون من المدعي العام وهو رئيس المكتب ، ويقوم بمباشرة التحقيق وتنظيم وإدارة شؤون المكتب ، وينتخب المدعي العام لمدة 9 سنوات ، ونواب المدعي العام الذي يشترط أن يكونوا من جنسيات مختلفة ، ويجب تحقق نفس الشروط المطلوبة لقضاة شعبة الاستئناف التي ذكرناها[2] . ويتضمن المكتب أيضاً عدداً من الموظفين الإداريين والفنيين والمحققين ، ويحق للمدعي العام أن يعين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية[3].

أما الجهاز الرابع فهو قلم المحكمة وهو المسئول عن الجوانب غير القضائية في إدارة المحكمة ، ويتولى رئاسة قلم المحكمة (المسجّل) الذي يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، ويُنتخب من قبل القضاة لمدة خمس سنوات [4].

كما إن هناك جمعية الدول الأطراف تتشكل في النظام الأساسي ، بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد ويكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد ، وتعقد الجمعية في مقر المحكمة أو مقر الأمم المتحدة دورة سنوية عادية واستثنائية عندما تدعو

---

[1]- انظر المواد (34 و36 و38 و 39) من نظام روما الأساسي .

[2]- انظر المواد (15 و 42) من نظام روما الأساسي .

[3]- انظر المادة (44) من نظام روما الأساسي .

[4]- انظر المادة (43) من نظام روما الأساسي .

الحاجة لذلك ويجوز منح صفة المراقب في الجمعية لكل الدول التي وقعت على النظام الأساسي[1].

الفرع الثالث: حظر ارتكاب الجرائم الدولية قاعدة دولية آمرة

يعتبر حظر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة قاعدة آمرة تشكل النظام العام الدولي لأنها تضع التزاما قطعيا على الدول بمتابعة و محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، بغض النظر عن صفتهم الرسمية و مهما كانت جنسيتهم أو جنسية الضحية أو مكان ارتكاب الجريمة الدولية .

القاعدة الآمرة تم التطرق إليها من خلال نص المادة 53 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969[2] التي جاء فيها " تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا ، إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام و لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر قاعدة آمرة كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها و يعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة " .

---

[1]– للاطلاع أكثر ، راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– اتفاقية فينا لقانون المعاهدات ، اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 ابريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

تضـيف المـادة 64 مـن ذات الاتفاقيـة " إذا ظهـرت قاعـدة أمـرة جديـدة مـن قواعـد القـانون الـدولي العـام ، فـان أي معاهـدة قائمـة تتعـارض مـع هـذه القاعـدة تعتبـر باطلـة و ينتهي العمل بها ".

أما المادة 71 فقد نصت على :

" أ- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة 53 يكون على الأطراف :

1- أن تزيـل بقـدر الإمكـان آثـار أي عمـل تـم اسـتنادا إلـى أي نـص يتعـارض مـع قاعـدة آمـرة من قواعد القانون الدولي العامة.

2-وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة.

ب- في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقا للمادة64 يترتب :

1-إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

2- عـدم التـأثير علـى حـق أو التـزام أو مراكـز قانونيـة للأطـراف تـم نتيجـة تنفيـذ المعاهـدة قبـل إنهائهـا بشـرط أن تكـون المحافظـة علـى هـذه الحقـوق والالتزامـات والمراكـز بعـد ذلـك رهين اتفاقها مع القاعدة الآمرة الجديدة."

غيــر أن الســؤال المطــروح بهــذا الصــدد : هــو كيــف نســتطيع الــربط بــين نــص المــادة 53 مــن اتفاقيــة فيينــا لقــانون المعاهــدات و النظــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة لاستخلاص القواعد الآمرة الدولية ؟.

للإجابــة علـــى التســـاؤل المطـــروح علينـــا الرجـــوع إلـــى قواعـــد النظـــام الأساســـي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة لاســتخلاص التــرابط مــع القواعــد الآمــرة التــي لا يجــوز مخالفتهــا و بــتفحص دقيــق لتلــك القواعــد لاســيما ديباجــة النظــام الأساســي [1]، حيــث نصــت الفقــرة الأولــى منــه علــى " إن الــدول الأطــراف فــي هــذا النظــام الأساســي إذ تــدرك أن ثمــة روابــط مشــتركة توحــد جميــع الشــعوب و تشــكل معــا تراثــا مشــتركا و اذ يقلقهــا أن هــذا النســيج الرقيــق يمكــن أن يتمــزق فــي أي وقــت " و تضــيف الفقــرة الثالثــة " و إذ تســلم بــان هــذه الجــرائم الخطيــرة تهــدد الســلم و الأمــن و الرفــاء فــي العــالم " كمــا تضــيف الفقــرة الخامســة " و قــد عقــدت العــزم علــى وضــع حــد لإفــلات مرتكبــي هــذه الجــرائم مــن العقــاب و علــى الإســهام بالتــالي فــي منــع هــذه الجــرائم " كمـــا نصـــت المـــادة الخامســـة[2] مـــن ذات النظـــام التـــي حـــددت الاختصـــاص النـــوعي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة علــى " يقتصــر اختصــاص المحكمــة علــى اشــد الجــرائم خطــورة موضـــع اهتمـــام المجتمـــع الـــدولي بأســـره و للمحكمـــة بموجـــب هـــذا النظـــام الأساســـي اختصـــاص النظر في الجرائم التالية:

(أ– جريمة الإبادة الجماعية .

[1]- للاطلاع أكثر راجع ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
[2]- للاطلاع أكثر راجع النص الكامل للمادة الخامسة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ب – الجرائم ضد الإنسانية .

ج – جرائم الحرب .

د– جريمة العدوان).

من خلال ما سبق ذكره نستشف الاشتراك في عبارة (المجموعة الدولية ككل) بين ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بين المادة 53 من اتفاقية فبينا لقانون المعاهدات ، ما جعل الفقه الدولي يؤكد أن مجموعة القواعد القانونية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لاسيما منها تلك التي تحدد الاختصاص المادي على علاقة وطيدة بمسالة القواعد الآمرة [1].

وعليه فان الطبيعة الآمرة للقواعد الدولية التي تحظر ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة و التي تشكل اعتداء على امن و سلامة المجتمع الدولي ككل ، تجعلها تسمو على القواعد الأخرى في القانون الدولي ، بما فيها تلك التي تتضمن الحصانة القضائية الجزائية و على هذا الأساس فان ارتكاب جريمة دولية يسقط حق من ارتكبها في الدفع بحصانته القضائية الجزائية في حالة متابعته من طرف القضاء إذ تشكل تلك القواعد الآمرة الأساس القانوني لاستبعاد الحصانة القضائية الجزائية .

[1]– بروبة سامية ، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015– 2016 ، ص 238.

الباب الثاني : الموظفين السامين الدوليين بين المسؤولية الجنائية الدولية وعوائق التتبع

من المستقر عليه منذ محاكمات نورمبورغ، أن مرتكب أي جريمة دولية لا يستطيع التذرع بمنصبه الرسمي، لكي يتنصل من المسؤولية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية المنشاة لمتابعة ومعاقبة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة على سلم وامن المجتمع الدولي ، وقد أعيد تكريس هذا المبدأ وتأكيده من خلال الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمدولة.

إذ نصت أنظمتها الأساسية على انه لا يجوز الدفع بمبدأ الحصانة وأن الفعل المجرم الذي تم ارتكابه من طرف شخص يتمتع بالصفة الرسمية بموجب قواعد القانون الوطني أو الدولي يعد جريمة دولية تستوجب العقاب عليها بمعنى انه مهما كان منصب المتهم فلا يشكل ذلك سببا لإباحة أفعاله ولا يعد ظرفا مخففا للعقاب عند ارتكابه للجرائم الدولية وهو ما أكدته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

أما بخصوص الموظفين السامين الدوليين ، فيذهب بعض الفقهاء إلى أن حصانتهم مستمدة بالإحالة وعن طريق القياس من الحصانة الدبلوماسية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بحجة كون هذه الحصانة هدفها

تسهيل النشاط والمهمات التي يقوم بها الموظف لدى ممارسته لواجباته الدولية ، ولا تعني هذه الحصانة أن أفعال الشخص المشمول بحمايتها أصبحت مشروعة .

وعليه فبعد إقرار تقييد الدفع بالحصانة الجنائية ضمن قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فلا يمكن التذرع بالحصانة التي يتمتع بها المتهم بارتكابه جريمة دولية، مهما كانت مكانته أو منصبه ومنذ دخول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ ابتداء من الفاتح جويلية 2002 ، بدأت تظهر بعض المعوقات و الإشكالات التي تواجه المحكمة أثناء ممارستها لاختصاصها سواء ما تعلق منها ببعض مواد نظامها الأساسي أو ما تعلق منها ببعض الأسباب الخارجة عن نظامها الأساسي .

ومن ثم فقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين الفصل الأول نتطرق من خلاله إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للموظفين السامين الدوليين ضمن قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أما الفصل الثاني نتطرق من خلاله إلى مسالة عوائق تتبع الموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الدولي الجنائي .

الفصـــل الأول : المســـؤولية الجنائيـــة الدوليـــة للمـــوظفين الســـامين الـــدوليين ضمن قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لم يشير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمفهوم الحصانة ولا لفئة الموظفين السامين الدوليين ، هذا على الرغم من أن أحكامه خصّصت عدّة قواعد لعدم الاعتداد بها في متابعة الأشخاص المتمتعين بها أمام المحكمة ، إذ غالبا ما تثار مسألة الحصانة عند رفع الدعوى على مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة.

حيث يدفع بها الشخص المتابع أمام المحكمة باعتباره يتمتع بتلك الحصانة بموجب قواعد القانون الوطني أو الدولي ، وعلى أساس مبدأ عدم جواز التمسك بالحصانة القضائية أو الصفة الرسمية أمام المحكمة الجنائية حزمت المادة 27 من النظام الأساسي لروما موضوع الحصانة ، بحيث أصبح للمحكمة اختصاص في حالة ارتكاب جريمة دولية مهما كانت صفة المتهم .

وعليه سوف نتطرق من خلال المبحث الأول إلى تقييد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين أما المبحث الثاني نتطرق من خلاله إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة ومعاقبة الموظفين السامين الدوليين .

المبحث الأول : تقييد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لم تذكر لنا الأشخاص الذين ينطبق عليهم نص المادة على سبيل الحصر وبذلك تكون المادة 27 قد جاءت بصيغة العموم و عليه فان السؤال المطروح بهذا الصدد هو: هل الموظفين السامين الدوليين الذين يتمتعون بحصانة قضائية مطلقة طبقا لقواعد القانون الدولي تجعلهم في منأى عن أي نوع من المتابعة القضائية مهما كانت طبيعة الجريمة المرتكبة؟ أم أنهم ينطبق عليهم نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ و إذا أسلمنا بذلك فان هذا النظام الأساسي لروما يكون قد سد جميع الثغرات التي يمكن أن يحتج بها من يتمتع بالحصانة طبقا لقواعد القانون الوطني أو الدولي .

هذا يعني أن الموظفين الساميين الدوليين الذين يتمتعون بالحصانة الجنائية طبقا لقواعد القانون الدولي و الذين يمكن لهم الدفع بتلك الحصانة في حالة ارتكاب جرائم تدخل في إطار القانون الداخلي للدولة ، فانه في حالة ارتكاب جريمة دولية لا يمكن لهم الدفع بتلك الحصانة و ينطبق عليهم نص المادة 27[1] و من ثم سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مسالة عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ضمن نص المادة 27 من النظام

[1]- للاطلاع اكثر ، راجع النص الكامل للمادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الأول وكذا نطاق المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المطلب الثاني:

المطلب الأول: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ضمن نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تطرقت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مسالة عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للمتهم بارتكاب جريمة دولية تدخل في اختصاصها ضمن نص المادة الخامسة منه وعليه سوف نتطرق إلى مراحل صياغة هذه المادة وكذا أهم المبادئ التي جاءت بها هذه المادة وفي الأخير نتطرق إلى خصائصها وذلك في ثلاثة فروع مستقلة على النحو الأتي :

الفرع الأول: مراحل صياغة نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ارتبطت مراحل صياغة نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بنفس المراحل التي مر بها تأسيس المحكمة ذاتها وهي مرحلة إنشاء اللجنة الخاصة بدراسة مشروع النظام الأساسي ، مرحلة اللجنة التحضيرية ، مرحلة انعقاد مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين و سنتولى شرح المراحل الثلاثة وفقا لما يلي :

أولا- مرحلة إنشاء اللجنة الخاصة بدراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب اللائحة رقم 45/41 المؤرخة في 28 نوفمبر 1990 ، طلبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة من لجنة القانون الدولي[1] ، في إطار متابعة تدوين قانون الجرائم الدولية أن تعطي الأولوية لدراسة موضوع المحكمة الجنائية الدولية [2] .

استجابت لجنة القانون الدولي لذلك الطلب و أنشأت اللجنة فريق عمل يتولى بحث مسالة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمتابعة و معاقبة مرتكبي اشد الجرائم الدولية خطورة على امن و سلامة المجتمع الدولي ، في نفس السنة قدم تقرير عرض على الجمعية العامة ورد فيه أن اللجنة قد توصلت إلى اتفاق واسع النطاق من حيث المبدأ على مسالة إنشاء محكمة جنائية دولية ذات طابع دولي تكون على علاقة بمنظمة الأمم المتحدة ، كما أعدت اللجنة ثلاثة تقارير بخصوص نفس المسالة كانت على التوالي تقرير اعد سنة 1992[3] والثاني في صياغته المعدلة سنة 1993 و الثالث

---

[1]– بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 و في دورتها الأولى المنعقدة في 11 ديسمبر 1946 قررت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة تشكيل لجنة متخصصة للبحث في الوسائل الكفيلة بتشجيع و تطوير القانون الدولي و تقنينه تتكون من ممثلي 17 دولة ، اجتمعت هاته اللجنة في شهر ماي 1947 و اقترحت إنشاء لجنة القانون الدولي التي أقرت الجمعية العامة إنشاءها في دورتها الثانية ، تشكلت لجنة القانون الدولي في البداية من 15 عضوا من كبار فقهاء القانون الدولي ، ثم رفع عددهم إلى 21 عضو بموجب قرار من الجمعية العامة أصدرته سنة 1956 ، ثم رفع العدد للمرة الثانية الى 25 عضو بقرار من الجمعية العامة الذي أصدرته سنة 1961 و أصبح عددهم 34 عضوا .

– انظر بهذا الخصوص فتوح عبدالله الشاذلي ،المرجع السابق ، ص141.

[2] – BRIGITTE STERN, LEGALITE COMPETENCE DU TPI–R , SITE INTERNNT http://WWWW.RIDI.ORG تاريخ التصفح 07مارس2017

[3]– سنة 1992 وأثناء دورتها 44 قررت لجنة القانون الدولي على ضوء التقرير العاشر للمقرر الخاص إنشاء فريق عمل لدراسة و تحليل المسائل المثارة في تقريرها المعد في دورتها 42 ، فيما يتعلق بمسالة إنشاء هيئة جنائية دولية بما فيها اقتراحات إنشاء محكمة جنائية دولية أو آلية قضائية جنائية دولية ، كان النظام المقترح في تقرير فريق العمل هو إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب نظام أساسي يتخذ شكل معاهدة متعددة الأطراف و يتم إبرامها طرف الدول الأطراف و التي في

أيضا في الصيغة المعدلة سنة 1994، من خلال دورتها التاسعة والأربعين المنعقدة في عام 1994[1] قررت الجمعية العامة في إطار البند المعنون ب " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين" ، إنشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لوضع اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة[2]، قامت هذه اللجنة بدراسة أهم المسائل الموضوعية و الإدارية المتعلقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، من بينها و ضع باب خاص بالمبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي و كذا المسائل المتعلقة بعلاقات الدول الأطراف فيما بينها و علاقتها مع الدول غير الأطراف و قد أدى اعتماد اللجنة المكلفة الخاصة على مشروع لجنة القانون الدولي لعام 1994 كوثيقة عمل رسمية ، إلى عدم الإشارة إلى مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي بخصوص تحمل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن ارتكاب الجرائم

مرحلتها الأولى لا تختص سوى بمواجهة الأشخاص الطبيعيين و اختصاصها الموضوعي محدد بالجرائم ذات الطابع الدولي المعروضة في بعض الاتفاقيات الدولية .

لمزيد من التفاصيل حول اقتراحات فريق العمل لدراسة مسالة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية انظر :

- GERGORY BERKOVICZ, LA PLACE DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE DANS LA SOCIETE DES ETATS L HRMATEAM , PARIS , 2005 , P50-51

[1] – تبنت لجنة القانون الدولي في جلستها رقم 2379 المؤرخة في 22 جويلية 1994 المشروع النهائي للمحكمة الجنائية الدولية المكون من 60 مادة مقسمة إلى ثمانية أجزاء

– راجع بهذا الخصوص ANN; CDI; 1994; VOL2; 2PARTIE; P19–29 منشور على الموقع الالكتروني منظمة الامم المتحدة ، السابق الإشارة إليه ، تاريخ التصفح 06 جوان 2017.

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 53/49 المؤرخ في 17 فيفري 1995 للاطلاع على محتوى القرار راجع بهذا الخصوص انظر الموقع الالكتروني WWW.UN.ORG/AR/DOCUMENTS/RES/49/53 تاريخ التصفح 28نوفمبر 2016.

الدوليــة الخطيــرة و ذلــك راجــع إلــى اعتمــاد هــذه الأخيــرة هــي الأخــرى علــى أعمــال لجنــة القــانون الــدولي لعــام 1991 المتعلقــة بــالجرائم المخلــة بسـلم و امـن البشـرية الـذي تطـرق إلــى بعــض المســائل المتعلقــة بالمســؤولية الجنائيــة الدوليــة للأفــراد فقــط دون التطــرق إلـــى مســالة الدفع بالمنصب الرسمي [1].

ثانيا – مرحلة إنشاء اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها المنعقدة سنة 1995 إنشاء اللجنة التحضيرية المتعلقة بدراسة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لأجل ذلك فقد تقرر تشكيل ثلاثة لجان فرعية ، تبحث كل لجنة في واحدة من المسائل القانونية التالية (الاختصاص القانوني الواجب التطبيق ، التحقيق و الادعاء ، التعاون و المساعدة القضائية) [2] ، كان من ابرز المواضيع التي تمت مناقشتها خلال دورات اللجنة التحضيرية مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للمتهم ، الذي لم يشهد أية معارضة حول إدراجه ضمن مبادئ القانون الدولي الجنائي[3] .

---

[1]– سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، 2006، بيروت ، لبنان ، ص85 .

–أعربت الجمعية العامة في قرارها 160/51المؤرخ 16ديسمبر 1996 ،عن تقديرها لإنجاز المشروع النهائي للمواد المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ووجهت انتباه الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية إلى أهمية مشروع المدونة بالنسبة لعملها.

[2]– انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخمسون ، الملحق رقم 22 (A/50/22) المرفق التالي باء –1 ، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة ، السابق الإشارة إليه ، تاريخ التصفح 26 –05–2017

[3]– اعتبــر موضــوع الحصــانة الدبلوماســية و غيرهــا مــن الحصــانات مــن القــبض و التــدابير الإجرائيــة الأخــرى مــن المواضــيع الواجبــة النظــر فيهــا ، انظــر الوثــائق الرســمية للجمعيــة العامــة ، الــدورة الحاديــة و الخمســون ، الملحــق(A/51/22) المجلــد الأول ، الفقــرة 193 ، الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة السابق الإشارة إليه ، تاريخ التصفح 23–04–2017.

لكـن الخـلاف كـان منصـب حـول طريقـة صـياغته فمـنهم مـن اقتـرح أن تكـون صـياغته حسـب مـا ورد فـي المـادتين السادسـة و السـابعة مـن النظـام الأساسـي للمحكمتـين الجنـائيتين الـدوليتين ليوغسـلافيا السـابقة و روانـدا ، مـن خـلال التأكيـد علـى أن الصـفة الرسـمية للمـتهم سـواء كـان رئـيس دولـة أو رئـيس حكومـة أو موظـف حكـومي ، فـان ذلـك لا يعفيـه مـن المسـؤولية الجنائيـة فـي حالـة ارتكـاب جريمـة خطيـرة تمـس بـأمن وسـلامة المجتمـع الـدولي ككـل ، كمـا أنهـا لا شـكل سـببا لتخفيـف العقوبـة ، ثـم إضـافة فقـرة ثانيـة للتأكيـد علـى أن الصـفة الرسـمية للمـتهم لا يمكـن الـدفع بهـا سـواء كانـت مسـتمدة مـن القوانين الداخلية أو الدولية للتنصل من المسؤولية الجنائية الدولية[1] .

كمـا قـدمت اقتراحـات فـي أعقـاب مناقشـات اللجنـة التحضـيرية لصـياغة نـص المادة 27 المتعلقة بالدفع بالمنصب الرسمي التي كان نصها كالأتي :

أ- الاقتراح الأول :

- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص دون أي تمييز كان و لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية و لا تخفف عنه العقوبة بدعوى المنصب الرسمي الذي كان يشغله هذا

---

[1]- نصـت المـادة السـابعة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة فـي فقرتهـا الثانيـة علـى "لا يعفـي المنصـب الرسـمي للمـتهم سـواء أكـان رئيسـا لدولـة أو حكومـة أو مسـئولا حكوميـا ، هـذا الشـخص مـن المسـؤولية الجنائيـة او يخفف من نطاق العقوبة".

- نصـت المـادة السادسـة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لروانـدا علـى ان "المنصـب الرسـمي للمـتهم سـواء كـان رئيسا للدولة او حكومة او مسؤلا مدنيا لا يعفيه من المسؤولية الجنائية او يخفف من العقوبة ".

الشخص ، إذا ارتكب جريمة منصوصا عليها في هذا النظام الأساسي و خاصة ما إذا كان الشخص يتصرف بوصفه رئيسا للدولة أو الحكومة أو بوصفه موظفا حكوميا مسئولا .

- الحصانة أثناء سير التحقيقات أو الإجراءات التي تقوم بها المحكمة أو تطلب القيام بها ، لا يحق لأي شخص الدفع بالحصانة من الولاية القضائية سواء كان ذلك على أساس القانون الدولي أو القانون الوطني .

ب- الاقتراح الثاني :

- المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا للدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا يعفي هذا الشخص من مسؤوليته الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما انه لا يعتبر سببا لتخفيف درجة العقوبة .

- ولا يجوز الدفع أمام المحكمة بالقواعد الإجرائية الخاصة و الحصانات و أوجه الحماية المرتبطة بالمنصب الرسمي للمتهم التي ينص عليها القانون الوطني أو الاتفاقيات و المعاهدات الدولية [1].

ناقشت اللجنة التحضيرية خلال دورتها المنعقدة خلال شهر فيفري عام 1997 المشروع الأولي الخاص بتعريف الجرائم الدولية و المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي و العقوبات كما جمعت اللجنة بين الاقتراحين الذين استبعدا الحصانة أو الصفة الرسمية للمتهم بارتكاب جريمة دولية ، لقد تم الاتفاق على صياغة نص المادة 27

---

[1]- انظر تقرير اللجنة التحضيرية رقم A/AC.249/CRP.9.ورقم A/AC.249/CRP.13 المجلد الثاني الدورة الحادية و الخمسون ، موقع منظمة الأمم المتحدة ، السابق الإشارة إليه ، تاريخ التصفح 18-07-2017.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 50/46 المؤرخ في 18 ديسمبر 1995 للاطلاع على محتوى القرار راجع بهذا الخصوص WWW.UN.ORG/AR/DOCUMENTS/RES/50/46 تاريخ التصفح 22 جوان 2017.

ضمن الدورة المنعقدة خلال شهر جانفي عام 1998 ، ليتم عرضها على الوفود المشاركة في مؤتمر روما للمصادقة عليه [1] وقد تضمن بعض التعديلات مقارنة بالصيغة التي قدمتها اللجنة التحضيرية حيث تم استبدال عبارة يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية بدون تمييز بسبب الصفة الرسمية و يعود سبب ذلك إلى أن نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت بصيغة عامة حول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد[2].

ثالثا – مرحلة انعقاد مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين

بعد الانتهاء من إعداد المشروع النهائي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف اللجنة التحضيرية خلال الدورة الأخيرة المنعقدة في الفترة الممتدة من 16 مارس إلى 03 افريل 1998 ، تمت إحالة مشروع النظام الأساسي للمحكمة على ممثلي الدول خلال أعمال مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين بتاريخ 17 جويلية 1998 في مقر منظمة الأغذية الزراعية ، الذي حضره بدعوة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ممثلون عن عدة دول ، كما حضره بصفة مراقبين أعضاء الوكالات المتخصصة و ممثلين عن عدد من المنظمات الحكومية و ممثلين عن محكمة

---

[1]– رخروخ عبد الله ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012/2013 ، ص 304-305

[2]– رخروخ عبدالله ، المرجع نفسه ، ص 306

– للاطلاع أكثر راجع النص الكامل للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السابق الإشارة إليه

يوغسلافيا السابقة و روانـدا [1] ، حيث وافقت على مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 120 دولة [2] ، بينما اعترضت 07 دول [3] و امتنعت عن التصويت 21 دولة و من ثم فقد اتفقت الدول على إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة يقع على عاتقها مهام مكافحة الجرائم الدولية الأشد خطورة على البشرية [4] .

بناءا عليه يعد هذا الاتفاق بمثابة اتفاق دولي طبقا لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969و 1986 [5] وقد تضمن هذا الاتفاق تحديد هيئات المحكمة و اختصاصاتها و كيفية ممارستها لهذا الاختصاص و كذا فتح باب العضوية أمام جميع

---

[1]– سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 86

[2] يتكون النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية من 13 بابا يحتوى على (128 مادة) ، حيث قام في الباب الأول بمعالجة المسائل الخاصة بإنشاء المحكمة وفى الباب الثاني مسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وفى الباب الثالث عالج المبادئ العامة للقانون الجنائى ، وفى الرابع تكوين المحكمة وإدارتها وفى الباب الخامس التحقيق والمقاضاة وفى السادس المحاكمة وفى السابع العقوبات , وفى الثامن الاستئناف وإعادة النظر وفى التاسع التعاون الدولي والمساعدة القضائية وفى العاشر تنفيذ الأحكام الأطراف وفى الحادي عشر جمعية الدول الأطراف ، وفى الثاني عشر التمويل وفى الثالث عشر الأحكام الختامية .

[3]– امتنعت بعض الدول التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأسباب مجهولة نذكر منها الولايات المتحدة الأمريكية، الصين ، الهند ، إسرائيل، قطر ، ليبيا ، العراق .

[4]– تمت المصادقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب الوثيقة الختامية لأعمال المؤتمر و المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 17 جويلية 1998 – انظر أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية – الوثائق الرسمية للمنظمة الأمم المتحدة لعام 1998 ، الوثيقة رقم (A/C ONF .183/9) وثيقة منشورة على الموقع الالكتروني http://LEGAL.UN.ORG/ICC/DOCS.HTM تاريخ التصفح 13اوت 2017.

[5]– عرفت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 المعاهدة الدولية بأنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب و تخضع للقانون الدولي سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر و أيا كانت التسمية "

الـدول للانضـمام إلــى الاتفاقيـة ، هـذا مـا أكـدت عليـة الفقـرة الثالثـة مـن المـادة 125 مـن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

أمـا بخصـوص نـص المـاد27 فـان النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة لـم يتطـرق إلـى أيـة تعـديلات تخـص نـص المـادة خـلال مرحلـة التوقيـع و المصـادقة الختاميـة علـى نـص الاتفاقيـة حيـث اعتبـر أثنـاء المفاوضـات أن كـل امتنـاع عـن التصـويت أو تصـويت معـارض علـى محتـوى نـص المـادة 27 ، يعـد إنكـار للمبـدأ القائـل بتحمـل المسؤولية الجنائيـة عـن ارتكـاب الجريمـة الدوليـة [2]، و عليـه فقـد تـم التأكيـد مـن خـلال نـص المـادة 27 علـى مبـدأ المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة لجميـع الأشـخاص بمـا فـيهم المتمتعـين بالحصـانات الجنائيـة بموجـب القـانون الـداخلي أو الـدولي و جـاءت صـياغة نـص المـادة 27 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على النحو الأتي :

" 1- يطبـق هـذا النظـام الأساسـي علـى الأشـخاص بصـورة متسـاوية دون تمييـز بسـبب الصـفة الرسـمية و بوجـه خـاص فـان الصـفة الرسـمية للشـخص سـواء كـان رئيسـا لدولـة أو حكومـة أو عضـو فـي البرلمـان أو ممـثلا منتخبـا أو موظفـا حكوميـا ، لا تعفيـه بـأي حـال مـن الأحـوال مـن المسـؤولية الجنائيـة بموجـب النظـام الأساسـي ، كمـا أنهـا لا تشـكل فـي حـد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .

[1]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص الفقرة الثالثة من المادة 125 من النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

[2]- رخروخ عبدالله ، المرجع السابق ، ص306.

2 - لا تحـول الحصـانات أو القواعـد الإجرائيـة الخاصـة التـي تـرتبط بالصـفة الرسـمية للشـخص ، سـواء كانـت فـي إطـار القـوانين الوطنيـة أو الدوليـة دون ممارسـة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص "

يتضـح لنـا مـن خـلال نـص المـادة 27 المـذكورة أعـلاه أن الحصـانة المرتبطـة بالوظيفـة السـامية التـي يمارسـها الشـخص ، لا ينبغـي أن تكـون مبـررا للإفـلات مـن العقـاب فـي حـال ارتكـاب جـرائم دوليـة ، فـالعبرة بخطـورة الجـرائم المرتكبـة و ليسـت بصـفة الشـخص المـتهم بارتكابهـا ، سـواء كـان رئيسـا لدولـة أو حكومـة أو عضـوا منتخبـا فـي حكومـة أو ممـثلا منتخبـا أو موظفـا حكوميـا أو دبلوماسـي أو قنصـل أو موظـف دولـي فـان الحصـانة التـي يتمتـع بهـا تسـقط فـي حالـة ارتكـاب جريمـة دوليـة مـن الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

الفرع الثاني : مبادئ المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إعمـالا لـنص المـادة الأولـى مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، يسـري اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فقـط بالنسـبة للأشـخاص الطبيعيـين دون الأشـخاص الاعتبـاريين كالـدول و المنظمـات الدوليـة و غيـرهم ، و بـالرجوع لـنص المـادة 27

[1] - pierre marie Dupuy ,crimes et immunités ou dans quelle mesure la nature des premières empêches l’exercice des seconde .inr.g.d.i.p tome103/1999 n1.p 291

المـذكورة سـابقا نستشـف مبـدئيين رئيسـيين ، همـا مبـدأ المسـاواة أمـام القضـاء الـدولي الجنـائي و مبدأ عدم الاعتداد بالدفع بالصفة الرسمية وسنتولى شرح كل مبدأ فيما يلي :

أولا- مبدأ المساواة أمام القضاء الدولي الجنائي :

نقصـد بـه مسـاواة جميـع الأشـخاص أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بصـرف النظـر عـن الصـفة التـي يتمتـع بهـا المـتهم ، بمعنـى أن الصـفة الرسـمية ليسـت سـببا لتمييـز مـن يتمتع بها عن آخر الذي لا يحمل الصفة الرسمية [1].

وتأسيسـا علـى ذلـك يكـون جميـع الأفـراد المـاثلون أمـام المحكمـة متسـاوون ، سـواء تعلــق الأمــر بــالرئيس أو المــرؤوس ، القائــد العســكري أو الجنــدي ، الموظــف الســامي أو الموظـف العـادي و قـد جـاء تكـريس هـذا المبـدأ انطلاقـا مـن كونـه مبـدأ مكـرس فـي التشـريعات الوطنيــة والتشــريعات الدوليــة التــي ســبقت نظــام رومــا و بــالرجوع إلــى النظــام الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة و لاسـيما المــادة الأولــى منــه [2] ، التــي نصــت علــى اختصــاص المحكمــة بمحاكمــة الأشـخاص المتهمـين بارتكـاب جـرائم خطيـرة و المـادة 25 [3] التـي نصـت علـى تقريـر المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة للأفـراد بصـفة عامـة فـان المـادة 27 جـاءت لتكمـل

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي ،المرجع السابق ، ص 147

[2]- نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية المحكمة، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"

[3]- راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

طـابع العمـوم الخـاص بمحاكمـة الأشـخاص الطبيعيـين الـذي جـاء بـه نـص المـادة الأولـى مـن النظـام الأساسـي لرومـا ، لتبـين لنـا الفقـرة الأولـى مـن المـادة 27 أن جميـع الأشـخاص متسـاوون فـي المسـؤولية أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مهمـا كانـت صـفاتهم ، سـواء كـانوا مـن الأشـخاص العـاديين أو مـن الأشـخاص الـذين يتمتعـون بالصـفة الرسـمية بحكـم منصـب العمـل الـذي يشـغلونه ، حتـى لـو كـان المـتهم رئيسـا للدولـة أو للحكومـة أو عضـوا حكوميـا ممـثلا منتخبـا أو برلمانيـا [1] وتضـيف لنـا الفقـرة الثانيـة أن الأشـخاص المتمتعـين بالصـفة الرسـمية طبقـا لقواعـد القـانون الـدولي فـإنهم أيضـا فـي حالـة ارتكـابهم لإحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي النظـام الأساسـي لرومـا فـإنهم مسـئولون جنائيـا أمـام المحكمـة الجنائيـة الدولية .

نقصـد بالأشـخاص المتمتعـون بالصـفة الرسـمية طبقـا لقواعـد القـانون الـدولي العـام الموظفـون الدبلوماسـيون و القنصـوليون و كبـار مـوظفي المنظمـات الدوليـة و الإقليميـة الـذين يتمتعـون بالحصـانات طبقـا لقواعـد القـانون الـدولي[2] و بالتـالي فـان الفقـرة الثانيـة مـن المـادة 27 قـد جـاءت بإضـافة جديـدة بالغـة الأهميـة لـم تتطـرق إليهـا نصـوص المحـاكم

[1]– نصر الدين بو سماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008 ، ص 112

[2]– بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي العام و لاسيما اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 ، واتفاقية امتيازات و حصانات منظمة الامم المتحدة لعام 1946 و اتفاقية جامعة الدول العربية لسنة 1953 نجد أنها قد منحت الحصانة لبعض الفئات بغض تسهيل ممارسة العلاقات الدولية .

الجنائية الدولية السابقة[1] ، فالإشارة إلى النظام القانوني الداخلي و النظام القانوني الدولي كنظامين يحكمان مبدأ الحصانة القضائية الجزائية يسمح بإقصاء كل لبس قد يثار بهذا الشأن أمام مختلف الهيئات القضائية [2] .

ثانيا – مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية :

المبدأ الثاني الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن الحصانات و القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية ، لا تحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها قبل ذلك الشخص [3].

فإذا كان الغرض من منح بعض الأشخاص حصانة خاصة يتم بموجبها إعفائهم من المتابعة أمام القضاء الوطني للدول التي يتبعونها أو قضاء الدول الأجنبية عن جرائم اقترفوها مرتبط بضرورات المنفعة العامة أو حسن سير العلاقات الدولية وفق ما هو مبين في ديباجة اتفاقية فبينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، التي أوضحت

---

[1]– النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ ، النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ، النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ، النظام الأساسي لمحكمة رواندا .، الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة.

[2]– بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص 173.

[3] – عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، ص 148.

أن الهـدف مـن الامتيـازات و الحصـانات لـيس تميـز بعـض الأفـراد عـن الـبعض الأخـر و لكن لضمان ممارسة فعالة للمهام الدبلوماسية [1] .

فـان هـذه الحصـانة المرتبطـة بالوظيفـة السـامية التـي يتقلـدها الشـخص لا ينبغـي أن تكـون مبـررا للإفـلات مـن العقـاب فـي حالـة ارتكـاب جـرائم دوليـة ، فـالعبرة بخطـورة الجريمـة المرتكبـة و ليسـت بصـفة الشـخص المـتهم بارتكابهـا كمـا لا يجـوز التـذرع بالصـفة الرسـمية مـن اجـل تخفيـف العقوبـة أو الإعفـاء منهـا فجميـع المتهمـين بارتكـاب جـرائم تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة متسـاوون أمامهـا، كمـا حـددت لنـا الفقـرة الأولـى مـن المـادة 27 الأشـخاص المتمتعـين بالحصـانة بموجـب القـوانين الداخليـة (رئـيس الدولـة أو الحكومـة أو عضـو فـي البرلمـان أو ممـثلا منتخبـا أو موظفـا حكوميـا) ،فـي الحـين الفقـرة الثانيـة أضـافت لنـا فئـة أخـرى و هـي الأشـخاص المتمتعـين بالحصـانة بموجـب قواعـد القـانون الـدولي مثـل (الدبلوماسـي ، القنصـل ، كبـار المـوظفين بالمنظمـات الدوليـة و الإقليميـة) ، فهـؤلاء يتمتعـون بالحصـانة مـن اجـل القيـام بمهـامهم علـى المسـتوى الـدولي بكـل اسـتقلالية و أمـان بعيـدا عـن كـل الضـغوطات التـي يمكـن أن يتعرضـون لهـا ، غيـر أن حصـانة هـؤلاء لا تفيـد الإعفـاء مـن المسـؤولية أي الإفـلات مـن العقـاب فـي حالـة ارتكـاب جريمـة مـن الجـرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

---

[1] – للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] - حسينة بلخيري ، المرجع السابق ، ص 163.

و عليه فقد أنهت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كل صور الدفع بالصفة الرسمية التي يتمتع بها المتهمين سواء كانوا مسئولين في الدولة يتمتعون بالحصانة بموجب القوانين الوطنية كالدستور و التشريع أو مسئولين دوليين يتمتعون بالحصانة بموجب قواعد القانون الدولي كالاتفاقيات الدولية و سواء كانت حصانة إجرائية تمنع من إقامة الدعوى و ممارسة الاختصاص القضائي و تحريك الإجراءات أو حصانة موضوعية تمنع من الفصل في موضوع الدعوى و بالتالي أصبح للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على جميع الأشخاص مهما كانت صفاتهم [1] .

في الأخير يتضح لنا من خلال المبدأين السالفي الذكر ، أن جميع الأفراد الماثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية يتمتعون بنفس الحقوق و عليهم نفس الواجبات فقد جاء تكريس مبدأ المساواة انطلاقا من كونه مبدأ مكرس في التشريعات الجنائية الوطنية و التشريعات الدولية التي سبقت النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما انه لا يعتد بالصفة الرسمية لأي متهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، هذه الصفة أو الحصانة كانت تشكل في مضى عائقا أمام القضاء الجنائي الوطني و الدولي من اجل متابعة المتهم بارتكاب جرائم خطيرة[2] .

---

[1]– رخروخ عبدالله ، المرجع السابق ، ص 308

[2]- سمصار محمد ، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق باتنة ، الجزائر ، 2015/2014 ،ص 176.

الفرع الثالث: خصائص نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد الاطلاع على نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن أن نستخلص أهم مميزات هذه المادة فهي قاعدة قانونية دقيقة ، واضحة ، ملمة ، مكملة و ذات مضمون واسع وعليه سنتعرض بالشرح لكل خاصية من هذه الخصائص وفقا لما يلي :

أولا- قاعد قانونية دقيقة:

تتضح لنا دقة نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ناحتين ، الناحية الأولى أن هذا المادة تستهدف اختصاص المحكمة في مواجهة الأشخاص الطبيعيين فقط بوجه عام و تستبعد الأشخاص المعنوية من تحمل أية مسؤولية جنائية دولية و من ناحية أخرى أوضحت هذه المادة أنها لا تستهدف الإفراد العاديين فقط بل أيضا ممثلي الدولة بما فيهم رئيس الدولة ، ثم أضافت الفقرة الثانية من ذات المادة الأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية بموجب قواعد القانون الوطني أو الدولي .[1] و إذا رجعنا إلى قواعد القانون الدولي العام فان هناك بعض الفئات التي تتمتع

[1]- بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص 169.

بالصفة الرسمية أو الحصانة بموجب قواعد القانون الدولي مثل الدبلوماسيين و القنصليين و ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية و الموظفين الساميين الدوليين [1].

فهذه الفئة قد تطرقت إليها الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالتالي فان هذه المادة قد شملت جميع الفئات دون استثناء و لم يعد هناك أي مبرر للدفع بالمنصب الرسمي في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه يمكن اعتبار أن محرري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانوا يهدفون من خلال صياغة نص هذه المادة إلى سد جميع الثغرات من اجل التنصل من المسؤولية الجنائية الدولية و الدفع بالمنصب الرسمي أو الحصانة فالفقرة الثانية قد جاءت لتشمل جميع الفئات المتمتعة بالحصانة طبقا لقواعد القانون الوطني أو القانون الدولي، و عليه لا يمكن التذرع بالمنصب الرسمي ، مهما كانت صفة الشخص سواء كان رئيسا للدولة أو دبلوماسيا أو موظفا دوليا[2].

ثانيا– قاعدة قانونية واضحة :

بالرجوع إلى نص المادة 27 المذكورة أعلاه يتضح لنا أنها قد تطرقت إلى مسألتين قانونيتين مختلفتين ، فيما يتعلق بموضوع الصفة الرسمية أو الحصانة ، حيث

[1]–سهيل حسين الفتلاولي ،المرجع السابق ،ص 311.
[2]- بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص 170.

تطرقـت الفقـرة الأولـى إلـى مسـالة عـدم الاعتـداد بالصـفة الرسـمية للمـتهم بارتكـاب جريمـة دوليـة ، سـواء بالإعفـاء مـن العقوبـة أو التخفيـف منهـا و هـي مسـالة موضـوعية تتعلـق بالجانـب الموضـوعي للـدعوى بمعنـى الـدفع الموضـوعي ، ثـم جـاءت الفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة للتأكيـد علـى اختصـاص المحكمـة دون أي اعتـداد بالصـفة الرسـمية بموجـب القـوا نيـين الداخليـة أو الدوليـة و هـي مسـالة إجرائيـة يفحصـها القاضـي قبـل التطـرق إلـى الفصـل فـي موضوع الدعوى بمعنى آخر تتعلق بالدفع الإجرائي [1] .

يـرى الـدكتور محمـد شـريف بسـيوني فـي تعليقـه علـى نـص المـادة 27 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة (انـه يجـب التفرقـة بـين نـو عيـين مـن الحصـانات و همـا الحصـانة الموضـوعية و الحصـانة الإجرائيـة ، فبالنسـبة للأولـى فـان مـؤدى الفقـرة الأولـى مـن نـص المـادة 27 ، هـو عـدم جـواز التـذرع بالصـفة الرسـمية للإعفـاء مـن المسـؤولية الجنائيـة و بالتـالي فـلا يجـوز الـدفع أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بالحصـانة المقـررة عنـد ارتكـاب إحـدى الجـرائم المنصـوص عليهـا فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة ، أمـا بالنسـبة للثانيـة أي الحصـانة الإجرائيـة فإنهـا تبقـى لصـيقة بالشـخص المتمتـع بهـا طالمـا بقـي فـي منصـبه و لا تزول عنه إلا بعد آن يترك منصبه وفق الإجراءات المنصوص عليها)[2].

---

[1]- بلخيري حسينة ، المرجع نفسه ، ص 169 .

[2]- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار النشر والتوزيع ، مصر ،1990، ص 191-192

هكـذا يتضـح لنـا أن المـادة 27 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة قـد حرصـت علـى تجنـب الـدفع بالحصـانة بنوعيهـا الموضـوعية و الإجرائيـة و بـذلك فـان هـذه المـادة قـد كانـت واضـحة و تفـادت الخلـط الـذي تضـمنته صـياغة الأنظمـة الأساسـية للمحـاكم الجنائيـة الدوليـة المؤقتـة ، خاصـة نظـامي يوغسـلافيا السـابقة و روانـدا حيـث جـاء فيهمـا الـنص عـدم الاعتـداد بالمنصـب الرسـمي غامضـا [1]، بحيـث لـم يبـين لنـا الفئـات المسـتهدفة هـل هـي تلـك الفئـات التـي تتمتـع بالحصـانة طبقـا لقواعـد القـانون الـداخلي أم طبقـا لقواعـد القـانون الـداخلي و الـدولي ؟ ، لأنـه إذا أسـلمنا بالفئـة الأولـى فـان الفئـة الثانيـة يمكـن لهـا الـدفع بالمنصـب الرسـمي وهـذا يعتبـر ثغـرة مـن الثغـرات التـي حـاول محـرري النظـام الأساسـي لرومـا تجاوزهـا وعليـه فـان محـرري النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة قـد وفقـوا إلـى ابعد الحدود في صياغة نص المادة 27 .

ثالثا– قاعدة قانونية ملمة :

تعتبـر الفقـرة الثانيـة مـن نـص المـادة 27 لنظـام رومـا ذات دلالـة هامـة تكمـن مـن خلالهـا واضـعو النظـام الأساسـي لرومـا مـن تقـديم إضـافة بالغـة الأهميـة فيمـا يخـص المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة ، بالإشـارة إلـى النظـام القـانوني للحصـانات سـواء كانـت مكتسـبة وفقـا للقـوانين الداخليـة أو الدوليـة يعتبـر ذا أهميـة بالغـة و ذلـك بإقصـاء أي لـبس قـد يثـار

[1]-للاطلاع اكثر ، راجع بهذا الخصوص نص المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة و المادة السابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروواندا السابق الاشارة اليهما.

بخصوص الدفع بالحصانة سواء أمام الجهات القضائية الوطنية أو الدولية فقد ألمت هذه المادة بنوعي الحصانة المكتسبة وفقا لقواعد القانون الوطني أو القانون الدولي [1] .

رابعا– قاعدة قانونية مكملة :

يتضح لنا من خلال نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنها قد جاءت مكلمة لبعض نصوص النظام الأساسي خاصة المادة الأولى منه التي نصت على اختصاص المحكمة بمعاقبة الأشخاص الطبعين بوجه عام فهي إذا تستهدف تطبيق المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بصفة عامة مع استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية [2].

إذا فان الشخص المعنوي يخرج من نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هذا من جهة من جهة أخرى فان نص المادة 27 قد جاء مكملا أيضا لنص المادة 25 التي تطرقت إلى موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية بصفة عامة فقد نصت الفقرة الأولى و الثانية على ما يلي :

1– للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي .

---

[1]– سمصار محمد ، المرجع السابق ، ص 185–186

[2]– نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لروما على " تنشا بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لإحكام هذا النظام الأساسي "

2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية و عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ".

فجاءت المادة 27 لتأكد لنا أن المسؤولية الجنائية الدولية يتحملها الشخص الطبيعي فقط ، سواء كان فرد عادي أو من الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة سواء بموجب قواعد القانون الداخلي أو الدولي [1].

خامسا : قاعدة قانونية ذات مضمون واسع

جاء استبعاد الحصانة القضائية الجنائية في حال ارتكاب جرائم الإبادة، و جرائم الحرب، و الجرائم ضد الإنسانية و جريمة العدوان ، مطلقا دون التمييز بين المتهم الذي لا يزال يمارس وظيفة والمتهم الذي لا يمارس وظيفة ، و دون التمييز بين الأعمال الصادرة عنه في نطاق وظائفه الرسمية و تلك الصادرة عنه خارجها، و بغض النظر عن طبيعة الجهة القضائية التي أثارت مسؤوليته الجنائية فالحصانة القضائية الكاملة و المطلقة التي تمنح للشخص طبقا لقواعد القانون الوطني أو الدولي لا تعني ضمان إعفائه من المسؤولية عن الجرائم الدولية التي يرتكبها [2]. كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على ما يأتي "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية "وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة

---

[1]- راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 27 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- خلفان كريم ، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد 4 السنة 2008، ص 223،224.

نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، سواء أكانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم لم تكن، فعدم انضمام الدولة للنظام الأساسي لا يعني إعفاء مواطنيها من اختصاص المحكمة، إنما يتمتعون بميزة واحدة وهي عدم إلزام دولتهم بتسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم، أو إجراء التحقيق معهم، فاختصاص المحكمة ينطبق على جميع الأشخاص، سواء أكانت دولتهم طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم ليست طرفا فيه، أما التسليم فتلتزم به الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية تتمتع باختصاص يشمل مواطني الدول الأعضاء في النظام الأساسي، أو غير الأعضاء فيه [1].

المطلب الثاني: نطاق المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى نطاق المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتمثل في النطاق الشخصي و النطاق الموضوعي و النطاق الإجرائي وعليه ستتم دراسة كل نطاق في فرع مستقل وفقا لما يلي :

الفرع الأول: النطاق الشخصي

رغم ما جاء به محرري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من صياغة جديدة لنص المادة 27 منه ،غير انه رغم ذلك وجهت انتقادات لمحرري النظام الأساسي لروما حول صياغة هذه المادة ، التي تلخصت في التساؤل التالي :

---

[1]- عبد الرحمان بشيري ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة و القانون ، اطروحة دكتوراه ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012، ص 338.

لمـاذا أوضـح محـررو النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي الفقـرة الأولـى مختلـف أصـناف الصـفات الرسـمية ، بينمـا امتنعـوا عـن ذلـك فـي الفقـرة الثانيـة فقـد كـان ممكنا أضافت بعض الأصناف لتوضيح ذلك و إزالة أي لبس بخصوص نص المادة ؟ .

حيـث انـه كـان بإمكـان محـرري النظـام الأساسـي لرومـا أن يتحاشـوا اللـبس و الشـك الـذي يحـيط بـنص المـادة 27 و ذلـك بإضـافة عبـارة (التـي قـد تـرتبط بالصـفة الرسـمية للشـخص سـواء كـان رئـيس دولـة او حكومـة او عضـو فـي البرلمـان ...) علـى سـبيل المثـال أو الإحالــة إلــى الفقـرة الأولــى عنـد ذكـر الصــفة الرسـمية فهـذا التوضـيح يسـاعد علــى اسـتخلاص تجـانس قـانوني ، و تبعيـة قانونيـة بـين الفقـرتين و مـن ثـم تجـانس قـانوني يحكـم المـادة ككـل ، و لا يسـمح بتفسـيرات قـد لا تخـدم المنطـق و الفلسـفة المتبعـة مـن طـرف محرري نظام روما [1].

تجيبنـا الأسـتاذة بلخيـري حسـينة علـى هـذا السـؤال بمـا يلـي : (إن تفسـير اختيـار هـذه الصـياغة راجـع لتفـادي التكـرار، فـإدراج التصـنيف بـين مختلـف الصـفات الرسـمية فـي الفقـرة الأولـى كـان كـاف لان يشـمل الفقـرة الثانيـة لكونهـا جـاءت مكملـة للأولـى ، لكـن هـذا التفسـير القـانوني قـد يكـون كافيـا و مقنعـا إذا مـا تعلـق الأمـر بمسـألة قانونيـة واحـدة و الأمـر لـيس كـذلك بالنسـبة للمـادة 27 ، حيـث يظهـر جليـا أن محـرري نظـام رومـا قـد اسـتهدفوا مسـالتين مختلفتـين ، فـالأولى تخـص الإعفـاء مـن المسـؤولية و التخفيـف مـن العقوبـة و علاقتهمـا

[1] – بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص170 .

بمسالة الصفة الرسمية ، بينما الثانية تستهدف اختصاص المحكمة كهيئة مؤهلة للتصدي للمسؤولية الدولية الجنائية دون الإشارة إلى أصناف الفئات أو الأشخاص المستهدفين بهذه المسؤولية)[1].

كما انه بالرجوع إلى نص الفقرة الثانية للمادة 27 نستشف من خلالها أنها قد أوردت عبارة الحصانات بشكل شامل التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في القانون الداخلي أو القانون الدولي و ما يهمنا هو الحصانة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص في القانون الدولي فقط كونها على علاقة بموضوع بحثنا أما الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقا لقواعد القانون الداخلي فإنهم يخرجون من موضوع بحثنا و ان كان هناك تداخل بين من يتمتع بالحصانة في القانون الدولي و القانون الداخلي و عليه فان الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي هم :

-رئيس الدولة و أعضاء الحكومة ، فهؤلاء يتمتعون بنوعين من الحصانة حصانة داخلية طبقا للقانون الداخلي و حصانة دولية طبقا لقواعد القانون الدولي إذا مثلوا دولهم في البعثات الدبلوماسية في الخارج طبقا لاتفاقية البعثات المؤقتة ، أما داخل دولهم فلا يتمتعون بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي و إنما يتمتعون بالحصانة طبقا لقوانينهم الداخلية من دستور و تشريعات داخلية [2].

---

[1]- بلخيري حسينة ، المرجع نفسه ، ص 170

[2]- راجع اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

–أعضـــاء البعثـــات الدائمـــة عنـــدما يمثلـــون دولهـــم فـــي الخـــارج و هـــو مـــا يطلـــق علـــيهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج[1].

– أعضـــاء البعثـــات الخاصـــة وهـؤلاء يرسـلون فـي مهمـات خاصـة مؤقتـة تنتهـي حصـانتهم بانتهـاء المهمـة مثـل مـوظفي الدولـة الـذين يوفـدون فـي مهمـات تتعلـق بالتفـاوض و تمثيـل دولهم في المؤتمرات الدولية [2].

–ممثلي الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي[3].

–أعضاء البعثات القنصلية العاملون في البعثات الدائمة في الخارج[4] .

–ممثلـو الـدول فـي المنظمـات الدوليـة و العـاملون فـي المنظمـات الدوليـة و الإقليميـة و المتخصصة [5].

يتمتـع هـؤلاء جميعـا فـي الدولـة المعتمـدين لـديها أو التـي يمـرون فـوق أراضـيها لتسـلم مهـامهم أو العـودة إلـى بلـدهم بالحصـانة [6] فهـؤلاء جميعـا ينطبـق علـيهم وصـف

[1]– راجع بهذا الخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2]– راجع بهذا الخصوص اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969

[3]– راجع بهذا الخصوص اتفاقية فيينا لعام 1975 المتعلقة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي

[4]– راجع بهذا الخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963

[5]– راجع بهذا الخصوص اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لعام 1946 و اتفاقية جامعة الدول العربية لعام و اتفاقية الوكالات المتخصصة لعام

[6]– نصت الفقرة الأولى من المادة 39 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على

الحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي الوارد في الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ينطبق عليهم أيضا وصف الدبلوماسي[1] .

وعليه فان الأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية طبقا لقواعد القانون الدولي هم الدبلوماسيين بما فيهم فئة الموظفين الساميين الدوليين التي هي موضوع بحثنا ، فقد استقر التعامل الدولي ونصت الكثير من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة على تمتع المبعوث الدبلوماسي و الموظف السامي الدولي بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة ، كما لا يجوز إخضاعه لاي صورة من صور القبض والاعتقال كما بينا سابقاً[2].

إلا انه وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 ، فلم يعد يتمتع المبعوث الموظف السامي الدولي بتلك الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية إزاء الجرائم الواردة في نظامها الأساسي استنادا إلى نص المادة 27 الفقرة الثانية منها إذ نصت على انه (لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص ، سواء أكانت في القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص) .

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 311-312

[2]- نصت المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على (لشخص الممثل الدبلوماسي حرمة، فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه، وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له، وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره).

- نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961على (يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها، ويتمتع أيضا بالحصانة القضائية المدنية والإدارية)

.

وعليه فلم تعد الصفة الرسمية حائلاً دون مثول من يتمتع بها أمام المحكمة الجنائية الدولية ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة ، والعلة في عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للخضوع للمحكمة الجنائية الدولية لمن يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ، هو أن الحصانة منحت للدبلوماسي لممارسة أعمال وظيفته إلا أنها لا تعني الإفلات من الجرائم الكبرى التي يرتكبها ، وإذا كان يتمتع بهذه الحصانة أمام محاكم الدولة المستقبلة أو دولة المقر طبقاً للقانون الدولي ، فان ذلك يقوم على أساس الحيلولة دون توجيه التهم إليه لمنعه من أداء عمله ، أما إذا ارتكبت جرائم طبقاً لقواعد القانون الدولي ، فأن هذا القانون الذي منحه الحصانة هو الذي يستردها منه ، عندما يخالفها بارتكابه جرائم منع القانون الدولي من ارتكابها[1].

الباحثة بدوها ترى أن صياغة المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كانت دقيقة ، ذلك أن الفقرة الأولى قد بينت لنا فئة الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية بموجب القوانين الداخلية ، ثم جاءت الفقرة الثانية بإضافة جوهرية لم تسبقها القوانين السابقة لمختلق المحاكم الجنائية الدولية لتأكد لنا مرة أخرى على أن جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الرسمية سواء بمقتضى القوانين الوطنية أو الدولية ، فان ذلك لا يعتبر عذرا للدفع بهذه الصفة أمام المحكمة الجنائية الدولية من اجل التنصل من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جريمة دولية.

[1]- بلخيري حسينة ، المرجع السابق ، ص162-163

وعليه فان التساؤل المطروح بهذا الخصوص هو : إزاء مثل هذا الوضع فان التزامات الدول هل أصبحت متعارضة ؟ فهي تارة ملزمة باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة ، التي تمنح الحصانة المطلقة المبعوث للموظف السامي الدولي ، وبين المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بتسليم والقبض لمرتكبي الجرائم الواردة في نظامها ؟ هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال المبحث الثاني من الفصل الثاني.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي

القاعدة العامة أن الحصانة الوظيفية تنطبق على جميع موظفي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة طبقا للقانون الداخلي و الذين يقومون بواجباتهم الرسمية و الأساس المنطقي الذي تقوم عليه هو انه لا يجوز محاسبة الشخص الذي ينفذ عمله نيابة عن دولته عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسة مهامه هذا على المستوى الوطني أما على المستوى الدولي فان الدولة أو المنظمة هي التي تتحمل المسؤولية الدولية ولا يمكن محاسبة الشخص أثناء تأديته لمهامه الرسمية .

غير أن السؤال المطروح هل يمكن تطبيق الحصانة الوظيفية فيما يتعلق بالأفعال التي تعتبر جرائم دولية طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ بطبيعة الحال للإجابة على هذا التساؤل لا بد من الرجوع إلى العرف و الاتفاقيات الدولية لإثبات ما إذا كان هناك استثناء يتعلق بالحصانة الوظيفية في حالة ارتكاب جريمة دولية أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال ، فانه بالرجوع على القواعد العرفية و الاتفاقية ضمن قواعد القانون الدولي العام يتضح لنا انه لا يوجد أية قاعدة عرفية أو قانونية تضع هذا الاستثناء ، فقد تأكد لنا هذا من خلال نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كونها قد تضمنت عدم الاعتداد بالحصانة الموضوعية التي يمكن الدفع بها من قبل المتهم بارتكاب جريمة دولية ، فإذا كانت القوانين الداخلية أو الدولية قد منحت للأشخاص المتمتعين بالصفة الرسمية حصانة موضوعية و التي نعني عدم مساءلة أصحاب الحصانة عن ما يصدر عنهم من الأقوال و الأفعال التي تصدر منهم أثناء ممارستهم لمهامهم[1] ، فانه في حالة ارتكابهم إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنهم يكونون مسئولين جنائيا و لا يمكن الدفع بهذه الحصانة[2].

الفرع الثالث: النطاق الإجرائي

يرتبط النطاق الإجرائي بالحصانة الإجرائية و التي تعني عدم جواز اتخاذ أية إجراءات ضد أي شخص يتمتع بالحصانة طبقا لقواعد القانون الوطني إلا بعد أن تزول عنه هذه الحصانة طبقا للقواعد المنصوص عليها في القوانين الداخلية للدول[3].

[1]– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية و كذا اتفاقية المقر بين منظمة الامم المتحدة و الولايات المتحدة الامريكية و كذا اتفاقية المقر بين جامعة الدول العربية و الجمهورية المصرية السابق الاشارة اليهما .

[2]– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص 192.

أمـا علـى المسـتوى الـدولي فالقاعـدة أن الأشـخاص الـذين يتمتعـون بحصـانات طبقـا لقواعـد القـانون الـدولي لا يجـوز تـوقيفهم أو حبسـهم أو إلقـاء القـبض علـيهم أو اتخـاذ أي إجـراء جزائـي ضـدهم فحصـانتهم مصـونة بموجـب قواعـد القـانون الـدولي [1] ، فقـد نصـت المـادة 290 مـن اتفاقيـة فيينـا للبعثـات الخاصـة لعـام 1969 و المـادة 29 مـن اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لعـام 1961 علـى أن حريـة شـخص المبعـوث الدبلوماسـي مصـونة فـلا يجـوز إخضـاعه لأيـة صـورة مـن صـور القـبض أو الاعتقـال كمـا نصـت المـادة 31 مـن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على منحهم الحصانة القضائية الجنائية المطلقة [2] .

غيـر أن السـؤال المطـروح بهـذا الصـدد هـو انـه إذا كـان المبـدأ يـنص علـى إمكانيـة الـدفع بالمنصـب الرسـمي للأشـخاص المتمتعـين بالحصـانة طبقـا لقواعـد القـانون الـدولي بالنسـبة للجـرائم العاديـة فهـل يمكـن الـدفع بهـذه الحصـانة فـي حالـة ارتكـاب جريمـة دولية ؟.

و عليـه فبـالرجوع إلـى نـص المـادة 27 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة نجـد أنهـا قـد نصـت علـى عـدم الاعتـداد بالحصـانة الإجرائيـة فـي حالـة ارتكـاب جريمـة مـن الجـرائم الدوليـة المنصـوص عليهـا فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة ، ذلـك أن الحصـانة الشخصـية قـد تقـررت بموجـب قواعـد القـانون الـدولي للأفـراد المتمتعـين بهـا مـن اجـل تسـهيل

---

[1]- عماد محمد رضا ، اثر الحصانة الجنائية في الفقه الاسلامي دراسة فقهية قانونية مقارنة ، مجلة دراسات علوم وشريعة ، المجلد 01، العدد01، كلية الزرقاء ، الجامعة الاردنية ، 2014، ص84،85،86.

[2]– رخروخ عبدالله ، المرجع السابق ، ص 37،38

القيام بمهامهم و جعلهم في منأى عن أية تأثيرات خارجية و لم تمنح لهم لارتكاب جرائم تمس بأمن و سلامة المجتمع الدولي [1].

و عليه يتضح لنا أن المادة 27 قد تطرقت إلى الحصانة الإجرائية في فقرتها الثانية و ذلك عكس القوانين الخاصة بالمحاكم الجنائية السابقة التي أغفلت التطرق إلى هذه النقطة ، بالرغم من أنها قد تطرقت إلى الصفة الرسمية أو الحصانة فالمادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ نصت على أن " مركز المتهمين الرسمي لا يعتبر عذرا مخلا و لا سببا لتخفيف العقوبة " ، كذلك فقد نص على هذا المبدأ المادة 28 في شان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة [2]و نفس المبدأ أكدته المادة 27 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا[3] .

المبحث الثاني :اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الموظفين السامين الدوليين

يتمتع الموظفين السامين الدوليين بالحصانة القضائية الجنائية المطلقة طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وطبقا لميثاق المنظمة و الأنظمة الأساسية لها ، تجعله

[1] – قاري علي، متابعة وتسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد23، 2017، ص 105 ومايليها.

[2]- للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

[3]- للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 28 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في منأى عن أية متابعة أو اتخاذ أي إجراءات جزائية ضده و طبقا لقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدولية التي يتمتع بها وبعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها الموظفين السامين الدوليين ، فلم يعد يتمتع بالحصانة الدولية بخصوص الجرائم الأربع التي تختص المحكمة بها، إذ أصبح الموظف السامي الدولي يخضع لنظامين متناقضين، الأول الحصانة التي يتمتع بها و التي منعت مقاضاته والقبض عليه، والثانية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي أجازت مقاضاته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها .

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مسالة الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل فيها طبقا لنظامها الأساسي وذلك في المطلب الأول ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى مسالة الجهة المختصة بتحريك الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة دولية داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وذلك وفقا لما يلي:

المطلب الأول : الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

ليس كل الجرائم التي يرتكبها الموظفين الساميين الدوليين تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و إنما تختص المحكمة بالنظر في أربع أنواع من الجرائم وردت على سبيل الحصر و لما كان من الثابت أن القضايا الجنائية تحكمها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص .

فـان الجـرائم الـواردة فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة وحـدها لا يتمتـع الموظـف السـامي الـدولي بالـدفع بالحصـانة الجنائيـة إذا مـا ارتكبـت أيـا منهـا و يحكـم نظـام المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة نظـام المسـؤولية الفرديـة بغـض النظـر عـن الصـفة التـي يحملهـا الفـرد و قـد يثـار التسـاؤل بهـذا الخصـوص ، عـن كيفيـة اتهـام الموظـف السـامي الـدولي بجـرائم إبـادة جماعيـة وبجـرائم حـرب و بجـرائم ضـد الإنسـانية و جـرائم عـدوان ؟ و هـو شـخص دبلوماسـي يعمـل بهـدوء و بعيـدا عـن العنـف وهدفـه هـو تحقيـق السـلم و الأمـن الدوليين ؟ .

يمكـن الإجابـة علـى التسـاؤل المـذكور أعـلاه بـان المـوظفين السـامين الـدوليين حقيقـة يمارسـون مهـامهم بهـدوء وبعيـدا عـن العنـف لان هـدفهم هـو تحقيـق السـلم و الأمـن الـدوليين ، لكـن قـد يرتكـب الموظـف السـامي الـدولي إحـدى الجـرائم المـذكورة سـابقا فـي الحالات التالية :

- قـد تكـون الجـرائم المـتهم بارتكابهـا مـن طـرف الموظـف السـامي الـدولي ، ارتكبـت قبـل تعيينـه بالوظيفـة العامـة الدوليـة و قـد يكـون قـد ارتكـب هـذه الجـرائم أثنـاء خدمتـه بـالقوات المسـلحة ، فكثيـرا مـن المـوظفين السـامين الـدوليين كـانوا يعملـون بـالقوات المسـلحة و بعدها التحقوا بالوظائف العامة الدولية .

- تقوم الهيئات الدولية في اغلب الحروب الأهلية بتغذية أطرافها و قد يساعد هؤلاء على ارتكاب جرائم حرب [1].

و بناءا على ذلك فان الموظفين السامين الدوليين قد يكونون من الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية و لهذا فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يستثني الأشخاص المتمتعين بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي بما فيهم الموظفين السامين الدوليين من اختصاص المحكمة ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" .

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورةً التي تمس مصلحة من المصالح التي يسعى القانون الدولي الجنائي إلى حمايتها. وحددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تختص بنظرها وهي جرائم الحرب والعدوان والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية[2]، وسنتناول كل واحدة من هذه الجرائم فرع مستقل على النحو الأتي :

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 329.

[2]- عادل عبدالله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الإحالة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص 93-94.

الفرع الأول : جرائم الإبادة الجماعية .

توصف جريمة الإبادة الجماعية أنها أشد الجرائم الدولية جسامة ، لهذا فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946 قرارها رقم(96-د-1) الذي أعلنت من خلاله أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ويدينها العالم المتمدن[1]، تبع ذلك إبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها استناداً إلى قرارها رقم 260 أ د- 3 لعام 1948[2] وتبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، عرّفت لإبادة الجماعية طبقا للمادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئيا" [3]، كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم المذكورة بالآتي:

[1]- الموقع الالكتروني لمنظمة الأمم المتحدة www.org.com تاريخ التصفح 11-10-2017

[2]- للاطلاع أكثر راجع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 فقد ورد في المادة الأولى من الاتفاقية أن الإبادة الجماعية "هي جرائم في نظر القانون الدولي سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن السلم ام في وقت الحرب ، وتتعهد تلك الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها و العقاب عليها "في حين ورد في المادة الثانية من الاتفاقية" أن الإبادة الجماعية تعني أيا من الأفعال المرتكبة التي تقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عرقية أو دينية" .

[3] - Le viol utilisé au cours d’une agression généralisée contre toute une population peut constituer un élément de génocide. Lorsque des meurtres, des viols et d’autres crimes sont perpétrés dans l’intention de détruire, partiellement ou dans sa totalité, une nation, une ethnie ou un groupe religieux, que ce soit en temps de paix ou en temps de guerre, ces actes constituent un génocide. (Voir : Les crimes commis contre les femmes lors des conflits armés, document publier par Amnesty International, ÉFAI, Londres, 8 décembre 2004, P 25)

-قتل أفراد الجماعة.

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

-إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

-نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

يلاحظ مما تقدم، أن النظام الأساسي للمحكمة ذكر أركان جرائم الإبادة الجماعية كالآتي:

- الركن المادي : و المتمثل في ارتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة [1].
- الركن المعنوي : و يتحقق بوجود قصد خاص وهو نية تدمير الجماعة بصفة كلية أو جزئية ، فارتكاب فعل الإبادة عن إهمال أو رعونة ليس كافياً لإثبات المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة[2].

رغم أن كل من الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية يمكن أن يقعا في أوقات السلم أو الحرب على حدٍ سواء، إلا انه هناك اختلاف بينهما إذ تعد نية

[1] -عبد الفتاح بيومي حجازي ، المرجع السابق ، 345

[2] -حكمت المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة ببراءة " غوران يليسيتش "من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر الأدلة التي تثبت نية الإهلاك واصفة الأفعال المتابع بها بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منشور على الموقع الالكتروني http// :www.un.org/icty/jelisic/appeal/judgement تاريخ التصفح 16-01-2017

الإبــادة معيــاراً للتفرقــة بينهمــا، فــالجرائم ضــد الإنســانية وفقــاً للنظــام الأساســي للمحكمــة ترتكــب ضــد المــدنيين عمومــاً دون النظــر إلــى جنســياتهم أو انتمــاءاتهم ، فــي حــين أن جـرائم الإبـادة الجماعيــة ترتكـب فــي حـق جماعـات قوميــة أو أثنيــة أو عنصـرية أو دينيــة بنية إبادتها بشكل كلي أو جزئي[1].

كمــا أن الــركن المعنــوي فــي جريمــة الإبــادة الجماعيــة يتعلــق بإثبــات نيــة الإبـادة بصـفة كليـة أو جزئيـة ، فـلا يعـد قتـل شـخص واحـد ينتمـي إلـى جماعـة مسـتهدفة لكــي تثبــت الإدانــة بارتكــاب جريمــة إبــادة جماعيــة لأنهــا تســتهدف مجموعــة مــن البشــر، ولـذلك فـإن عـدد الضـحايا يعتبـر قرينـة علـى نيـة الإبـادة، وتملـك الجهـة القضـائية التـي تنظر في الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تقييم هذه القرينة [2].

ويؤخـذ علـى النظـام الأساسـي للمحكمـة مـنح مـدعيها العـام سـلطة عـدم قبـول الـدعوى فـي حـال لـم يجـدها علـى درجـة كافيـة مـن الخطـورة تبـرر اتخـاذ المحكمـة لإجـراءات التحقيـق والمحاكمـة بموجـب الفقـرة (1/د) مـن المـادة (17) مـن ذات النظـام ، دون أن يضـع معيـارا دقيقـا لتحديـد مقـدار هـذه الجسـامة وهـذه الخطـورة [3]، ومـن ثـم فـان وجـود هـذه الفقـرة يعـد مـلاذا للتأويـل والمماطلـة لمـا تحملـه مـن مصـطلحات غيـر محـددة، خاصـة وان النظـام الأساسـي قـد حـدد الجـرائم التـي تخـتص بهـا المحكمـة ، عبـر تحديـده للأفعـال التـي تعـد صـوراً

---

[1]– نصر الدين بو سماحة ، المرجع السابق ، ص 25

[2]– نصر الدين بو سماحة ، المرجع نفسه ، 27

[3] - سويسي محمد الصغير ، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها ، مجلة بحوث ودراسات ، جامعة الجلفة ، المجلد 4 العدد7،2012، 254 ومابعدها.

- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص النص الكامل للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لتلك الجرائم على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال، الأمر الذي يشكل تطوراً ملحوظاً لمبدأ الشرعية المتمثل في مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[1].

الفرع الثاني- جرائم الحرب :

نظمت المواثيق الدولية أحكام الحرب عبر تجريم الأفعال المخالفة لقوانين وعادات الحرب التي يرتكبها المحاربون ، كاتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب[2]، واتفاقية لاهاي لعام 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية[3]، واتفاقية لاهاي لعام 1907 والتي تولت تنظيم قواعد الحياد والحرب ومعاملة الأسرى والجرحى والمدنيين[4]، فضلاً عن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكوليين الإضافيين لها لعام 1977 التي تضمنت أحكام ملزمة لجميع الدول بحماية المدنيين والعسكريين من جرحى ومرض وأسرى

---

[1]- خويل بلخير ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الابادة الجماعية ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة الجلفة ، العدد08، الجزء01، 2017، ص 223،224.

[2]- تعتبر إتفاقية جنيف المؤرخة في 22-08- 1864 مبادرة خاصة و التي ترجع الى ما قامت به لجنة جنيف لعام 1863 ، عندما دعت الحكومة الإتحادية السويسرية إلى دعمها والدعوة إلى عقد مؤتمر حكومي لإبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حالة العسكريين في الميدان، هاته الإتفاقية التي تضمنت عشر مواد فقط وتتعلق بحياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل العلمي وأعوان الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة، وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي" صليب أحمر على رقعة بيضا.

- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حالة جرحى ومرضى وأسرى الحرب.

[3]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية لاهاي لعام 1899 بشأن تنظيم الوسائل السلمية وتنظيم قواعد وعادات الحرب البرية.

[4]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية لاهاي لعام 1907 بشان تنظيم قواعد الحياد والحرب ومعاملة الأسرى والجرحى المدنيين.

وغرقـى[1]، جـاءت المـادة الثامنـة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، لتبـين أن جـرائم الحـرب تشـمل عـدة انتهاكـات ترتكـب فـي إطـار خطـة سياسـية عامـة أو فـي إطـار عمليـة ارتكـاب واسـعة النطـاق، كمـا بيّنـت المـادة المـذكورة أربـع مجموعـات تتضـمن كـل واحدة بعض الأفعال تمثل تلك الجرائم، وهي كالآتي:-

أولا : الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف خلال النزاعات المسلحة الدولية.

تضـمنت الفقـرة (2/أ) مـن المـادة المـذكورة مجموعـة أفعـال يمثـل كـل منهـا جريمـة مـن جـرائم الحـرب نتيجـة مخالفتهـا اتفاقيـات جنيـف لعـام 1949وتقـع خـلال حالـة النـزاع المسلح الدولي حصراً وهي:

[1]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بشان معاملة جرحى و أسرى الحرب والبروتوكوليين الإضافيين لها لعام 1977

- اتفاقية جنيف الاولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، أُعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، .المعقود في جنيف من 21 أفغريل إلى 12 أوت 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 :أكتوبر 1950 وفقاً لأحكام االمادة58 .

- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21أفريل إلى 12 أوت 1949 ، تاريخ بدء النفاذ 21 :أكتوبر 1950 ، وفقاً لأحكام المادة5

- إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أوت 1949 .، تاريخ بدء النفاذ 21 : أكتوبر 1950 ، وفقاً لأحكام المادة138 .

- إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949 ، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصدييق والإنضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949، تاريخ بدء النفاذ 21 :أكتوبر 1950 ، وفقاً لأحكام المادة 53 .

-القتل العمد .

-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

-تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير.

-التدمير الواسع للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة عسكرية.

-إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.

-تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في محاكمة عادلة.

-الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع .

-أخذ رهائن .

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النازعات المسلحة الدولية[1].

أوردت الفقرة (2/ب) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من الأفعال الأخرى من جرائم الحرب وذلك من أجل سد النقص الذي من

[1]- للاطلاع أكثر بها الخصوص ، راجع اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949

الممكن أن يعتري هذه الجرائم في اتفاقيات جنيف لعام 1949 خلال المجموعة الأولى، وتضمنت الانتهاكات التالية:-

-تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين.

-تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافاً عسكرية.

-تعمد شن هجمات ضد جهات تابعة للأمم المتحدة تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.

-تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر مكاسب عسكرية غير ذات أهمية قياساً بحجم الخسائر الكبيرة المتوقع حصولها في الأرواح أو الإضرار بالمدنيين والممتلكات المدنية والبيئة.

-مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

-قتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع عن نفسه.

-إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها وأزيائها العسكرية فضلاً عن الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف، مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم .

-نقل دولة الاحتلال لأجزاء من سكانها المدنيين إلى المنطقة التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان المنطقة المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه المنطقة أو خارجها.

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية .

-إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية.

-قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معادٍ أو أصابتهم غدراً .

-إعلان أنه لم يبقَ أحد على قيد الحياة .

-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون وجود ضرورة عسكرية.

-إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

-أجبار الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم.

-نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

-استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

-استخدام المواد والغازات الخانقة أو السامة.

-استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري.

-استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً غير مبررة أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.

-الاعتداء على كرامة الشخص كالمعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

-ارتكاب جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري، أو التعقيم ألقسري.

-استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على مناطق أو قوات عسكرية معينة.

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

-حرمان المدنيين من الغذاء والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم، كالتعمد في عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

ثالثا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية [1]

ذكـرت الفقـرة (2/ج) مـن المـادة (8) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة طائفـة مـن جـرائم الحـرب تقـع خـلال نـزاع مسـلح داخلـي منتهكـةً المـادة (3) المشـتركة فـي اتفاقيـات جنيف الأربعة لعام 1949، وتشمل الانتهاكات التالية:

-استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص كالقتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

-الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والإطاحة بالكرامة.

-أخذ الرهائن.

-إصـدار أحكـام الإعـدامات وتنفيـذها دون وجـود حكـم سـابق صـادر عـن محكمـة مشـكلة بصورة تكفل جميع الضمانات المعترف بها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

رابعـا: الانتهاكـات الخطيـرة الأخـرى للقـوانين والأعـراف السـارية علـى النازعـات المسـلحة غير الدولية

أوضـح النظـام الأساسـي للمحكمـة طائفـة أخـرى م جـرائم الحـرب التـي ترتكـب خـلال النزاعات الداخلية وهي.

-الهجوم المسلح ضد المدنيين.

---

[1]- للاطلاع أكثر ، راجع بهذا الخصوص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 ، الذي يتضمن 28 مادة تكمل نص المادة الثالثة السالفة الذكر.

-الهجوم المسلح ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف.

-تعمد شن هجمات ضد جهات تابعة للأمم المتحدة تعمل على تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام.

-تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات، وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألاّ تكون أهدافاً عسكرية.

-نهب أية بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة .

-ارتكاب جرائم العنف الجنسي كالاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري، أو التعقيم ألقسري.

-تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

-إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع، دون أن يكون ذلك ضرورياً لحماية المدنيين ودون ضرورة عسكرية.

-قتل احد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا.

-إعلان أنه لم يبق أحد على قيد الحياة .

-إخضـــاع الأشــخاص الموجـــودين تحــت ســلطة طـرف معــاد للتشــويه البــدني أو لأي نــوع من التجارب الطبية أو العلمية.

-تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها دون ضرورة.

كمـا جـاءت الفقـرة (3) مـن المـادة (8) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة لتوضـح أن اختصـاص المحكمـة بنظـر جـرائم الحـرب المـذكورة فـي المجـوعتين (ثالثـاً ورابعـاً) لا يحـد مـن مسـؤولية الحكومـة فـي تحقيـق سـيادة القـانون أو الـدفاع عـن وحـدة الدولـة وسـلامتها الإقليميـة بجميـع الوسـائل المشـروعة[1]، فمقابـل اعتـراف النظـام الأساسـي للمحكمـة بالمسـؤولية الجنائيـة الفرديـة عـن الانتهاكـات الواقعـة فـي النزاعـات المسـلحة الداخليـة، أقـرّ بحـق الحكومـة الشـرعية في أداء مهامها الأساسية في حفظ الأمن والاستقرار[2].

ممـا تقـدم فـأن النظـام الأساسـي للمحكمـة حـدد أركـان جريمـة الحـرب وتحديـد الأركـان يسـاعد المحكمـة علـى تفسـير وتطبيـق الجـرائم التـي تعـود إلـى اختصاصـها[3] و المتمثلة في الاتي:

---

[1]- محمد صلاح ابو رجب ، المرجع السابق ، ص 407.

[2]- علي يوسف الشكري ، المرجع السابق ، ص 161.

[3] -Jhon D, Catrine T. Nouvelles études pénales. Paris: érés. 1999. P 65.

1- ارتكـاب أحـد الأفعـال المحـددة بموجـب المـادة (8) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة والتـي ذكرناها مسبقاً خلال تصنيفها إلى أربع مجموعات[1].

2-أن ترتكـب هـذه الأفعـال فـي إطـار خطـة سياسـية عامـة أو فـي إطـار عمليـة ارتكـاب واسعة النطاق[2].

3-أن ترتكــب خــلال النزاعــات المســلحة الدوليــة أو الداخليــة، أي لا يمكــن أن ترتكــب جرائم الحرب في وقت السلم[3].

يتضـح لنـا مـن خـلال مـا تقـدم أن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة ، تضـمن جـرائم الحـرب عبـر ذكـر عـدد لا يسـتهان بـه مـن الأفعـال التـي ممكـن أن ترتكـب فـي حالـة النزاعـات المسـلحة الدوليـة أو الداخليـة، ونـصّ علـى تجـريم أفعـال تتسـم بالحداثـة مثـل الاعتـداء علـى قـوات حفـظ السـلام أو ضـد مـن يقومـون بمهمـة مـن مهـام

---

[1]- بـن عمـران انصـاف ، النظـام القـانوني لجـرائم الحـرب ، دراسـة فـي الجريمـة و العقوبـة بمقتضـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة الدائمـة ، مجلـة العلـوم القانونيـة و السياسـية ، كليـة الحقـوق و العلـوم الساسـية ، جامعـة الـوادي ، الجزائـر ، المجلد 2، العدد2 ، 2011، ص 254 وما يليها.

[2]- محمـد عبـد الرحمـان بـوزبر، الجـرائم التـي تقـع ضـمن اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، ورقـة مقدمـة لأعمـال المـؤتمر الإقليمي خلال 24-25 ماي 2011 ص - 20 حول المحكمة الجنائية الدولية بالدوحة قطر.

[3]-صدارة محمد ، الاختصـاص الموضـوعي للمحـاكم الجنائيـة الدّوليـة"، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة و الاقتصـادية و الساسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، 2008 ، العدد04،ص 557 .

المساعدات الإنسانية واستخدام الأسلحة الكيميائية كالغازات الخانقة أو السامة التي لم تتضمنها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة .

الفرع الثالث : الجرائم ضد الإنسانية

تعرّف الجرائم ضد الإنسانية بأنها الاعتداءات التي تستهدف عدداً كبيراً من الضحايا المدنيين وتحصل ضمن سياسة محددة أو مخطط مدروس[1].

إن المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، عرّفت الجرائم ضد الإنسانية بأنها " أفعال لا إنسانية متعددة ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين في وقت الحرب أو السلم" ، كما حددت الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية كالآتي.

- القتل العمد.
- الإبادة .
- الاسترقاق .
- إبعاد السكان أو النقل ألقسري للسكان .

[1]– عادل عبدالله المسدي ، المرجع السابق ، ص 114.

-السجن أو أي حرمان شديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي .

-التعذيب .

-الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل ألقسري أو التعقيم ألقسري، أو أي شكل أخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

-اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو أية أسباب أخرى لا يجيزها القانون الدولي.

-الاختفاء ألقسري للأشخاص.

-جريمة الفصل العنصري.

-الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطيرٍ يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

وأوضح النظام الأساسي للمحكمة المقصود بالمصطلحات الواردة ضمن تحديد الأفعال التي تنطبق عليها صفة الجرائم ضد الإنسانية ، يتبين لنا من ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة ذكر أركان الجرائم ضد الإنسانية كالآتي:

-ارتكاب أحد الأفعال المحددة بموجب الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة[1].

-أن ترتكب تلك الأفعال ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي وتدل عبارة (واسع النطاق) على عدد كبير من الضحايا، وتعني كلمة (منهجي) درجة عالية من التنظيم بموجب تطبيق خطة أو سياسة، فيمكن اعتبار مقتل مدني واحد جريمة ضد الإنسانية إذا جرى ارتكابها ضمن إطار هجوم منهجي[2].

-أن يكون موجه ضد السكان المدنين[3].

-العلم بالهجوم ضد سكان مدنيين[4].

إضافة لما تقدم، فإن الجرائم ضد الإنسانية لا ترتكب على أساس تمييزي باستثناء جريمة الاضطهاد التي تعتمد على هذا الأساس، كما أنها لا يشترط ارتكابها أثناء النزاع المسلح، إذ يمكن أن ترتكب خلال أوقات السلم[1].

---

[1]- ايهاب الروسان ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة ورقلة ، الجزائر العدد16،2017، ص113.

[2]- عادل عبدالله المسدي ، المرجع السابق ، ص 122.

[3]- محمد صلاح ابو رجب ، المرجع السابق ، ص 301.

[4]- وقاص ناصر ، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الدراسات الحقوقية ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة. المجلد 04 ، العدد08، ص207

- عنصر العلم أكدت عليه المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

يتضح مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد واكب تطور القانون الدولي الجنائي بصدد الجرائم ضد الإنسانية عبر تنظيمها بصورة مستقلة عن جرائم الحرب، فيمكن أن ترتكب جريمة ضد الإنسانية خلال النزاعات المسلحة وكذلك خلال وقت السلم، فضلاً عن شموله أفعالاً جديدة كالإخفاء ألقسري للأشخاص، كما أنه فسح المجال أمام إضافة أفعال أخرى قد تستجد في المستقبل استناداً إلى الفقرة (1/ك) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل"[2].

الفرع الرابع : جريمة العدوان

بعد أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في 17جويلية1998، جاءت النسخة النهائية من النظام الأساسي للمحكمة خالية من أي تعريف لجريمة لعدوان، بسبب اختلاف وجهات نظر الدول

---

[1]– جريمة الاضطهاد من الجرائم التي يتطلب لقيامها ضرورة وجود بواعث تميزية تقوم على أساس عرفي أو اثني أو سياسي أو ديني أو غيرها من الاعتبارات التي لا يقرها القانون الدولي وهي بذلك تختلف عن بقية الجرائم ضد الإنسانية كما جاء في نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

– عادل عبد الله المسدي ،المرجع السابق ، ص 134.

[2]– عبدالفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، النظرية العامة للجريمة ، نظرية الاختصاص القضائي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007 ، 460،461.

المشاركة في المؤتمر[1] ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد نص بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة"[2].

بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 2002، أنشأت جمعية الدول الأطراف لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة ، أنيط بها مهمة تعريف جريمة العدوان وتحديد شروطها ويُقدم تقرير عن ذلك إلى الجمعية عند انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول بعد انقضاء سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة [3].

---

[1]- عبدالله سليمان سليمان ، المرجع السابق ، ص 195.

- من بين الدول المعارضة الولايات المتحدة الأمريكية التي استندت إلى ثلاثة حجج للتذرع بعدم الموافقة على إدراج العدوان في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهي (عدم وجود تعريف للعدوان –ضرورة تحديد دور مجلس الأمن في تقرير وقوع العدوان –ان العدوان جريمة ترتكبها الدول لا الأفراد فضلاً عن عدم وجود سوابق قضائية دولية بشأن المسؤولية الجنائية عن أفعال عدوانية)

[2] – نصر الدين بوسماحة ، المرجع السابق ، ص22.

[3] – لجنة الصياغة، مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3 كمبالا 11 جوان 2010 موقع المحكمة الجنائية الدولية السالف الذكر ، تاريخ التصفح 11-12-2016

وقد انعقد المؤتمر في مدينة كمبالا في أوغندا عام 2010[1] معلناً استناده إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) لعام 1974[2] والتوصل إلى تعديل النظام الأساسي للمحكمة بشأن جريمة العدوان، حيث ورد تعديل على جريمة العدوان وذلك بحذف نص الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي، ونص على وجوب إدراج تعريف جريمة العدوان بموجب نص المادة 8 مكرر كالتالي : "

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني" جريمة العدوان "قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكّل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2 -لأغراض الفقرة1 ، يعني" العمل العدواني "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة .وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من

---

[1]- بعد إحالة الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي، المنعقد بكمبالا من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010 ، تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010 ، حيث توصل إلى تعريف لجريمة العدوان و أوصى المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن، كما دعا جميع الدول الأطراف إلى التصديق أو القبول على التعديلات الواردة بشأن هذه الجريمة.

[2]- في سنة 1974 ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14ووضعت تعريفا للعدوان، فعرفته بنص المادة الأولى بأنه" استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً لنص هذا التعريف".

الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3314–د29 المؤرخ في14 ديسمبر 1974 :

أ –قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منها باستعمال القوة.

ب –قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج –ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

د –قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

ه –قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و –سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز –إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك."

نلاحظ من خلال ما تقدم، أن النظام الأساسي لم يتضمن عند نفاذه تعريف جريمة العدوان ولم يبين أركانها نتيجة الاختلاف في وجهات نظر الحكومات المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لسنة 1998 ، إلا أنه تم تعديل النظام الأساسي عام 2010 متضمناً تعريف هذه الجريمة عبر بيان الأفعال التي تمثلها وبيان أركانها[1]، فضلا عن ذلك فقد أدرج المؤتمرون في سياق هذا التعديل توقف المحكمة عن ممارسة اختصاصها بشان جريمة العدوان إلى ضرورة صدور قرار أخر من قبلهم يقضي باعتماد الممارسة الفعلية للمحكمة على هذه الجريمة[2].

نشير في هذا الصدد أن الدول الـ123 الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية وافقت خلال اجتماع في نيويورك لعام 2017 على إضافة "جريمة العدوان" إلى قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب معاهدة دولية أقرت في روما في 1998 ودخلت حيز التنفيذ في 2002 كانت

[1]– فار فيصل ، إشكالية تعريف وإقرار وقوع جريمة العدوان في المواثيق و العهود الدولية ، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة. المجلد 1، العدد 01 ، 2017، ص 269،270.

[2]– هواري عنتر ، تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة. المجلد 2، العدد 2 ، 2017ص83

تنظر في ثلاثة أنواع من الجرائم حصرا هي "الإبادة الجماعية" و"الجرائم ضد الإنسانية" و"جرائم الحرب" وذلك بوصفها "أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره."

مع أن "نظام روما الأساسي" الذي يرعى عمل المحكمة أدخل "جريمة العدوان" في نطاق اختصاصها إلا أن هذا النص ظل بدون تفعيل بسبب الطابع السياسي البالغ الحساسية لهذه الجريمة التي تتعلق بشن دولة هجوما مسلحا واسع النطاق على دولة أخرى ذات سيادة وتحديد مَن مِن قادة الدولة المعتدية مسئول عن ارتكاب هذه الجريمة.وتوصّلت الدول الأطراف في معاهدة روما إلى الاتفاق على تفعيل "جريمة العدوان" في ختام مؤتمرها العام السنوي الذي عقد من 4 ولغاية 14 ديسمبر 2017 في نيويورك، علما بأن اجتماعات الجمعية العامة تعقد بالتناوب بين نيويورك ولاهاي ، ويكرّس هذا الاتفاق التعديلات التي اقرها مؤتمر كمبالا عام 2010 من اجل اعتماد تعريف محدد لـ"جريمة العدوان" و أركانها والشروط المطلوبة لممارسة المحكمة اختصاصها في هذا المجال[1].

المطلب الثاني : الجهة المختصة بتحريك الدعوى ضد الموظفين السامين الدوليين

حددت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي يمكنها تحريك الدعوى أمام المحكمة عندما تكون هناك حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة ضمن المادة الخامسة من نظامها الأساسي قد ارتكبت، إذ تُحال

[1] -www.swissinfo.ch 2018 تاريخ التصفح 03جانفي

تلك الحالة من دولة طرف في النظام الأساسي أو من طرف مجلس الأمن أو عند مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

وبناءاً عليه، سنقسم هذا المطلب على ثلاث فروع، الأول يخصص لبيان الإحالة من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، والثاني سنتطرق من خلاله إلى الإحالة من طرف مجلس الأمن، والفرع الثالث يخصص للحالة التي يمارس فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

الفرع الأول: الإحالة من طرف الدول

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف فيه سلطة الإحالة استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشر التي نصت على انه "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة الرابعة عشر، حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

إذا يحق للدول الأطراف أن تحيل إلى المدعي العام التحقيق عن أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت و أن تطلب منه التحقيق في الحالة بغرض البث فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم و تحدد الحالة قدر المستطاع

الظـروف ذات الصـلة و تشـفع طلبهـا بوثـائق الإدانـة و المسـتندات الخاصـة بالقضـية [1]، إن مـنح الـدول الأطـراف هـذه السـلطة يعتبـر تطبيقـاً لقاعـدة نسـبية آثـار المعاهـدات الدوليـة، والمتضـمنة انصـراف الحقـوق والالتزامـات المثبتـة فـي المعاهـدة إلـى أطرافهـا. وذلـك مـن خـلال مفهـوم المخالفـة لـنص المـادة (34) مـن اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات لعـام 1969، إذ نصت على "لا تُنشأ المعاهدات التزامات وحقوقاً للدولة الغير دون رضاها"[2].

وللإحالة من الدولة الطرف يجب أن تتوافر أحد الشروط التالية:

1- أن تكـون هنـاك جريمـة أو أكثـر مـن الجـرائم التـي تخـتص بنظرهـا المحكمـة قـد وقعـت في إقليمها.

2- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة مسجلة لديها.

3- إذا كـان المـتهم بالجريمـة أحـد رعاياهـا[3]، أمـا إذا كانـت الدولـة غيـر طـرف فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة وترغـب بإحالـة حالـة إلـى المحكمـة، فيشـترط لـذلك قبولهـا هـذه لاختصـاص الأخيـرة بموجـب إعـلان تودعـه لـدى مسـجل المحكمـة وان تتعـاون هـذه الدولـة

[1]- نصـت المـادة 14 مـن نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى انـه " يجـوز لدولـة طـرف أن تحيـل إلـى المـدعي العام أي حالة يبدو فيها أي جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت "

[2]-للاطلاع أكثر راجع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[3]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص نص المادة 12 من النظام الأساسي لروما .

مــع المحكمــة دون تــأخير أو اســتثناء اســتنادا إلــى الفقــرة 03 مــن المــادة 12 مــن نظامهــا الأساسي[1].

يقتصــر اختصــاص المحكمــة علــى الجــرائم التــي ترتكــب بعــد بــدء نفــاذ نظامهــا الأساســي الــذي دخــل حيــز النفــاذ كمــا ذكرنــا مســبقاً فــي الفــاتح جويليــة 2002، وهــذا الحكــم خاص بالدول التي قامت بالتصديق على النظام الأساسي قبل بدء نفاذه.

فــإذا أصــبحت دولــة مــا طرفــاً فــي النظــام الأساســي بعــد بــدء نفــاذه أو لــم تكــن طرفــاً وأعلنــت قبولهــا لاختصــاص المحكمــة وفقــاً للفقــرة 3 مــن المــادة 12 ، فــلا يمكــن للمحكمــة أن تمــارس اختصاصــها إلا فيمــا يتعلــق بــالجرائم التــي ترتكــب بعــد اليــوم الأول مــن الشهر الذي أعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة لوثيقة تصديقها [2].

إلا أن اختصــاص المحكمــة يمكــن أن يمتــد إلــى الجــرائم التــي وقعــت قبــل نفــاذ نظامهــا الأساســي بالنســبة للدولــة غيــر طــرف فيــه عبــر إعــلان الأخيــرة قبولهــا لاختصــاص

[1]– خالـد مصـطفى فهمـي ، المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، النظـام الأساسـي للمحكمـة و المحاكمـات السـابقة و الجـرائم التـي تخـتص المحكمة بنظرها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011، ص09.

[2]– ذلـك أن سـريان المعاهـدة للـدول التـي تنضـم للمحكمـة بعـد دخولهـا حيـز النفـاذ يكـون هـو اليـوم الأول مـن الشـهر الـذي يلـي سـتين يومـا مـن إيـداع هـذه الدولـة لوثـائق التصـديق، وذلـك حسـب مـا نصـت عليـه المـادة 126\2 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة، كـذلك يجـوز تأجيـل سـريان اختصـاص المحكمـة للـدول المنضـمة لمـدة 07 سـنوات طبقـا المـادة 124 ،وذلـك فيمـا يتعلـق بجـرائم الحرب استنادا إلى المادة 08 من نفس النظام .

المحكمة اعتباراً من تاريخ نفاذ النظام الأساسي وليس من تاريخ إعلان القبول باختصاص المحكمة[1].

ويجب على الدولة التي ترغب بالإحالة أن تقدم طلب الإحالة بصورة مكتوبة إلى المدعي العام للمحكمة فالإحالة الشفهية لا يُعتد بها لأن الكتابة تضمن جدية الإحالة[2].

لكن التساؤل المطروح بهذا الصدد إذا كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الموظف السامي الدولي هي التي أشعرت المحكمة بارتكاب جرائم تخضع لاختصاصها و كانت طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و ظهر أن احد الموظفين السامين الدوليين الذين يحملون جنسيتها متورط في الجرائم وكان مقيما على إقليمها فهل يمكن للدولة أن تسلم الموظف للمحكمة دون التنازل عن حصانته ؟ هذا من جهة من جهة أخرى يثار التساؤل حول دولة المقر أي الدولة التي يعمل الموظف السامي الدولي على إقليمها إذا ما كانت هذه الأخيرة هي التي طلبت من المحكمة محاكمة الموظف السامي الدولي المعتمد على إقليمها لارتكابه جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة فهل تستطيع أن تسلمه للمحكمة دون التنازل عن حصانته ؟

1- لينده معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن 2008 ص. 133.

2- نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق ، ص 59.

للإجابة على الأسئلة المذكورة أعلاه يمكن القول أن الموظف السامي الدولي يتمتع بحصانة جنائية مطلقة في جميع الدول بما فيها الدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يعمل على إقليمها [1] .

وعليه لا يمكن لا لدولته التي يحمل جنسيتها أو لدولة المقر أن تسلمه للمحكمة الجنائية الدولية كما أن الحصانة التي يتمتع بها لا يمكن له التنازل عنها بإرادته المنفردة لان الحصانة القضائية الجزائية لم تتقرر للمصلحة الشخصية للموظف الدولي و إنما لصالح الوظيفة الدولية و نظرا لما قد يترتب على رفع الحصانة من أثار قد تمس بنشاط المنظمة أو تأثر على علاقتها بموظفيها أو الدول الأعضاء أو الغير فالموظف الدولي و إن كان له حق التنازل عن حصانته [2].

إلا أن هذا الحق لا يستأثر به وحده و لا ينتج أثره إلا إذا كان بناء على طلب صريح من طرف الموظف السامي الدولي لرئيس الجهاز الإداري و ليس ضمنيا يطلب فيه التنازل عن حصانته كونه طرفا في نزاع معينو يكون للجهاز الإداري السلطة التقديرية في تحديد مدى الأضرار التي يمكن ان تمس بمصالح الجهاز الدولي عند الموافقة على طلب التنازل عن الحصانة القضائية المقدم من طرف الموظف الدولي، وإذا ما رفضت الإدارة الدولية قبول طلب الموظف الدولي المتعلق بالتنازل عن الحصانة

---

[1]– عامر غسان فاخوري ، الوضع القانوني للموظفين الدوليين في المنظمات الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ، الجزائر ، العدد13، 2017، ص 112.

[2]– جمال طه ندا ، المرجع السابق ، ص 227 .

القضـائية الجزائيـة ففـي هـذه الحالـة تتحمـل الإدارة الدوليـة مسـؤولية التعـويض عـن الأضـرار الصـادرة مـن طـرف احـد موظفيهـا والمسـؤولية تشـمل الأعمـال الرسـمية والشخصـية للمـوظفين السامين الدوليين [1].

الفرع الثاني : تحريك الدعوى من طرف المدعي العام .

تضمنت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإشارة إلى أن المدعي العام يمكن له أن يحرك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، على أساس المعلومات المتعلقة بتلك الجرائم،، ولغرض القيام بتلك السلطة يجوز للمدعي العام للمحكمة طلب معلومات إضافية من أي دولة أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة[2].

---

[1]– فادي الملاح ، المرجع السابق ، ص 207.

[2]- عصـام عبـد الفتـاح مطـر ، القضـاء الجنـائي الدولي(مبادئـه، قواعـده الموضـوعية والإجرائيـة)، دار الجامعـة الجديـدة للنشـر، الإسكندرية، 2006، ص332.

– دارت نقاشـات طويلـة حـول دور المـدعي العـام واسـتقلاليته وصـلاحياته وتعـددت الآراء بشـأنه ومـن تلـك الأراء: الـرأي الأول: الـذي تبنتـه الـدول الغربيـة إلـى أن للمـدعي العـام مباشـرة التحقيـق مـن تلقـاء نفسـه وبحكـم منصـبه علـى أسـاس معلومـات يسـتقيها مـن أي مصـدر كان.أمـا الـرأي الثـاني الـذي تبنتـه كـل مـن الأرجتـين وألمانيـا والـذي يحـد مـن الاسـتقلالية المطلقـة لـدور المـدعي العـام بـأن تنشـأ دائـرة تمهيديـة يقـدم إليهـا المـدعي العـام طلـب الإذن بـإجراء تحقيـق بحيـث تـأذن لـه إذا كـان هنـاك أسـاس معقـول للشـروع فـي إجـراء تحقيق.أمـا الـرأي الثالـث الـذي تبنتـه الولايـات المتحـدة وروسـيا وإسـرائيل ودول أخـرى لإلغـاء دور المـدعي العـام وحـذف المـواد ذات الصـلة لأنهـم يخشـون تعـرض المـدعي العـام لتـأثيرات سياسـية، أمـا الـرأي الرابـع الـذي تبنتـه الـدول العربيـة فيـذهب إلـى أنـه لا يمكـن اسـتبعاد دور المـدعي العـام ولكـن يجـب الحـد مـن سـلطاته ، ولا يجـوز أن يباشـر التحقيـق مـن تلقـاء نفسـه أو بحكـم منصـبه وإنمـا بنـاء علـى شـكوى مقدمـة مـن دولـة وإذن مـن الـدائرة التمهيديـة وموافقـة الدولـة التـي تباشـر التحقيـق فيهـا وأن يقتصـر مصـدر معلوماتـه علـى الـدول أو أجهـزة الأمـم المتحـدة. وبالنسـبة للنظـام الأساسـي فقـد جـاء فـي المـادة 15 منـه لينص علـى إعطـاء المـدعي العـام دوراً مسـتقلاً بمباشـرة التحقيـق مـن تلقـاء نفسـه وعلـى أسـاس المعلومـات التـي يحصـل عليهـا عـن الجـرائم فـي إطـار السـلطة القضـائية للمحكمـة أو التمـاس معلومـات إضـافية مـن أي مصـدر كـان ، وفـي إطـار الحـد مـن السـلطة المطلقـة لـدوره جـاءت الفقـرة الثالثـة مـن نفـس المـادة علـى إنشـاء دائـرة تمهيديـة تمـنح الإذن للمـدعي العـام بـإجراء التحقيـق بنـاء على طلبه.

– راجـع بهـذا الخصـوص الطـاهر مختـار علـي سـعد ، القـانون الـدولي الجنـائي ، الجـزاءات الدوليـة ، دار الكتـاب الجديـد المتحدة، لبنان ، 2000، ص 216.

كما يجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية[1]، تجدر الإشارة إلى أن المدعي العام لا يستطيع أن يضطلع بسلطته هذه إلا بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة المحددة بموجب المادة (5) من النظام الأساسي، والتي تكون ارتكبت على إقليم إحدى الدول لأطراف فيه، أو قبلت باختصاص المحكمة،أو كانت على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو حالة كون المتهم بارتكاب هذه الجريمة أحد رعاياها[2].

يقوم المدعي العام بناء على الصلاحيات المقررة له في مواد النظام الأساسي بالمباشرة في التحقيق الأولي بنفسه بعد حصوله على معلومات يحتمل فيها وقوع جريمة دولية ، وفي إطار ذلك يقوم بتحليل هذه المعلومات واستقصاء مدى صحتها وجديتها ، ويحق له الحصول على أية معلومات إضافية من أي جهة يريدها ، سواء من الدول ، أو أجهزة الأمم المتحدة أو أي أجهزة ومصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة[3].

وبعد انتهائه من جمع هذه المعلومات ووجد فيها الجدية المطلوبة واستنتج أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق[4] ، يقوم بتقديم طلب كتابي للدائرة التمهيدية

---

[1]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص النظام الأساسي لروما .

[2]- للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص نص المادة 12 من النظام الأساسي لروما

[3]- للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص النظام الأساسي لروما

[4]- للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص المادة 15 /3 من النظام الأساسي لروما

يطلـب فيـه الإذن بـإجراء تحقيـق ابتـدائي ويلحـق فيـه المعلومـات التـي حصـل عليهـا والأدلـة والإثباتات[1].

أمـا بالنسـبة للـدائرة التمهيديـة فبعـد قيامهـا بدراسـة طلـب المـدعي العـام والمـواد المؤيـدة لـه لإعطائـه الإذن بـإجراء تحقيـق ، إذا تبـين لهـا أن هنـاك سـبباً معقـولاً للشـروع فـي إجـراء تحقيـق ابتـدائي، وأن الـدعوى تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة ، فعليهـا أن تـأذن لـه بمباشـرة تحقيقاتـه الأوليـة وهـذا الإذن لا يمـس بمـا تقـرره المحكمـة فيمـا بعـد بـشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى وذلك حسب المادة 17 من النظام الأساسي [2].

أمـا إذا تبـين للمـدعي العـام بعـد قيامـه بـإجراءات التحقيـق الأولـي ، أن المعلومـات المقدمـة لـه لا تشـكل أساسـاً معقـولاً لإجـراء تحقيـق ، فعليـه أن يقـوم بـإبلاغ مقـدمي تلـك المعلومـات بمـا توصـل إليـه ، ويقـوم أيضـاً بـإبلاغ الـدائرة التمهيديـة بهـذا القـرار، ويبلغهـا أيضـاً مـا إذا كانـت لديـه أيـة أسـباب تـدعوه للاعتقـاد بـأن إجـراء تحقيـق لـن يخـدم مصـالح العدالة[3] .

الفرع الثالث: الإحالة من طرف مجلس الأمن

يمكـن لمجلـس الأمـن إحالـة حالـة إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة يبـدو فيهـا ارتكـاب جريمـة أو أكثـر مـن الجـرائم المحـددة فـي المـادة (5) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة

[1]– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص المادة 50 /2 من من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2]– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص المادة 50 من من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[3]- للاطلاع اكثر ، راجع بهذا الخصوص المادة (15\6)من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

قد وقعت وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] ، نتيجة اختصاص المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة وقد يرى المجلس في إحالة حالة إلى المحكمة من شأنه أن يساهم في حفظ ذلك [2]، ولا يخضع المجلس عند ممارسته لسلطة الإحالة للقيود التي حددتها المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت تحت عنوان (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)، ويفهم هذا ضمناً من الفقرة (2) من المادة نفسها إذ جاء فيها " في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في النظام الأساسي، أو قبلت باختصاص المحكمة ..."، فالفقرة المذكورة قصرت شروط ممارسة الاختصاص على حالة الإحالة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أو عند مباشرة المدعي العام للمحكمة بالتحقيق من تلقاء نفسه[3]، مما يؤكد عدم تقييد المجلس عند ممارسة سلطته بالإحالة بأية قيود، وعلى هذا الأساس فإنه يستطيع أن يحيل أية حالة إلى المحكمة بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها، أي أن الدول

---

[1]- سدي عمر ، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق ، جامعة تمنراست ، الجزائر ، العدد12، 2017 ، ص 167.

[2]- للإشارة فإن مواد الفصل السابع هي المواد من 39-51 وهي تندرج في إطار ما يتخذ ه المجلس من إجراءات في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين .

[3]- ممدوح حسن العدوان ، عمر صالح العكور ، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، بطرق الإحالة ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 13 ، العدد01، 2016 ، ص 232.

التـي لـم تنضـم إلـى النظـام الأساسـي للمحكمـة سـتتقيد بأحكامـه، علـى الـرغم مـن أن عـدم انضمامها يشير إلى عدم رضاها به في أغلب الأحوال[1].

ويشترط للإحالة من مجلس الأمن توافر الشروط التالية:

1- أن تكـون الإحالـة الصـادرة مـن المجلـس محصـورة فيمـا تخـتص بـه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـن جـرائم والمحـددة بموجـب المـادة (5) مـن نظامهـا الأساسـي، ويفهـم هـذا بوضـوح عبـر مـا أكدتــه المــادة 13 مــن نظامهــا الأساســي التــي جــاء فيهــا "للمحكمــة أن تمــارس اختصاصــها فيمـا يتعلـق بجريمـة مشـار إليهـا فـي المـادة 05 وفقـاً لأحكـام هـذا النظـام الأساسـي"، ومـن ثـم لا يجـوز لمجلـس الأمـن أن يحيـل، علـى سـبيل المثـال حالـة تتعلـق بجـرائم الإرهـاب أو الاتجار غير المشروع في المخدرات أو الاتجار في النساء والأطفال.

2- وعلـى الـرغم مـن خطـورة هـذه الجـرائم، فلـم يـرد الـنص عليهـا فـي النظـام الأساسـي للمحكمــة، وبالتــالي لا يجــوز أن تكــون موضــوعاً للإحالــة الصــادرة عــن المجلــس إلــى المدعي العام للمحكمة[2].

---

[1]- وخيـر مثـال علـى ذلـك إحالـة الوضـع القـائم فـي (دارفـور) إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بموجـب قـرار المجلـس رقـم (1593) لعام 2005، على الرغم من أن السودان دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة.

[2]-بـوعزة عبـد الهـادي ، مجلـس الامـن و المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي عـالم متغيـر ، الطبعـة الاولـى ، دار الفكـر العربيـة ، الاسكندرية ، مصر ، 2013، ص 77.

3- يجب أن تكون الجرائم قد وقعت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وذلك وفقاً للمادة (11) منه[1].

4- يجب أن تكون الإحالة بصورة قرار صادر من المجلس وفقاً للإجراءات المعمول بها بموجب المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة ، ولما كانت الإحالة إلى المحكمة تعد ضمن المسائل الموضوعية، لذا فإن قرار الإحالة يصدر بموافقة تسعة من أعضاء المجلس دون اعتراض إحدى الدول دائمة العضوية فيه، إذ يمكن لأي دولة دائمة العضوية في المجلس نقض القرار، الأمر الذي يعد ضعفاً في دور مجلس الأمن في إحالة مرتكبي أشد الجرائم خطورة إلى المحكمة، في الوقت الذي تكون فيه الحاجة إلى قدرات دولية رصينة لوقف الجرائم ومعاقبة مرتكبيها[2].

5- يجب أن يصدر قرار الإحالة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولتحقيق ذلك يجب أن يكون هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين جرّاء ارتكاب

[1]- ومن الواقع العملي لسلطة المجلس بالإحالة نجد أن قراره المرقم (1593) لعام 2005 بشأن السودان قد نص صراحة في الفقرة (1) منه على إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 2002/7/1 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، ويعني ذلك أن مجلس الأمن قد قصر الإحالة على الوقائع اللاحقة على تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وكذلك قرار المجلس المرقم (1970) لسنة 2011 بشأن الوضع في ليبيا، إذ نص في الفقرة (4) منه على إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 2/15/ 2011 إلى المدعي العام للمحكمة.

[2]- طلعت جياد الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العراق ، العدد01 السنة1، ص152 وما يليها .

شــخص أو مجموعــة أشــخاص جـرائم تخـتص بهـا المحكمــة ، وللمجلـس سـلطة تقديريــة واسعة في ذلك بموجب المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة[1].

ومـن ثـم فـان تحريـك الـدعوى ضـد المـتهم بارتكـاب جريمـة دوليـة يكـون مـن حـق كـل دولــة طـرف فــي النظــام الأساســي للمحكمــة ، المــدعي العــام للمحكمــة و كـذا مجلـس الأمـن و يلاحـظ ممـا تقـدم أن سـلطة المجلـس فـي الإحالــة إلــى المحكمــة أوسـع نطاقـاً مـن سـلطة الـدول الأطـراف فـي نظامهـا الأساسـي، وكـذلك مـدعيها العـام ،لأن الإحالـة مـن المجلـس تخـوّل المحكمــة مـن النظـر فـي جـرائم وقعـت فـي أقـاليم دول غيـر أطـراف فـي نظامهـا الأساسـي، وهـذا مـا أثبتـه الواقـع العملـي لكـن السـؤال المطـروح بهـذا الصـدد هـل ينطبـق نفـس الوضـع علـى المـوظفين السـامين الـدولي ام ان حصـانتهم تقـف عائقـا أمـام تحريـك الـدعوى ضـدهم هـذا مـا سـنحاول الإجابـة عليـه مـن خـلال المبحـث الثـاني الفصـل الثاني .

الفصــل الثــاني : صــعوبات تقيــد مبــدأ الــدفع بالمنصــب الرســمي للمــوظفين السامين الدوليين أمام القضاء الدولي الجنائي

منذ أن بدأت المحكمة الجنائية الدولية عملها بدأت تظهر بعض الصعوبات التي سوف تعيق عملها، كما انتقد فقهاء القانون الدولي بعد دراسات معمقة لنصوص نظامها الأساسي ، بعض

---

[1] – فريجــة هشــام ،المحكمــة الجنائيــة الدوليــة و دورهــا فــي تحقيــق العدالــة الدوليــة ، مجلــة الحقيقــة ، جامعــة ادرار، العــدد26 ، ص 214

– للاطلاع اكثر راجع النص الكامل للمادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

مواده لاحتوائها على عدة نقائص و ثغرات ، التي سوف تؤثر على فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ممارستها لاختصاصها ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة المنصوص عليها في المادة05 من نظامها الأساسي ، التي من خلالها سوف يستغلها أكبر المجرمين للإفلات من العقاب.

إضافة إلى ذلك اقتصر النظام الأساسي للمحكمة على أربعة جرائم فقط وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان ، حيث لم يشتمل على عدة جرائم لا تقل خطورة عن سابقتها مثل جرائم الإرهاب التي تعد من أكبر الجرائم التي يواجهها العالم حاليا والتي انتشرت في جميع بقاع العالم ، كما لم يجرم النظام الأساسي بعض الأسلحة أيضا التي هي أكثر فتكا وقتلا مثل أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيميائية.

كما أن مسالة مدى التزام الدول و المنظمات الدولية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يشكل احد الأسباب التي تعرقل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة المجرمين المجرمين الدوليين كرفض الدول والمنظمات الدولية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و كذا إبرام اتفاقيات الحصانة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية مع غيرها من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، كما أن مسالة حصانة الموظفين الساميين الدوليين تثير العديد من الإشكالات .

وعليه فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول نتطرق من خلاله إلى الصعوبات المتعلقة بقواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أما المبحث الثاني نتطرق من خلاله إلى الصعوبات المتعلقة بمسالة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وغم وجود العديد من

الصعوبات الا انه سوف يتم التركيز على اهم الصعوبات التي لها علاقة بموضوع الدراسة وذلك وفقا لما يلي :

المبحث الأول: الصعوبات المتعلقة بقواعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتمثل الصعوبات المتعلقة بقواعد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تلك القيود و الإشكالات التي تثيرها نصوص النظام ذاتها و التي تحول دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على أكمل وجه و الغرض الذي أنشئت من اجله و هو متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، وبالتالي سوف تترك المجال لهؤلاء المجرمين للإفلات من العقاب و لقد تم تقسيم الصعوبات المتعلقة بقواعد نظام روما الأساسي للمحكمة إلى صعوبات تتعلق بالقواعد الموضوعية وصعوبات تتعلق بالقواعد الإجرائية وعليه سنتطرق بالشرح لكل نوع على حدا في مطلبين مستقلين على النحو الأتي :

المطلب الأول : صعوبات تتعلق بالقواعد الموضوعية

يقصد بالصعوبات المتعلقة بالقواعد الموضوعية تلك الصعوبات التي تعييق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع و التي يمكن تقسيمها إلى صعوبات تتعلق بالاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية و صعوبات تتعلق بالاختصاص

الشخصـــي و صــعوبات تتعلـق بالاختصــاص النـوعي وعليـه سـوف يـتم تقسـيم هـذا المطلـب إلــى ثلاثة فروع متتالية على النحو الأتي :

الفرع الأول: صعوبات متعلقة بالاختصاص الزماني

نصــت الفقـرة الأولــى مـن المــادة الحاديــة عشـر مـن نظـام رومـا الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة علــى أنــه : "لـيس للمحكمــة اختصــاص إلا فيمــا يتعلـق بــالجرائم التــي ترتكـب بعـد بــدء نفــاذ هــذا النظــام الأساســي" ، هــذا يعنــي أن المحكمـــة تخــتص بــالنظر فــي الجــرائم التـــي ترتكـب بعـد دخـول نظامهـا الأساسـي حيـز التنفيـذ، أي أنــه لا اختصــاص للمحكمــة علــى الجـرائم التــي وقعـت قبـل بـدء النظــام الأساسـي [1]، كمــا نصــت الفقـرة الثانيــة مـن المــادة نفسـها علــى أنــه "إذا أصـبحت دولــة مـن الـدول طرفًـا فـي هـذا النظـام الأساسـي بعـد بـدء نفـاذه، لا يجـوز للمحكمـة أن تمــارس اختصاصــها إلا فيمــا يتعلــق بــالجرائم التــي ترتكــب بعــد بــدء نفــاذ هــذا النظــام بالنسـبة لتلــك الدولــة"[2]، فالنظــام الأساســي للمحكمــة أخــذ بالقاعــدة العامــة المطبقــة فــي جميــع الأنظمــة القانونيــة فــي العــالم والتــي تقضــي بعــدم جــواز تطبيــق القــوانين الجنائيــة بــأثر رجعــي ، أي أن القــانون يطبـق بــأثر فـوري ومباشـر ولا يرتـد إلــى الماضــي لكـي يطبـق علــى الجـرائم التــي وقعـت

[1]– ضـاري خليـل محمـود ، مبـدا التكامـل فـي النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، مجلـة دراسـات قانونيـة ، بيـت الحكمـة ، بغداد ، العدد1 ، السنة،1 ، 1999، ص07.

– يتضح لنا من خلال نص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية انه يحكمها مبدأ عدم الرجعية وهو مبدأ حددته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة 28 حيث لا ترتب المعاهدة أثرها إلا بعد نفاذها ويكون ذلك قبل أطرافها فقط و الماة 29 التي نصت على عدم رجعية المعاهدات الدولية على الماضي .

[2]– هذا أكدته المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على " لا يسال الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام "

قبل نفاذه ، ذلك هو الحال بالنسبة للدول التي تصبح طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة بعد نفاذه ، فلا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لتلك الدولة[1] وتطبيق القانون بأثر فوري ومباشر من قبل المحكمة يعد تشجيعًا للدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي وإثارة البحث في الجرائم التي تكون قد ارتكبت في الماضي وهكذا يمكن القول إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مستقبلي فقط [2]، إذ يسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين التالي لإيداع صك تصديق الدولة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وتعد المحكمة قائمة منذ ذلك التاريخ وقد دخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ بتاريخ الفاتح جويلية 2002 أي بعد استكمال إجراءات التصديق التي نص عليها النظام الأساسي[3] ، كما يسري

---

[1]– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص النظام الاساسي لروما.

[2]– حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2008، ص181 ،180 .

– انتقد الكثير من الفقهاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كونه لم يجعل أليه تمكنه من معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز النفاذ و هذا ما اعتبروه نقصا في النظام ومعوقا لإفلات العديد من الأشخاص من العقاب ، بنصه على انه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة وهذا عكس القضاء الجنائي المؤقت الذي كان اختصاصه ألزماني بأثر رجعي و المتمثل في محكمة نورمبورغ و محكمة طوكيو اللتين كان اختصاصهما في نظر الجرائم المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية و محكمة يوغسلافيا السابقة التي اختصت بنظر الجرائم الواقعة على إقليم يوغسلافيا السابقة قبل إنشاء المحكم و محكمة رواندا التي اختصت أيضا بنظر الجرائم الواقعة في رواندا خلال الفترة الممتدة من الفاتح جانفي إلى الفاتح ديسمبر 1994.

[3]– نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ".

هذا النظام أيضًا على الدولة التي تنضم إلى المعاهدة بعد ذلك التاريخ في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يومًا على إيداع صك تصديق هذه الدولة[1] .

والسؤال الذي يمكن أن يطرح بهذا الخصوص ، ما مصير الجرائم التي ترتكب قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي وصيرورة الدولة طرفًا في المعاهدة ؟ هل تبقى هذه الجرائم الوحشية دون عقاب ، نظرًا لأن المحكمة لا تستطيع أن تفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي ؟

في الحقيقة يمكن القول أنه هناك استثناء بالنسبة لبعض الجرائم كحالة الانتهاكات المستمرة، كاختفاء القسري للأشخاص الذين مازال اختفاؤهم قائمًا بعد نفاذ صلاحية المحكمة للنظر في هذه الانتهاكات ، على أساس أن مثل هذه الجرائم تتمتع بالاستمرارية، أي جرائم تستمر زمنيًا ولكن لم يتم تقديم أي اقتراح باتخاذ قرار بهذا الخصوص على الرغم من إمكانيته من حيث المبدأ[2] .

لذلك يمكن القول انه في مثل هذه الحالات يمكن أن يسند الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار من مجلس

---

[1]– نصت الفقرة الثانية من المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها."

[2]- سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 217

الأمن أيضًا على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا أو تقبل الدولة التي يقع على أراضيها تلك الجريمة، أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة [1] .

و إذا لم تتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم تبقى خارج اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها، حتى لو تم اعتقالهم في أراضي دولة أخرى، بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفًا في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة ، إن لم تكن طرفًا في النظام الأساسي[2] .

فضلا عن ما أثارته المادة 124 من انتقاد جانب كبير من الفقه ، فقد تضمنت هذه المادة حكما يسمح للدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلق اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ سريان النظام الأساسي بحق الدولة ، إذ اعتبره البعض انه حكما انتقاليا خطيرا من حيث أثاره وطول المدة التي تضمنتها المادة [3].

وبذلك نخلص إلى القول إن النطاق الزمني للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضيق إلى حد ما وقد جاء بصورة تؤثر على فعالية المحكمة في تحقيق العدالة

---

[1]- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص326،32

[2]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار حامد للطباعة و النشر ، عمان ، الاردن ، 2008، 176.

[3]- للاطلاع أكثر راجع نص المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الجنائيــة الدوليــة خاصــة مــا نصــت عليــه المــادة 124 التــي يمكــن اعتبارهــا رخصــة لارتكــاب جـرائم حـرب ثـم الانضـمام إلـى النظـام الأساسـي لرومـا، ولابـد مـن إعـادة النظـر فيـه حتـى لا يفلـت مرتكبـو اشـد الجـرائم الدوليـة خطـورة علـى سـلم و امـن المجتمـع الـدولي مـن العقـاب ، ذلـك أن الجــرائم الــواردة ضــمن النظــام الأساســي هــي جــرائم دوليــة منــذ فتــرة طويلــة ولــيس مــن استحداث النظام الأساسي لروما .

الفرع الثاني: صعوبات متعلقة بالاختصاص الشخصي

حسب نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فان اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين، و لا ينعقد اختصاص المحكمة على من كان عمره اقل من 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه [1] ، بمعنى أن المحكمة قد استبعدت الأشخاص المعنوية من دول و منظمات و هيئات من اختصاصها و جعلته قاصرا على الأشخاص الطبيعيين فقط [2] .

كمـا حـددت سـن المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة وقـت ارتكـاب الجريمـة الدوليـة ب 18 سـنة و قـد أثـارت هـذه المسـالة جـدلا واسـعا أثنـاء مـؤتمر رومـا حيـث ذهـب الـبعض إلـى المطالبـة بعـدم مسـؤولية الفئـة اقـل مـن 18 سـنة وهـو مـا يتفـق مـع اتفاقيـة حمايـة حقـوق الطفـل [3] ، فـي حـين ذهـب الـبعض الآخـر إلـى المطالبـة بتخفـيض سـن المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة إلـى 15

[1]- للاطلاع أكثر راجع نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص نص المادة 25 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[3]- براء منذر كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص 181

سنة[1] ، أما الولايات المتحدة الأمريكية طلبت عدم استبعاد المسؤولية الجنائية لهذه الفئة و الأخذ بعين الاعتبار طريقة التعامل مع هذه الفئة بان تفرد قواعد خاصة بالنظام الأساسي للمحكمة من حيث المحاكمة أو من حيث العقوبة واستقر مؤتمر روما في النهاية على استبعاد المسؤولية عن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18عاما[2].

و قد اعتبر تحديد سن المسؤولية ب 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة الدولية في نظر البعض انه سيكون عائقا أمام المحكمة لممارسة اختصاصها خاصة إذا علمنا أن الأطفال اقل من 18 عاما يستخدمون كمجندين في اغلب النزاعات المسلحة سواء من طرف الحكومات أو الميليشيات إذ أشارت منظمة مراقبة حقوق الإنسان إلى أن ما يقارب 60 دولة تستمر في تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16-17 سنة في الجيوش أو القوات الخاصة [3].

كما نص النظام الأساسي للمحكمة على اعتبار أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر جريمة حرب [4]هذا يعني أن تجنيد من تكون أعمارهم بين 15 و 18 لا يعتبر جريمة حرب [5]، مما يعني جواز تجنيد الأفراد في مثل هذا السن كمقاتلين لان النظام

---

[1]- عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 ، ص322،323.

[2]- لينده معمر يشوي ، المرجع السابق ، ص 160.

[3]- لينده معمر يشوي ، المرجع نفسه، ص 159.

[4]- راجع بهذا الخصوص المادة 08 من نظام روما الأساسي الفقرات (2/ب،26،2/هـ /07).

[5]- راجع بهذا الخوص المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرة (2-ب26) و الفقرة (2-هـ7)

الأساسي للمحكمة لا يعتبرها جريمة تدخل في اختصاصها في حين يمكن لهذه الفئة ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة دون إمكانية مساءلتهم [1].

الفرع الثالث: صعوبات متعلقة بالاختصاص النوعي.

ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن للمحكمة اختصاصا على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وجاءت المادة الخامسة من النظام الأساسي بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة، فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس اختصاصها على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان[2] .

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية أثناء ممارساتها العملية تواجه مشاكل وقيودا تقف كحاجز للوصول إلى المجرمين ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية المتأمل بها، وتعود هذه المشاكل في الأصل إلى الغموض والنقصان الذي يشوب الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتحديدا بعض الإشكالات التي تثيرها الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة ،استبعاد بعض الأسلحة الخطيرة من تعداد جرائم الحرب ، بالإضافة إلى استبعاد بعض الجرائم الخطيرة من اختصاص المحكمة والتي هي من أكبر الجرائم انتشارا في العالم.

أولا _الإشكالات التي تثيرها الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة:

---

[1]– عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تاصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001، ص 108.

[2]– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص نص المادة05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

من بين الإشكالات التي تثيرها الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نذكر منها ما يلي:

أ – العمومية والتشابه بين جريمتي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية:

عند الملاحظة المدققة والقراءة المتأنية لنص المادة 06 المتضمنة لأفعال جريمة الإبادة الجماعية،والمادة 07 المتضمنة لأفعال الجرائم ضد الإنسانية، تظهر جليا بعض أوجه التشابه بين الجريمتين فقد حددت المادة 06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تدرج ضمن جريمة الإبادة الجماعية بخمسة أفعال على سبيل الحصر، ثم جاءت المادة 07 من نفس النظام لتبين أصناف الجرائم ضد الإنسانية، وأعادت نسخ تلك الأفعال المذكورة في الجريمة السابقة مع إضافة لأفعال تتناسب وطبيعتها وبذلك تكون المادة 07[1] قد جاءت مشابهة للمادة 06[2] .

ب – الغموض الذي يشوب جريمة الإبادة الجماعية :

حدد النظام الأساسي للمحكمة الفئات التي قد تتعرض إلى هذه الجريمة و حددها بأربعة فئات وهي الجماعات (القومية ، الاثنية ، الدينية، العرقية) ، اذ انتقد البعض توجه

---

[1]– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص نص المادة07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص نص المادة06 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– بالرجوع الى محكمتي نورمنبورغ وطوكيو نجد انهما رفضتا المقاضاة على جريمة الإبادة الجماعية لصعوبة إثباتها، وتم دمجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

المحكمة نحو استبعاد الجماعات السياسية و الاجتماعية من الفئات المستهدفة التي أشار إليها النظام الأساسي[1] .

فيما ذهب البعض إلى أن التعريف الذي ورد في النظام الأساسي لجريمة الإبادة يثير بعض المخاوف لدى القضاة لصعوبة تفسير هذه الجريمة و تزايد تعقيدها ، خاصة في مجال إثبات القصد الخاص في القضاء على جماعة معينة[2] .

ج – طبيعة الجرائم ضد الإنسانية :

بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فقد أثارت هي الأخرى بعض الإشكالات خاصة حول طبيعتها ، في ظل ماجات به المادة السابعة في فقرتها الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، التي نصت أن يكون الهجوم موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين و ان يكون هذا الهجوم تطبيقا لسياسة دولة او منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم بتكرار الأفعال التي نصت عليها هذه المادة ،اذ اشترطت هذه المادة علم المتهم بالهجوم ، كما أثارت عبارة الهجوم الواسع النطاق تساؤلا مهما حول ما يقصد به هل هو اتساع نطاق الأفعال الإجرامية أو اتساع نطاق عدد الضحايا و إن كان هذا المعيار عاما يثير الصعوبة فهل يتم الأخذ بكليهما أم بأحدهما ؟[3].

---

[1]– محمد خليل مرسي ، جريمة الابادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، قسم الدراسات القانونية ، جامعة ال البيت ، الأردن ، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.arablaw.info.com ، تاريخ التصفح 28-07-2017.

[2]– حورية واسع ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية نقدية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2003-2004، ص 134،135.

[3]– سوسن تمرخان بكة ، المرجع السابق ، ص 257،258.

فبالنسبة لمفهوم واسع النطاق فقد عرفته المادة السابعة فقرة ½ من نظام روما الأساسي على انه "ارتكاب متكرر للأفعال الجرمية ضد مجموعة من السكان المدنيين " [1]، فبتحليل نص المادة يتضح لنا انه قد يستبعد الجرائم المرتكبة في إطار هجوم واحد فقط ، الذي قد يخلف عدد كبير من الضحايا ، كما أن اتساع عدد الضحايا يثير صعوبة تتعلق باختلاف مكان الهجوم الذي قد يستهدف قرية أو مدينة ، مما دفع البعض إلى ضرورة أن تأخذ المحكمة في الاعتبار حجم المدينة التي يرتكب فيها الهجوم ونسبة الضحايا تكون بالمقارنة مع عدد سكانها [2]

ثانيا _عدم إدراج استعمال بعض الأسلحة الخطيرة في تعداد جرائم الحرب

بمقتضى المادة الثامنة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقصد بجرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وهي الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم هذه الاتفاقيات ، لكن بالرغم من تعداد مجموعة من الجرائم ضمن نص المادة الثامنة ، إلاّ أن واضعي النظام أغفلوا وضع جرائم أشد خطورة لا تقل عن سابقاتها ألا وهي استعمال أسلحة معينة والتعمد بتسبيب أضرار واسعة النطاق وطويلة الأجل وجسيمة بالبيئة الطبيعية، وتتمثل بالتحديد في استعمال الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل[3] .

[1]– للاطلاع أكثر راجع النص الكامل للمادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– عبد القادر لبقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011، ص 53.

[3]– للاطلاع اكثر راجع القرار رقم Res6/RC من مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المصادق عليه من طرف 119 جمعية الدول الأطراف يوم 11 جوان 2010 خلال مؤتمر الاستعراضي حول تعديل النظام الأساسي والمنعقد بكمبالا ، اغندا.

فلقد كان مشروع النظام الأساسي يحرم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ويستثني الأسلحة النووية، وذلك بالأخذ بالتعريف الشامل الذي ينص على إدراج الأسلحة التي تسبب أضرارا لا لزوم لها أو تكون عشوائية بطبيعتها على أن يتم مستقبلا وضع موقف للنظام الأساسي يتضمن جميع أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية في إطار إجراء تعديلات[1] ، فقد عملت جاهدة الدول التي تمتلك أسلحة نووية ، وعلى رأسها الدول الخمسة الكبرى جاهدة لإخلاء القائمة التي تشمل الأسلحة التي يشكل استخدامها جريمة حرب وتخضع من ثم لاختصاص المحكمة من الأسلحة النووية وهي تفوق بمراحل من حيث خطورتها والدمار الذي تخلفه على الإنسانية عن تلك التي تنجم عن استخدام كثير من أسلحة التي شملتها القائمة الواردة في النظام الأساسي[2] .

لكن في المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا عاصمة أوغندا والذي تم فيه إدراج حظر استعمال بعض الأسلحة والمواد في النزاعات المسلحة الداخلية والتي كانت غير مجرمة لمدة 7

---

[1]- محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (–الطموح–الواقع–وآفاق المستقبل) ، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا 10 /11 جانفي 2007 ، ص .04

[2]- نعمي حلا، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح–الواقع–وآفاق المستقبل) ،10 11 جانفي 2007 ،طرابلس ، ليبيا ، ص ، 20

– من الآثار التي تترتب على استخدام الأسلحة النووية نتيجة انبعاث الأشعة النووية التي تشمل من ضمن أنواع أخرى، أشعة غامة التي لها قدرة اختراق كبيرة، تحرق جسم الإنسان وتتلف الأنسجة الحية وتسبب نشاطا إشعاعيا للمواد التي تقابلها، وتسبب هذه الأشعة الغثيان والقيء وارتفاع درجة الحرارة، كما تظهر أعراض فساد الدم وتسبب تدمير النخاع الشوكي ويسبب سرطان الدم وغيرها من الإصابات التي تؤدي إلى الوفاة، كما أيضا تؤدي إلى إجهاض الحوامل وولادة أطفال مشوهين، ولقد شهد العالم استخدام هذه الأسلحة في كل من هيروشيما وناجازاكي – المرجع نفسه، ص . 20

سنوات[1]، وهو ما جعل استعمالها لا يشكل جرائم حرب ويخرج عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تلك الفقرة، فلم يتعرض هذا التعديل في مؤتمر كمبالا إلى أية إشارة إلى استعمال الأسلحة النووية والأسلحة الخطيرة الأخرى[2]، إلى جانب ذلك تم تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب المرتكبة أثناء النزعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وذلك بإخراج الجرائم المرتكبة في حالات الإضطربات و التوترات الداخلية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك في الفقرتين الفرعيتين (د–و) من المادة (08 فقرة02) إضافة إلى نص المادة (8 فقرة 3) من النظام التي تقر بعدم تحمل المسؤلية الجنائية الدولية في حالة ارتكاب جرائم الحرب قصد الدفاع عن وحدة الدولة ، وكل هذه القيود ضيقت مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأعاقت تكريس المسؤولية الجنائية عن هذه الأصناف الخطيرة من جرائم الحرب[3].

ثالثا _عدم إدراج بعض الجرائم الخطيرة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إنه على الرغم من أن المادة الخامسة قيدت هذا الاختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، إلاّ أنها لم تتضمن كل الجرائم بصفة خاصة الإرهاب

[1]– حيث تم تعديل المادة 8 في الجلسة الثانية عشر المنعقدة في 10 جوان 2010 بكمبالا، و بموجب القرار 125 Res5/R القاضي بهذا التعديل بإضافة الفقرة 2(هـ) إلى المادة 8 على النحو الآتي (استخدام السموم والأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو المسافة أو غير ذلك من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، استخدام الرصاصات التي تمتد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحرزة الغلاف).

[2]– بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، 2012 ، ص 145.

[3]– تنص المادة 8 فقرة03 من نظام روما الأساسي على : " ليس في الفقرتين) د(و) ج(ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون أو النظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة" .

الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة النووية التي تحدثنا عنها أعلاه فرغم خطورة هذه الجرائم نتساءل عدم إدراجها ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة [1] ،

في هذا الصدد نجد أن المجتمع الدولي شهد إنشاء محكمة مدولة خاصة بلبنان لمعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب على المستوى الدولي [2] والواقع أن ما يترتب على جرائم الإرهاب من تهديد لأمن وسلامة المجتمع الدولي، والاعتداء على أبسط حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة، يؤكد ضرورة إدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، كونها عملا غير إنساني يرتكب ضد السكان المدنيين، والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة[3].

المطلب الثاني: صعوبات متعلقة بالقواعد الإجرائية.

يقصد بالصعوبات المتعلقة بالقواعد الإجرائية تلك الصعوبات التي تعيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الإجراءات و التي يمكن تقسيمها إلى صعوبات تتعلق بتقييد تحريك المدعي العام لدعوى تقيد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي و

[1] Jean Marie VIANNEY NYIRURUGO, La cour pénale internationale et le terrorisme international : Le problème de compétence ratione materiae, droit et sciences politique , droit internationale public, université libre de Kigali-Rwanda, 2007, p 20 .
-www.memoireonline.com/10/07/622/m_cpi-terrorisme-international-problème-compétanceratione-materiae26.html. 12-12-2016. تاريخ التصفح

[2] –لمحكمة الخاصة بلبنان/https://www.stl-tsl.org/ar .

[3] – أحمد إبراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية(المفهوم و الممارسة)، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، ص، و 03. 04 على الموقع التالي
http ://www.ao-academy.org/docs/almahkamahaljineyahaldawaliyah06082010.pdf/dm
تاريخ التصفح 03-11-2017.

صعوبات تتعلق بسلطات مجلس الأمن و صعوبات متعلقة بالاختصاص التكميلي وعليه سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متتالية على النحو الأتي :

الفرع الأول : تقييد تحريك المدعي العام لدعوى تقيد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي

نصت المادة 13في فقرتها الثالثة من نظام روما الأساسي على ان المدعي العام يكون له صلاحية تحريك الدعوى من تلقاء نفسه ، ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الخامسة ، فإن لم تبادر الدول الأطراف، أو مجلس الأمن، بإحالة حالة معينة يشك في كونها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه يكون للمدعي العام و بحسب ما جاء في المادة 15 من النظام ان يباشر التحقيق من تلقاء نفسه ، إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء، لكن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة، بل قيدتها المادتين15و18 من النظام الأساسي بقيدين مهمين هما:

– يتمثل القيد الأول في عدم مباشرة التحقيق من طرف المدعي العام إلا بإذن من الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليها الفقرة 3 من المادة 15 ، فلا يستطيع المدعي العام مباشرة التحقيق إلا بعد أن يتقدم بطلب إلى الدائرة التمهيدية بالمحكمة و يكون لهذه الأخيرة أن تقرر

وجـود أسـاس معقـول للشـروع فـي التحقيـق و لانعقـاد اختصـاص المحكمـة بـالنظر فـي الـدعوى دون أن يؤثر ذلك في أي قرار لا حق للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالمقبولية[1].

– القيـد الثـاني يتمثـل فيمـا نصـت عليـه المـادة 18 مـن النظـام، و التـي أوجبـت علـى المـدعي العـام إشـعار الـدول الأطـراف و الـدول التـي يـرى فـي ضـوء المعلومـات المتاحـة أن مـن عاداتهـا أن تمـارس ولايتهـا علـى الجـرائم موضـوع النظـر ، و يجـب أن يكـون الإشـعار علـى أسـاس سـري ، لكــن مــع ذلــك يبقــى للمــدعي العــام حريــة اختيــار مصــادر معلوماتــه كالــدول ، أو الأجهــزة التابعـة للأمـم المتحـدة، أو الجهـات الحكوميـة و المنظمـات غيـر الحكوميـة، كمـا لـه أيضـا تلقـي شـهادات شـفهية وتحريريـة بمقـر المحكمـة أو فـي أي جهـة أخـرى النظـر، كمـا لـه أن يتنـازل بـذلك عـن التحقيـق إذا مـا كانـت دولـة طـرف مختصـة بـه وطلبـت منـه ذلـك، مـا لـم تـأذن الـدائرة التمهيدية بغير ذلك[2].

الفرع الثاني : سلطات مجلس الأمن

بـالرجوع إلـى نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة فقـد مـنح لمجلـس الأمـن الحـق بإحالـة حالـة إلـى المحكمـة الجنائيـة الدوليـة إذا رأى أن جريمـة أو أكثـر مـن الجـرائم الدوليـة قـد ارتكبـت ، متصـرفا فـي ذلـك بموجـب الفصـل السـابع مـن ميثـاق منظمـة الأمـم المتحـدة كمـا يكـون لـه سـلطة اتخـاذ قـرار يوصـي بمقتضـاه ،عـدم البـدء بـالتحقيق أو المقاضـاة ، أو

[1]- عصام عبد الفتاح مطر ، المرجع السابق ، 336.

[2]– للاطلاع اكثر راجع النص الكامل للمادة 18 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقفهما ، في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ، وعلى الأمين العام أن يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة ومدعيها العام، وعلى المحكمة التقيد به .

و من الواضح أن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل قيداً على اختصاص المحكمة وعليه سنتطرق إلى سلطات مجلس الأمن في مجال الإحالة وفي مجال إرجاء التحقيق و المقاضاة وفقا لما يلي:

أولا : سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

عرف مؤتمر روما مناقشات مطولة بشأن هذه الآلية، واتسم الجدال بكونه سياسيا أكثر مما هو قانونيا أو كما كان منتظرا وقع بشأنها خلاف كبير بين الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جهة وباقي الدول من جهة أخرى، على الرغم من بعض الانتقادات، فقد ساد الاتجاه الغالب، ونجح بفرض رأيه و ذلك بوضع نص المادة (13/ب)من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تنص على أن " :للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :ب _إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت" [1].

[1]– خناثة عبد القادر و باسم محمد شهاب ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية ، جامعة غليزان ، الجزائر ، العدد08 ، 2017 ، ص 385، 386.

فهذه المادة تؤكد صلاحيات الممنوحة لمجلس بإحالة حالة إلى المدعى العام في حالة ارتكاب جرائم واردة في المادة الخامسة ، ويكون ذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق والذي يعطي لمجلس الأمن مثل هذه السلطات للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين [1].

وإذا كانت لهذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن ايجابياتها في توقيع المسؤولية الجنائية الفردية على مرتكبي الجرائم الدولية، وأهمها تمكين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة النظر في الجرائم المرتكبة في إقليم دولة غير طرف في نظام روما أو المرتكبة من قبل رعايا مثل هذه الدولة ، كما أن إعطاء مجلس الأمن مثل هذه السلطة من شأنه أن يجنبه إنشاء محاكم جنائية خاصة للنظر في جرائم محددة، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية[2] .

فبالرغم من ايجابيات هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن إلا أنها تحتوي على جانب سلبي ، يشكل في العديد من المرات قيودا تحول دون توقيع العقاب، فالشيء المؤكد من منح المجلس هذه السلطة ومتصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من شأنه إتاحة الفرصة أمام الدول دائمة العضوية في المجلس في ممارسات هذه الدول على المجلس وتوجيه قراراته خدمة لسياسة هذه الدول ، مما يؤدي إلى الحد من استقلالية

---

[1]– عبد الطيف براء منذر ، الكرجع السابق ، ص 135.

[2]– مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ،العدد02، 2003، ص 19.

المحكمة والسيطرة عليها من قبل هذه الدول[1] ، كما تبدو خطورة هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن أن الإحالة الصادرة منه سوف تؤدي إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي و بالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصلي للنظر في هذه الجريمة المرتكبة ، كما يرى البعض أن الاعتراف لمجلس الأمن بهذه السلطة يشكل مساسا بسيادة الدول غير الأطراف في نظام روما إذ يعد تطبيق أحكام اتفاقية روما عليها انتهاكا صارما لسيادتها وهو ما قد يضعف ثقة المجتمع الدولي في المحكمة مما يؤدي إلى عدم الانضمام وعدم التعاون معها[2].

ثانيا: سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة

بالإضافة إلى ما تقدم ذكره من منح سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي بموجب نص المادة 13 من نظام روما ، فإن المادة 16 من ذات النظام تمنح مجلس الأمن سلطة أخرى أكثر خطورة وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة وفي هذا الصدد تقضي هذه المادة أن لمجلس الأمن أن يوقف أو يعرقل عمل المحكمة بخصوص بدئ التحقيق أو المحاكمة أو المضي فيهما لمدة 12 شهرا قابلا للتجديد، وذلك بموجب قرار يصدره مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [3] .

---

[1]– محمود ضاري خليل و يوسف بسيل ، المرجع السابق ، ص 44.

[2]– عبد الطيف براء منذر ، المرجع السابق ، ص 136.

[3] – ELBEDAD Kadija, VAM–ROMPU Brigitte, Les tribunaux pénaux internationaux,mémoire DEA Théorie du droit et science judiciaire universitaire de Lille 2, 1998/1999, P.64.

أ – **سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق :**

تعتبر هذه السلطة الممنوحة للمجلس قيدًا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومما يزيد الأمر سوءًا أن قرار المجلس بإيقاف الإجراءات وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا ولمدة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، يعني تقييد عمل المحكمة في قضايا معينة بصفة دائمة [1].

تكمن عراقيل في نص المادة 16 في اختلاف أراء الدول أثناء المفاوضات حول طبيعة هذه العلاقة التي يجب أن تربط المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية لمجلس الأمن كهيئة سياسية، ومدى إمكان منحه سلطة إرجاء أو وقف التحقيقات التي تباشرها المحكمة، فقد أشارت العديد من وفود الدول أثناء مناقشات مؤتمر روما إلى هذه الثغرة وطالبت بمعالجتها وتجدر ملاحظته على صياغة هذه المادة أنها أشارت إلى البدء أو المضي وهذا يعني أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة طلب التأجيل في أية مرحلة تكون عليها الدعوى المنظورة أمام المحكمة وسواء كانت هذه المحكمة قد بدأت للتو مباشرة اختصاصها أو حتى لو كانت قد قطعت شوطا كبيرا في جمع الأدلة و إجراءات التحقيق، وهنا تثار مشكلة التخوف من أن يؤدي تدخل مجلس الأمن بطلب التأجيل إلى إهدار الأدلة وضياع أثار الجريمة وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهادتهم، وهي كلها أمور تؤثر على سير التحقيقات، وتجعل المتابعة بعد ذلك بدون جدوى [2].

---

[1] -HENRI D BOSLY ET DAMIEN VANDERMEERSH GENOCIDE ,CRIMES CONTRE HUMANITE ETCRIMES DE GUERRE FACE A LA JUSTICE LES JURIDICTIONS INTERNATIONALES ET LES TRIBUNAUX NATIONAUX ,BRUYLANT , BRUXELLES , 2011,P93.

[2]– محمود ضاري خليل و يوسف بسيل ، المرجع السابق ،154

وللحد من هذه الخطورة على عمل المحكمة الجنائية الدولية، اقترحت بعض الدول من أمريكا اللاتينية أن يكون هذا القرار قابلا للتجديد لمرة واحدة فقط ، كما اقترحت بلجيكا بأن يسند إلى المدعي العام سلطة المحافظة على أدلة الجريمة خلال المدة التي يتم فيها إرجاء أو إيقاف الإجراءات ، ولكن هذه الآراء لم يتم الأخذ بها، وأقر النظام الأساسي عدم وضع حد أقصى لمدد تجديد قرار مجلس الأمن في هذا الشأن، الأمر الذي دفع جانبا من الفقه إلى القول بأن القرار المذكور لا يوصف بأنه مجرد إيقاف لعمل المحكمة وإنما هو في الحقيقة إغلاق الطريق أمامها،أي منعها من ممارسة اختصاصها، وبالتالي يشكل خطورة على ضمانة الاستقلال اللازم توافرها في المحكمة باعتبارها آلية قضائية ازاء مجلس الأمن كأداة سياسية[1].

ب – سلطة مجلس الأمن في أرجاء المقاضاة:

بمجرد اعتماد التهم من الدائرة التمهيدية ، تدخل مرحلة الدعوى في مرحلة حاسمة أي تنتقل الدعوى من الدائرة التمهيدية إلى الدائرة الابتدائية ، ليقع على هذه الأخيرة مسؤولية المحاكمة العادلة ، وعبئ إعادة التحقيق في الدعوى ، فلا تتقيد الدائرة الابتدائية بالأدلة التي توصلت إليها الدائرة التمهيدية، تحقيقا للضمانات القانونية العادلة [2] ، لكن يظهر فجأة قرار مجلس الأمن بإرجاء المحاكمة تحت مبرر حفظ السلم والأمن الدوليين لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد ، دون وجود أي قيد

---

[1]– فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 ، ص105.

[2] - POLITI Mauro «sur la base de l article 16,la volonté du conseil de sécurité est en mesure d’influencer de façon negative l’exercice des fonctions de la cour» Revue générale de droit international public ,N2 ,1999 ,p 843

يحيد من هذه السلطة [1]، فيؤدي هذا القرار لنتائج وآثار سلبية على المحاكمة العادلة ، وعليه نتساءل: هل يبقى المتهم موقوف لمدة سنة كاملة أو أكثر؟، وإذا سمح المجلس باستئناف القضية هل ستستمر المحاكمة بنفس التشكيلة ؟ لا يسعنا الإجابة عن هذا التساؤل بطريقة قانونية لعدم وضوحها لا في النظامي الأساسي ولا في القواعد الإجرائية ؟ ويعتبر الإرجاء امن اخطر الإجراءات على صعيد المحاكمة مما قد يؤدي إلى تراجع الشهود عن شهادتهم و كذا ضياع الأدلة و بالتالي إفلات الجناة من العقاب[2].

الفرع الثالث: صعوبات متعلقة بالاختصاص التكميلي.

إن مبدأ التكامل[3]، يعدّ من المبادئ الأساسية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فأن أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني فإذا ما أمتنع على هذا القضاء ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب. أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإن الاختصاص ينعقد حينئذٍ للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاءً مكملاً للقضاء الوطني لكن التساؤل المطروح بهذا الصدد هو : كيف يعتبر الاختصاص التكميلي للمحكمة عائقا إجرائيا لممارسة اختصاصها ؟ نجيب على السؤال المطروح من خلال التطرق إلى النقاط التالية .

---

[1]– للاطلاع أكثر ، راجع النص الكامل للمادة 16 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]– محمود ضاري خليل و يوسف بسيل ، المرجع السابق ،.154.

[3]- – _يقصد بمبدأ التكامل أنه تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذه النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني عن إجراء هذه المحاكمة لسبب عدم اختصاصه أو فشله لذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو .إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة.
– أنظر :عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص6 .

أولا: الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية على حساب عالمية اختصاصها.

فالـدول بامتيازاتهـا السـيادية هـي صـاحبة الاختصـاص الأصـيل فـي تبـوء القضـاء و القيـام بأعبائـه ، لـذا مـن الـلازم أن يقـرر النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة شـروط مباشـرة المحكمـة لاختصاصـها و يؤكـد ذلـك مـا جـاء فـي ديباجتـه ، فالسـمة الدوليـة للجريمـة لا تكفـي لتبريـر اختصـاص المحكمـة قبـل اختصـاص القضـاء الـوطني [1] ، لكـن يمكـن اعتبـاره قيـداً علـى اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، علـى أسـاس أن ذلـك يجعلهـا تفقـد طابعهـا العـالمي، ممـا يشـكل تراجعـاً بالمقارنـة مـع مـا كـان مقـررا فـي النظـامين الأساسـيين لمحكمتـي يوغوسـلافيا السـابقة و روانـدا [2]. هـذا مـن جهـة ومـن جهـة أخـرى فـإن اعتنـاق هـذا المبـدأ فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة يثيـر إشـكالاً جوهريًـا، مفـاده كيـف يمكـن الاعتمـاد علـى مبـدأ الاختصـاص التكميلـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، والـذي يقتضـي مـنح الأولويـة للقضـاء الـوطني فـي عقـاب أشـد الجـرائم خطـورة، علمـا بأنـه بعـض الـدول الأطـراف فـي النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة مـا زالـت لـم تجِـر بعـد الإصـلاحات القانونيـة الضـرورية لتبنـي هـذا النظـام فـي قوانينها الداخلية[3].

---

[1]– عبد اللطيف دحيه ، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة الحقيقة العدد 37 ، جامعة ادرار ، 2016 ، ص 341

– جـاء فـي ديباجـة النظـام الأساسـي لرومـا أن " المحكمـة لا تعتبـر قضـاء جنائيـا بـديلا عـن قضـاء الـدول للمعاقبـة علـى الجـرائم ضـد البشرية فانه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسئولين عن الجرائم الدولية "

[2] - Isabelle MOULLIER, La compétence pénale universelle en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de l'université Paris I Panthéon Sorbonne, université Paris I Panthéon Sorbonne (droit – économie sciences sociales), 14/12/2006, p.152.

[3] - Fatoumata DIARA, «La cour pénale internationale, cinq ans après sa création : bilan et perspectives» , in: L'actualité de la justice pénale internationale, colloque organisé par le centre de recherche en matière pénale, F. Boulon (CRMP) – Faculté de droit (Aix-en-Provence, 12 Mai 2007), presses universitaires d'Aix-Marseille, 2008, p.31.

ثانيا : التنازع بين القضاء الوطني و القضاء الدولي .

حاول محرري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التطرق إلى مسالة تهرب الدول من تسليم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم حسب نص المادة 17[1] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تقدير مدى قدرة الدولة المعنية بالاختصاص، ومدى رغبتها في المقاضاة مما يجعل تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية أمر صعب .

بحيث نلاحظ من جهة أولى بأن المعايير المعتمدة لتقدير مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية" عدم القدرة" و" عدم الرغبة" هي معايير غير موضوعية[2]، مما يؤدي إلى عدم الدقة في تطبيقها، نظرا لصعوبة حصر مظاهر وصور انعدام الرغبة أو القدرة لدى الدولة المعنية بالاختصاص، وبالتالي عدم إمكانية تحديد وضبط حالات حلول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محل اختصاص القضاء الداخلي ، مما يؤدي إلى إمكانية تطبيق مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا انتقائيا[3]، يقتضي الأمر من جهة أخرى أن تقدر المحكمة الجنائية الدولية بنفسها ، مدى توفر هذه القدرة وهذه الرغبة ، لذلك فالأمر هنا يتعلق بتحديد المقصود بعبارتي"عدم قدرة" و"عدم رغبة" الدولة، ممثلة في

---

[1] – لأجل ذلك نصت المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن " المحكمة هي التي تملك الحق في تقرير أن دولة ما تتذرع بأسبقية الولاية القضائية الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية إذا ما تضح للمحكمة أن الدولة غير راغبة حقا في الاضطلاع وبالتحقيق أو المقاضاة أو أنها غير قادرة على ذلك وفقا للشروط التي حددتها المادة نفسها الخاصة فيما يتعلق بمقبولية الدعوى"

[2] – إنّ مسألة تحديد المقصود بعدم الرغبة أو عدم القدرة أثارت جدلا واسعا بين ممثلي وفود الدول في مؤتمر روما، فقد رأى البعض أنّ استخدام عبارتي غير راغبة و غير قادرة يضيق و يحد من اختصاص المحكمة لأنهما عبارتان تحملان مفهوما واسعا يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي .

[3] - Antoine BAILLEUX, La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, de l'expérience Belge à l'exigence d'une justice pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2005, p.160.

قضـائها الـداخلي، كمعيـار لقبـول الـدعوى أمـام المحكمـة الجنائيـة الدوليـة. وهـو أمـر فـي غايـة الدقـة والتعقيـد ، فالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة لكـي تتوصـل إلـى الإقـرار بعـدم رغبـة الدولـة المعنيـة ، بالمقاضـاة يجـب عليهـا فـي بعـض الحـالات أن تحـدد نيـة السـلطات الوطنيـة فـي تلـك الدولـة، وهـو مـا يحتـاج إلـى تـوفر معلومـات كافيـة، وهـي معلومـات جـد خاصـة يصـعب الوصـول إليهـا ، ولكـي تثبـت "عـدم القـدرة " لـدى الدولـة المعنيـة بالاختصـاص، يجـب أن تثبـت وجـود انهيار كلي لنظام الحكم في الدولة[1] .

المبحـث الثـاني: صـعوبات تتعلـق بتقييـد مبـدأ الـدفع بالمنصـب الرسـمي للموظفين السامين الدوليين.

نقصـد بهـا تلـك الصـعوبات التـي تـأثر علـى فعاليـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي متابعـة و معاقبـة المجـرمين الـدوليين ، فعـدم تقييـد مبـدأ الـدفع بالمنصـب الرسـمي للمـوظفين السـامين الـدوليين ، يشـكل عائقـا لممارسـة المحكمـة لاختصاصـها ومـن بينهـا الصـعوبات التـي تثيرهـا مسـالة الحصـانة التـي يتمتـع بهـا المـوظفين السـامين الـدوليين و كـذا الصـعوبات التـي تتعلـق بمسـالة الالتـزام بالتعـاون مـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و عليـه سوف نتطرق بالشرح لكل مسالة على حدا في مطلبين مستقلين على النحو الأتي :

المطلب الأول: الصعوبات التي تثيرها مسالة حصانة الموظفين السامين الدوليين

إن الأسـاس الـذي تنطلـق منـه فكـرة الحصـانة التـي يتمتـع بهـا المـوظفين السـاميين الـدوليين هـي لضـمان أداء مهـامهم المكلفـين بهـا و هـذه الحصـانات يتمتعـون بهـا بموجـب

[1]- ساسي محمد فيصل ،حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2014، ص218.

قواعـد القـانون الـدولي ، بـالرجوع إلـى النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة نجـد أن المـادة 27 منـه قـد نصـت علـى عـدم الاعتـداد بالـدفع بالمنصـب الرسـمي للأشـخاص الـذين يتمتعـون بالحصـانات بموجـب قواعـد القـانون الـدولي أو الـو طنـي و عليـه فـان الحصـانة التي يتمتع بها الموظفين الساميين الدوليين تدفعنا إلى طرح التساؤل الأتي :

إلـى أي مـدى تشـكل الحصـانة القضـائية الجزائيـة التـي يتمتـع بهـا المـوظفين السـامين الـدوليين عائقـا ، لتحريـك الـدعوى العموميـة فـي حالـة ارتكـاب جريمـة تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ؟ سـنحاول الإجابـة علـى التسـاؤل المطـروح مـن خـلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الأتي :

الفـرع الأول: تقييـد تحريـك الـدعوى ضـد الموظـف السـامي الـدولي برفـع الحصـانة مـن طرف المنظمة التي يتبعها .

أكد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة تقييد الدفع بالحصانة القضـائية الجنائيـة المكرسـة بموجب قواعد القـانون الـدولي ضـمن الفقرة الثانيـة مـن المـادة 27 ، وعليه لم يميز هذا النظام بين الأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية فيما إذا كانوا أشخاص عاديين أم يتمتعون بالحصانة الدولية بالنظر إلى صفتهم الرسمية، في السياق ذاته فقد اتجه اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة لسنة 2004 ، إلى تكريس مبدأ رفع الحصانة عن الأشخاص رفيعي المستوى العاملين في المنظمة وعلى هذا الأساس ، فإذا ما تبين للمدعي

العام للمحكمة الجنائية الدولية أثناء سير إجراءات التحقيق والمقاضاة ، أن المشتبه به في ارتكابه السلوك محل المتابعة يعد أحد موظفي الأمم المتحدة، فإنه نظرا لما يتمتع به هذا الأخير من حصانة قضائية استنادا إلى نظام هذه المنظمة، فإن الأمر يتطلب منه التقدم إلى المنظمة بطلب رفع حصانته.

غير أن استجابة الأمم المتحدة لطلبه يتوقف على مدى ورود أي استثناء على هذا المبدأ في نظام روما واتفاق العلاقة على حد السواء وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة من هذه المسالة .

أما بالنسبة لجامعة الدول العربية فلم تبرم أي اتفاقية بينها و بين المحكمة الجنائية الدولية بخصوص رفع الحصانة عن موظفيها في حالة ما إذا كان احد موظفيها متهم بارتكاب جريمة دولية ، مما يعني بمفهوم المخالفة أن الأمين العام لجامعة الدول العربية أو أي موظف يتمتع بالحصانة طبقا لميثاقها و نظامها الأساسي ، في حالة اتهامه بارتكاب جريمة دولية فلا يمكن تحريك الدعوى ضده من اجل مقضاته وهي مسالة متناقضة مع مبدأ الاختصاص في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ، وعليه سوف نقتصر على دراسة اتفاق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة بخصوص مسالة رفع الحصانة عن الموظفين السامين الدوليين في ظل غياب اتفاق مثيل بين المحكمة الجنائية الدولية وجامعة الدول العربية وبذلك يمكن اعتبار هذه المسالة ثغرة من الثغرات التي يمكن من خلالها للمتهم بارتكاب جريمة دولية التحجج بها للإفلات من العقاب و المسؤولية إذا كان موظف في جامعة الدول العربية يتمتع بالحصانة القضائية الجنائية :

أولا: موقف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تقرر في نظام روما بموجب نص المادة 27 منه مبدأ يقضي بما يلي:

" 1 – يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

2 –لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" ، يتضح لنا في هذا السياق أن الصفة الرسمية التي يتمتع بها مرتكب الجريمة الدولية حسب القانون الوطني أو الاتفاقيات الدولية، لا تقف في وجه المحكمة بمتابعته متى تقرر لها ذلك في إطار ممارسة اختصاصها[1] ، ما يبرر هذا الطرح أن الحصانة القضائية الجنائية المفترض تخويلها لصاحب الصفة الرسمية يتحدد نطاقها في إطار المهام الموكلة له حسب ما نصت عليه ديباجة اتفاقية فيينا لسنة 1961 المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية[2]، وأن الغاية من تقرير الحصانة

---

[1]– نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية(:أ) جريمة الإبادة الجماعية، (ب)الجرائم ضد الإنسانية، (ج)جرائم الحرب، (د)جريمة العدوان".

[2]– جاء في ديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الدول الأطراف في هذه الاتفاقية "إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين، وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم المتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين، وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم، وهي مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية. وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات ليس تمييز أفراد بل تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها، وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية " .

هو تيسير القيام بالوظائف السامية من قبل الأشخاص رفيعي المستوى[1] ، غير أن الأفعال التي يرتكبها هؤلاء والمشكلة لإحدى الجرائم المنصوص عليها بنظام روما لا يمكن أن يحضى مرتكبيها بالحصانة ، لأنها تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان المقرر حمايتها ضمن أطر الاتفاقيات الدولية، وعلى هذا الأساس فإن النصوص المقررة لحصانة الموظفين السامين الدوليين لا تعد عائق في سبيل مممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها القضائي بالنسبة للأشخاص المتمتعين بهذه الحصانات، كما أن الصفة الرسمية لا تخولهم الاستفادة من ميزة تخفيف العقوبة[2].

يتضح مما تقدم أن المحكمة الجنائية الدولية كرست مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية ضمن أطر نظامها القضائي، وذلك بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب التي قد يحضا بها عتاة المجرمين، بحجة تمتعهم بالحصانة الدولية وبمكافحة هذه

---

[1]– الهام حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص241.

[2]– جاء في ديباجة اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي " إذ تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب وأن ثقافات الشعوب تشكل معا تراثا مشتركا، وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت،وإذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة،وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن و الرفاه في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، وإذ تؤكد في هذا الصدد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"

– نصت المادة الرابعة البند 14 من اتفاقية امتيازات و حصانات منظمة الامم المتحدة لعام 1946 على ما يلي "تمنح الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء من أجل تأمين استقلالهم في ممارسة وظائفهم المتعلقة بالأمم المتحدة وليس من أجل مصالحهم الخاصة .وعلى هذا، يحق لكل عضو من الأعضاء، بل ويجب عليه، أن يرفع الحصانة عن ممثليه كلما رأى أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأنه من الممكن رفعها دون الإضراب بالغاية التي منحت من أجله".

الظاهرة يمكن للمحكمة أن تحقق العدالة الدولية التي قد تعود بالنفع والفائدة أحيانا على السلام الدولي[1]، فرفع الحصانة الخاصة بالموظفين السامين الدوليين من طرف منظمة الأمم المتحدة يعد من الأوجه الهامة و الأساسية لمساندة النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، تحقيقا للغاية التي انشاة من اجلها و هي محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن صفتهم و منصبهم الذي يشغلونه أي عدم الاعتداد بالحصانة[2] .

وبالتالي فإن علاقة التعاون القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة تقتضي من هذه الأخيرة رفع الحصانة عن موظفيها، حسب ما تقرر ضمن بنود نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مشروع الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة وهو ما يعزز علاقة التعاون القائمة بينهما[3].

على ضوء ما تقدم يتضح أنه لم يرد أي استثناء حول مبدأ رفع الحصانة على الموظفين السامين الدوليين، مما يوحي أن نظام روما اعتمد هذا المبدأ بإطلاقه، لكن هل ينسحب هذا الإطلاق إلى نص المادة 19 من اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]– بن بوعزيز اسيا ، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، مجلة الباحث الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2014 ، 103.

[2]– براء منذ كمال عبد اللطيف ، المرجع السابق، ص 129.

[3] –هبهوب فوزية ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية على ضوء العلاقة القائمة بينها و بين منظمة الامم المتحدة ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، ص96،97.

– راجع بهذا الخصوص نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

– راجع بهذا الخصوص نص المادة 19 من مشروع الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة لعام 2004.

ومنظمـة الأمـم المتحـدة ؟ سـنحاول الإجابـة علـى هـذا التسـاؤل مـن خـلال التطـرق إلـى اتفـاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة في النقطة الموالية.

ثانيا – اتفاق رفع الحصانة عن الموظفين السامين الدوليين

نصـت الفقـرة 2 مـن المـادة 15 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى انـه " يقـوم المـدعي العـام بتحليـل جديـة المعلومـات المتلقـات و يجـوز لـه لهـذا الغـرض التمـاس معلومـات إضـافية مـن الـدول أو أجهـزة الأمـم المتحـدة أو المنظمـات الحكوميـة الدوليـة أو غيـر الحكوميـة أو أيـة مصـادر أخـرى موثـوق بهـا يراهـا ملائمـة و يجـوز لـه تلقـي الشـهادة التحريريـة أو الشـفوية فـي مقـر المحكمـة "، كمـا نصـت المـادة الثانيـة مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى " تـنظم العلاقـة بـين المحكمـة و الأمـم المتحـدة بموجـب اتفـاق تعتمـده جمعيـة الـدول الأطـراف فـي هـذا النظـام الأساسـي و يبرمـه بعـد ذلـك رئـيس المحكمـة نيابـة عنهـا " ، بتـاريخ 20 سـبتمبر 2004 تـم إبـرام مشـروع اتفـاق بشـان العلاقـة بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و منظمـة الأمـم المتحـدة [1] وقـد نصـت المـادة 19 منـه علـى مـا يلـي " إذا مارسـت المحكمـة اختصاصـها بمحاكمـة شـخص ادعـى انـه مسـئول

---

[1] – تـم ابـرم اتفـاق العلاقـة بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و الأمـم المتحـد خـلال الـدورة الثامنـة و الخمسـون للجمعيـة العامـة لمنظمـة الأمـم المتحـدة بتـاريخ 20اوت 2004 و وثيقـة رقـم A/58/874البنـد رقـم 154، انظـر موقـع منظمـة الأمـم المتحـدة ، السـابق الإشارة إليه ، تاريخ التصفح 25اكتوبر 2016.

– نصـت المـادة 02 مـن اتفـاق العلاقـة علـى " تعتـرف الأمـم المتحـدة بالمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بوصـفها مؤسسـة قضـائية دائمـة مسـتقلة ذات شـخصية قانونيـة دوليـة، ولهـا مـن الأهليـة القانونيـة مـا يلـزم لممارسـة وظائفـها وبلـوغ أهـدافها، وذلـك وفقـا للمـادتين 1 و 4 مـن النظـام الأساسـي وتعتـرف المحكمـة بمسـؤوليات الأمـم المتحـدة وفقـا للميثـاق كمـا أنهـا تتعهـد الأمـم المتحـدة والمحكمـة بأن تحترم كل منهما مركز الأخرى وولايتها" .

جنائيا بارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة و كان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع وفقا لقواعد القانون الدولي ذات الصلة بالامتيازات و الحصانات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة ، فان الأمم المتحدة تتعهد بان تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة و تتخذ جميع التدابير اللازمة من اجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها و ذاك على وجه الخصوص برفع أي من الامتيازات و الحصانات "[1].

لقد تم صياغة هذه المادة بعد عدة خلافات و مناقشات التي تمحورت حول مضمون هذه المادة ، خاصة خلال الدورة السادسة و السابعة و الثامنة للجنة التحضيرية التي كانت ضمن بنودها مناقشة مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية فقد طالب البعض بإلغاء نص المادة 19 من مشروع الاتفاق ، في حين ذهب البعض الأخر إلى طرح و جهة نظر متمثلة في ضرورة إعمال نص المادة لكن بالاستغناء عن عبارة تتعهد الأمم المتحدة ، مبررين ذلك أن هذا الاستثناء لا ينصرف إلى الأشخاص و إنما إلى الأمم المتحدة بالنظر إلى مكانتها كهيئة دولية و في ظل مختلف المناقشات تم الاتفاق على صياغة المادة 19 المذكورة أعلاه و التي باستقرائها يتضح لنا انه كلما دعت الضرورة إلى رفع الحصانة عن شخص يعمل لدى الأمم المتحدة متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بالحصانات و الامتيازات

---

[1]– جباري لحسن زين الدين ، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة استنادا لمشروع اتفاق التفاوض الموقع عام 2004 ، مجلة الحوار المتوسطي ، مخبر البحوث و الدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد13–14، 2016، ص 312.

– للاطلاع أكثر حول مختلف أشكال التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة راجع النص الكامل لاتفاق العلاقة المذكور أعلاه .

طبقا لميثاقها و لنظامها الأساسي ، تستجيب الأمم المتحدة لهذا الطلب استنادا إلى نص المادة 19 من مشروع الاتفاق[1].

وعليه فان الحصانة التي يتمتع بها الموظفين الساميين الدوليين لا يمكن التذرع بها من اجل التنصل من المسؤولية الجنائية الدولية أو التخفيف من العقوبة بحكم نص المادة 19 من مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة لكن بالتمعن في نص المادة 19 يتضح لنا أنها تثير تساؤل يتعلق بمدى الالتزام برفع الحصانة عن الموظف السامي من طرف المنظمة التي يتبعها الموظف السامي الدولي ؟ وعليه سنحاول الإجابة على التساول المطروح من خلال النقطة الموالية .

ثالثا : – مدى الالتزام برفع الحصانة عن الموظفين السامين الدوليين من طرف المنظمة

بالرجوع إلى الماد19 من مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن لها أن تباشر اختصاصها في حالة ارتكاب جريمة من طرف الموظفين الساميين الدوليين التابعيين لمنظمة الأمم المتحدة ، ما لم تبادر المنظمة التابع لها الموظف برفع الحصانة عليه و إذا رجعنا إلى ميثاق المنظمة و نظامها الأساسي نجد أن مسالة رفع الحصانة عن الموظفين الساميين الدوليين مرهون في إطار منظمة الأمم المتحدة بإتباع إجراءات معينة

---

[1]– دلع الجواهر ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2011–2012، ص 146.

و عليه فان السؤال المطروح في هذا الصدد هو : ما هي إجراءات رفع الحصانة عن الموظفين السامين الدوليين وهل يمكن للموظف الدولي التنازل عن حصانته ؟ سنحاول الإجابة على التساؤلات المطروحة وفقا لما يلي .

أ–تضمنت اغلب أنظمة الوظيفية الدولية و اتفاقيات المزايا و الحصانات الخاصة بالمنظمات الدولية و موظفيها النص على سلطة رئيس الإدارة الدولية في رفع الحصانة القضائية الجزائية عن الموظف الدولي ، كلما رأى أن هذا الأمر لا يؤدي إلى الإضرار بمصالح الجهاز الدولي [1].

وقد نصت المادة 20 من اتفاقية امتيازات و حصانات الأمم المتحدة لعام 1946 على ما يلي " تمنح الحصانات و الامتيازات للموظفين من اجل تحقيق مصالح الأمم المتحدة و ليس من اجل تحقيق مصالحهم الخاصة ، و يحق للامين العام بل و يجب عليه أن يرفع الحصانة عن أي موظف في أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها ، انه من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح الأمم المتحدة ، ولمجلس الأمن حق رفع الحصانة بالنسبة إلى الأمين العام" [2].

---

[1] -Mohamed BEDJAOUI, organisation internationales universelles, AFDI, VIII, 1957 .p149

[2]– بالمثل اعتنقت المادة 23 من اتفاقية حصانات و امتيازات جامعة الدول العربية نفس الأحكام الواردة في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة الخاصة بالحصانات و الامتيازات في هذا الشأن ، حيث قررت أن رفع الحصانة عن موظفي الجامعة من اختصاص الأمين العام للجامعة، أما بالنسبة لرفع الحصانة عن الأمين العام و الأمناء المساعدون بجامعة الدول العربية فإنها تكون من اختصاص مجلس الجامعة.

يتضح لنا من خلال نص المادة أعلاه أن رفع الحصانة عن مساعدي الأمين العام يكون من طرف ألامين العام لمنظمة الأمم المتحدة ، أما بالنسبة لمسالة رفع الحصانة عن الأمين العام للمنظمة فيكون من طرف مجلس الأمن وهنا أيضا نتساءل عن حق الفيتو هل رفض إحدى الدول التي تملك حق الفيتو رفع الحصانة عن الموظف السامي الدولي تعتبر عائقا من اجل رفع الحصانة ؟ في الحقيقة لا يوجد في النصوص القانونية ما يعطينا الجواب على هذا التساؤل .

ب- الحصانة القضائية لم تتقرر للمصلحة الشخصية للموظف الدولي و نظرا لما قد يترتب على رفع الحصانة من أثار قد تمس بنشاط المنظمة أو تأثير على علاقتها بموظفيها أو الدول الأعضاء أو الغير فالموظف الدولي و إن كان له حق التنازل عن حصانته إلا أن هذا الحق لا يستأثر به وحده و لا ينتج أثره إلا إذا كان بناء على طلب صريح من الموظف الدولي و ليس ضمنيا للجهاز الإداري يطلب فيه التنازل عن حصانته كونه طرفا في نزاع معين [1] ، و يكون للجهاز الإداري السلطة التقديرية في تحديد مدى الإضرار التي يمكن أن تمس بمصالح الجهاز الدولي عند الموافقة على طلب التنازل عن الحصانة القضائية المقدم من طرف الموظف الدولي [2]. وإذا ما رفضت الإدارة الدولية قبول طلب الموظف الدولي المتعلق بالتنازل عن الحصانة القضائية ففي

---

[1]- جمال طه ندا ، المرجع السابق ، ص 227

[2]- فادي الملاح ، المرجع السابق ، ص 207.

هـذه الحالـة تتحمـل الإدارة الدوليـة مسـؤولية التعـويض عـن الأضـرار الصـادرة مـن طـرف احـد موظفيها أثناء تأديته لمهامه الوظيفية [1].

هنــاك تســاؤل أيضــا يطــرح نفســه فــي هــذا الصــدد وهــو ، هــل يمكــن للموظــف الــدولي الطعــن فــي القــرار المتعلــق برفــع الحصــانة القضــائية خاصــة و إذا أدى ذلــك إلــى المســاس بحقوقــه و امتيازاتــه ؟ للإجابــة علــى التســاؤل المطــروح و بــالرجوع إلــى مواثيــق المنظمـات الدوليـة نسـتنتج أن الحصـانة القضـائية تقـررت لصـالح ممارسـة الوظيفـة الدوليـة و لـيس لصـالح الموظـف الـدولي و عليـه فـلا يمكـن للموظـف الـدولي الطعـن فـي قـرار رفـع الحصــانة حتــى و إن أدى ذلــك إلــى المســاس بحقوقــه و امتيازاتــه[2] و هــذا بطبيعــة الحــال يعــد مساســا بضــمانات الموظــف الــدولي و مــن ثــم كــان الأجــدر أن تخضــع قــرارات رفــع الحصــانة لرقابــة المحكمــة الإداريــة بالمنظمــة للتأكــد مــن مشــروعية القــرار و هــذا مــا يحقــق مصــلحة المنظمة و يعزز ضمانات الموظف الدولي في نفس الوقت[3] .

الفرع الثاني – الإشكالات التي تثيرها مسالة رفع الحصانة عن الموظفين السامين الدوليين

إن الحصــانة القضــائية الجزائيــة الممنوحــة لهــذه الفئــة مــن المــوظفين تثيــر عــدة إشكالات ، وهذا يرجع إلى أثار المركز القانوني الذي يتمتع به الموظف السامي الدولي

---

[1]– للاطلاع أكثر راجع حولية لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة ، المجلد الثاني ، الجزء الأول ، 1985، ص572

[2]– لزهر خشايمية ، الجزاءات المترتبة عن إساءة الموظفين الدوليين لاستعمال الامتيازات و الحصانات الدولية ، مجلة التواصل ، جامعة عنابة ، العدد45، 2016، ص 140.

[3]– نويس نبيل ، ضمانات الموظفين الدوليين ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010، 81وما يليها.

بحكم العلاقة التي تربطه بالمنظمة التي يعمل بها وكذا الضغوطات التي تمارسها الدول تعتبر أيضا من بين هذه الإشكالات وسنتطرق إلى هذه الإشكالات فيما يلي : .

أولا : آثار العلاقة بين الموظف السامي الدولي و المنظمة :

علاقة المنظمة الدولية بالموظف السامي الدولي تكون على أساس شخصي وخاص وبمعزل عن الدول[1] ، فإذا ما سلمنا بأحقية هؤلاء الموظفين في التمتع بالامتيازات والحصانات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين وفق أحكام اتفاقية فيينا لعام 1961 ، فهذا يعني أنهم سيخضعون لمحاكم الدولة الموفدة وهي عادة الدولة التي ينتمون إليها بجنسياتهم [2]، وبالمقابل إذا طبقنا عليهم نظام الموظفين السامين الدوليين فإننا قد نجدهم ضمن حالات معينة في منأى عن الخضوع لمحاكم هذه الدولة ، ذلك لأن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 وانطلاقاً من مبدأ استقلالية الموظفين السامين الدوليين، تقرر الاحتجاج بالامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة في مواجهة جميع الدول الأطراف بما فيها تلك الدول التي ينتمي إليها الموظف الدولي بجنسيته وذلك ما لم تتحفظ هذه الدول على نصوص الاتفاقية المبرمة[3]، وأمام تعارض النصوص المتعلقة بالمبعوثين الدبلوماسيين والنصوص المتعلقة بالموظفين

---

[1]- مصباح جمال مصباح مقبل ، المرجع السابق ، ص 54.

[2]– للاطلاع اكثر راجع بهذا الخصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

– نصت المادة 19 من اتفاقية امتيازات و حصانات موظفي منظمة الامم المتحدة على ما يلي " يتمتع الأمين العام وجميع الأمناء العامين المساعدين، وأزواجهم وأولادهم القصّر، علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة في البند 18 ، بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات التي تُمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي".

[3]- للاطلاع اكثر راجع نص المادة 105 من اتفاقية امتيازات و حصانات موظفي منظمة الأمم المتحدة لعام 1946.

الدوليين فإننا سنجد أنفسنا أمام حالات يكون فيها الموظفين السامين الدوليين من هذه الفئة في منجاة من المسؤولية القانونية[1].

ثانيا – ضغوظات الدول

من جهة أخرى فان مسالة رفع الحصانة قد تكون مرهونة بمستوى الدولة التي يحمل الموظف جنسيتها و مدى تأثيرها في اتخاذ قرار رفع الحصانة[2] أو قد تكون الدولة التي يحمل جنسيتها الموظف السامي الدولي طرف في الاتفاقية التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الإطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تقضي بعدم تسليم هذه الدول لرعاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية[3] .

الفرع الثالث : الاشكالات التي تثيرها مسالة القبض على الموظف السامي الدولي وتسليمه للمحاكمة.

إذا كان الموظف السامي متهم بارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وطلبت دولة المقر أو الدولة التي يحمل جنسيتها أو المحكمة الجنائية

---

[1]- مفيد شهاب ، مقال بعنوان اميازات و حصانات الموظفين الدوليين منشور على الموقع الالكتروني http://www.almasryalyoum.com/news/details/875216 بتاريخ 16 جانفي 2016 ،تاريخ التصفح 03جوان2017

[2]– غسان امان الله عزيز ، مسؤولية المنظمات الدولية عن اعمال موظفيها ، اطروحة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص68.

[3]– عبد الرحمن لحرش، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009 ،ص.9.

الدولية تسليمه للمحاكمة فما هو الوضع القانوني في هذه الحالة ؟ للإجابة على التساؤل المطروح نميز بين عدة حالات وفقا لما يلي :

أولا :طلب القبض على الموظف السامي الدولي من طرف دولة المقر.

الأصل أن الموظف السامي الدولي يتمتع بحصانة مطلقة في دولة المقر بناءا على اتفاقية المقر بين الدولة و المنظمة ، نفترض في هذه الحالة أن الموظف السامي الدولي متهم بارتكاب جريمة دولية و أرادت دولة المقر القبض عليه و تسليمه للمحاكمة فما هي الإجراءات المتخذة ؟ نميز في هذه الحالة بين عدة احتمالات

أ- الاحتمال الأول : الموظف السامي الدولي يتواجد على إقليم دولة المقر

في هذه الحالة لا يمكن لدولة المقر القبض على الموظف السامي الدولي و تقديمه للمحاكمة ، لأنها في هذه الحالة تكون قد خرقت التزاما دوليا يرتب عليه تحمل المسؤولية الدولية نظرا لعدم احترامها الاتفاقية المبرمة بينها و بين المنظمة [1] ، كما انه بالرجوع إلى نص المادة 19 من مشروع الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة التي نصت على " إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص ادعي انه مسئول جنائيا بارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة و كان هذا الشخص في هذه الظروف يتمتع وفقا لقواعد القانون الدولي

[1]– تعتبر اتفاقية المقر من أهم أسس منح الحصانة للموظفين الدوليين و ذلك لأنها تبين حدود الحصانة و نطاقها بين كل من المنظمة و دولة المقر التي سوف يمارس الموظف الدولي عمله على إقليمها .

– الهام حسن العاقل، المرجع السابق، ص236.

ذات الصلة بالامتيازات و الحصانات الضرورية لأداء عمله في المنظمة بصورة مستقلة ، فان الأمم المتحدة تتعهد بان تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة و تتخذ جميع التدابير اللازمة من اجل السماح للمحكمة بممارسة اختصاصها و ذاك على وجه الخصوص برفع أي من الامتيازات و الحصانات".

فبالتمعن الجيد لنص المادة أعلاه خاصة الفقرة الأولى التي نصت على انه " إذا مارست المحكمة اختصاصها " ففي هذه الحالة يمكن أن نستنتج أن رفع الحصانة عن الموظف الدولي يكون في حالة واحدة فقط وهي إذا مارست طرف المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص فقط و لم يبين لنا مشروع الاتفاق حالة ممارسة الاختصاص من طرف الدول بمعنى هل في حالة هل تتقدم هذه الأخيرة بطلب رسمي للمنظمة من اجل رفع الحصانة عن الموظف و ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم رفع الحصانة عن الموظف السامي الدولي من طرف المنظمة هل يفلت المتهم من المحاكمة .

ب- الاحتمال الثاني: الموظف السامي الدولي يتواجد على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها

بالنسبة للاحتمال الثاني نفترض من خلاله أن الموظف السامي يتواجد على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها و أن دولة المقر طلبت من هذه الأخيرة القبض عليه و تسليمه للمحاكمة فهل يمكن إلقاء القبض عليه دون رفع الحصانة ؟

يمكن القول بهذا الصدد أن دولة المقر إذا طلبت من الدولة التي يحمل الموظف السامي الدولي جنسيتها أن تتنازل عن حصانته من اجل القبض عليه وتسليمه للمحاكمة لا

تستطيع الدولة التي يحمل جنسيتها تنفيذ ما طلب منها ، لأن الحصانة التي يتمتع بها الموظف السامي الدولي لم تمنحها هي للموظف السامي الدولي ، فهو يتمتع بحصانة مطلقة حتى في مواجهة الدولة التي يحمل جنسيتها [1]، فمسالة رفع الحصانة تكون من اختصاص المنظمة التي يتبعها الموظف السامي الدولي [2].

ثانيا : طلب القبض على الموظف السامي الدولي من طرف الدولة التي يحمل جنسيتها

في هذه الحالة نميز بين عدة احتمالات كما يلي :

أ- الاحتمال الأول : الموظف السامي الدولي يتواجد على إقليم دولة المقر

في هذه الحالة لا يمكن لدولة المقر القبض على الموظف السامي الدولي و تقديمه للمحاكمة لأنه لانه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة ضد جميع الإجراءات الجنائية بما فيها إلقاء القبض أو التفتيش أو تسليمه ، ففي هذه الحالة يمكن لدولة المقر رفض طلب القبض و تسليم الموظف السامي الدولي المتهم بارتكاب جريمة دولية للدولة التي يحمل جنسيتها من اجل محاكمته دون أن يترتب على هذا الرفض أية مسؤولية دولية [3] .

ب- الاحتمال الثاني: الموظف السامي الدولي يتواجد على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها

بالنسبة للاحتمال الثاني نفترض من خلاله أن الموظف السامي يتواجد على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها و أن هذه الأخيرة تريد إلقاء القبض عليه من اجل محاكمته عن جريمة دولية متهم بها فهل يمكن إلقاء القبض عليه دون رفع الحصانة ؟

---

[1]- محمد سعيد الدقاق ، المرجع السابق ، ص 389.

[2]-الهام حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص 513،514.

[3]- لان دولة المقر في هذه الحالة تكون ملزمة بالاتفاقية المبرمة بينها و بين دولة المقر .

الموظف السامي الدولية يتمتع بحصانة قضائية دولية فحتى الدولة التي يحمل جنسيتها لا يمكن لها إلقاء القبض عليه و محاكمته دون رفع الحصانة عليه [1]و في حالة عدم احترامها لحصانته يمكن للمنظمة التي يتبعها الموظف السامي الدولي أن تتابع الدولة قضائيا بحكم الحماية الوظيفية التي تمارسها على موظفيها .

ثالثا : طلب القبض على الموظف السامي الدولي من طرف المحكمة الجنائية الدولية

طبقا للمادة 19 من مشروع الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة ، فانه ينبغي على المحكمة قبل كل شيء أن تقدم طلبا إلى المنظمة المعتمدة التي يتبعها الموظف السامي الدولي لأخذ موافقتها على التنازل عن حصانته من إجراء القبض، وبعد ذلك تقدم المحكمة طلبا إلى دولة المقر إذا كان الموظف السامي يتواجد على إقليمها والى الدولة التي يحمل جنسيتها إذا كان يتواجد على إقليمها أو أي دولة أخرى يتواجد على إقليمها الموظف السامي الدولي مع نسخة من التنازل عن الحصانة القضائية الصادر من طرف المنظمة وتطلب منها إلقاء القبض عليه و تسليمه إليها، وبناء على ذلك فان الدولة يقتصر عملها على القبض عليه و تسليمه للمحكمة ، كما انه في هذه الحالة يجب القبض عليه، وما يتبع ذلك من تفتيش داره وسيارته وموجداته ومراسلاته[2]، أما مقر المنظمة ومكتبه الرسمي، فلا يجوز تفتيشها أو دخولها

---

[1]– الهام حسن العاقل ، المرجع السابق ، ص235.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 318.

– للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص نص المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لأنها تعود للمنظمة المعتمدة التي تتمتع بالحصانة الخاصة تتعلق بالأموال و الممتلكات على إقليم الدولة، كما ان النظام الأساسي أجاز مقاضاة الأفراد ولم يجز مقاضاة المنظمات [1].

أ- حالة امتناع دولة المقر من القبض على الموظف السامي الدولي

ما الحكم لو أن المنظمة قد تنازلت عن حصانة الموظف السامي الدولي من اجل إلقاء القبض عليه و تقديمه للمحاكمة ، وطلبت المحكمة من دولة المقر تسليمه، غير أن هذه الدولة رفضت تسليمه إليها؟ فماما هي الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص ؟

في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة وهي الجمعية العامة المسئولة عن المنظمة وتتخذ جمعية الدول بدورها ما تراه مناسبا ، غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد ما هي لإجراءات التي الواجب اتخاذها في هذه الحالة.

ب:حالة امتناع الدولة التي يحمل جنسيتها الموظف السامي الدولي من القبض عليه وتسليمه للمحكمة.

ما الحكم لو أن المنظمة قد تنازلت عن حصانة الموظف السامي الدولي من اجل إلقاء القبض عليه و تقديمه للمحاكمة ، وطلبت المحكمة من الدولة التي يحمل

---

[1]- للاطلاع أكثر راجع بهذا الخصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد و استبعدت مسؤولية الأشخاص المعنوية بما فيها المنظمات .

الموظف السامي جنسيتها إلقاء القبض عليه و تسليمه للمحكمة، غير أن هذه الدولة رفضت تسليمه إليها؟ فماما هي الإجراءات المتبعة بهذا الخصوص ؟

في هذه الحالة للمحكمة الجنائية الدولية أن تشعر جمعية الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا ، غير أن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد ما هي لإجراءات التي الواجب اتخاذها في هذه الحالة[1].

من خلال ما سبق ذكره أعلاه يكن أن نضح بعض الملاحظات الشخصية المتعلقة بنص المادة 19 من مشروع الاتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة في ما يلي :

– لم يبين لنا مشروع الاتفاق توقيت رفع الحصانة عن الموظف السامي الدولي هل يكون عن طريق مبادرة من طرف المنظمة بمجرد تحريك الدعوى من طرف المحكمة ضد الموظف ، أم لابد من أن يكون رفع الحصانة بناءا على طلب رسمي تتقدم به المحكمة إلى المنظمة .

رغم خلو مشروع الاتفاق على الإجراء الواجب اتخاذه لكن يمكن القول و عن طريق القياس على نص المادة 87 من نظام روما الأساسي يجب أن تتقدم المحكمة بطلب رسمي إلى المنظمة تطلب فيه رفع الحصانة عن الموظف المتهم بارتكاب جريمة دولية[1]

---

[1]– نصت المادة 87 فقرة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام .يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

– من خلال التمعن في نص المادة 19 من مشروع الاتفاق التي ورد فيه عبارة (تتعاون المنظمة تعاونا تاما مع المحكمة) ، فهذه العبارة توحي لنا مبدئيا أن المنظمة لا ترفع الحصانة عن الموظف السامي الدولي إلا في حالة ما إذا كان الطلب مقدم من طرف المحكمة أما غير هذه الحالات كان يكون الطلب مقدم من الدول أو مجلس الأمن فإنها لا ترفع الحصانة عن الموظف السامي الدولي .

_المطلب الثاني: صعوبات تتعلق بالالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

أقر مؤتمر روما الدبلوماسي بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالمجتمع الدولي هو الذي أوجد المحكمة من خلال إقرار الدول لنظامها الأساسي ومن ثم التصديق عليه ، حيث أن للمحكمة شخصية قانونية دولية، ولها من الأهلية القانونية ما يؤهلها لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، إلا أنها لا تستطيع أن تحقق جل أهدافها ما لم تتعاون معها الدول هذه المسالة التي أصبحت من العراقيل التي تواجه المحكمة في ممارسة اختصاصها وعليه فهذا المبحث يتمحور حول النقاط الرئيسية التالية:

---

[1]– نصت المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " (أ) –تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف .وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،(ب)– يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية(أ)، إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة."

الفــرع الأول: تعــارض الالتــزام بالتعــاون مــع المحكمــة فــي ظــل وجــود التــزام دولــي مــع المنظمة

يتمتـع الموظـف السـامي الـدولي بالحصـانة القضـائية الجنائيـة المطلقـة ، طبقـا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة عام 1961 ، وقواعد القانون الدولي بحسب طبيعة الصفة الدولية التي يتمتع بها ونوعها وبعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها، فلم يعد يتمتع بالحصانة الدولية بخصوص الجرائم الأربع التي تختص المحكمة بها.

إذ أصبح الموظف الدولي يخضع لنظامين متناقضين، الأول الحصانة التي يتمتع بها طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 ، التي منعت مقاضاته والقبض عليه، والثانية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ، التي أجازت مقاضاته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وقد سبب هذا التناقض، تعارضا في التزامات الدول، بين ما يتمتع به من حصانة، وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة، وعليه السؤال الذي يفرض نفسه بهذا الخصوص هو : ماهو قيمة الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ؟على صعيد المواثيق الدولية كميثاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية التي تكون الدول المطلوب منها التعاون طرفاً فيها؟.

أولاً :على صعيد المعاهدات والمواثيق الدولية:

لو فرضنا جدلاً أن الموضوع المطلوب التعاون بشأنه هو تسليم شخص ما يتمتع بجنسية دولة ما للمحكمة الجنائية الدولية، وأن هذا الأخير هو من أولئك المتمتعين بالحصانة الدولية كالموظف السامي الدولي الذي يكون في زيارة لدولة أخرى، حينئذٍ إن التزمت الدولة المقدم إليها الطلب بالتعاون وسلمت الشخص المعني للمحكمة فورا استناداً إلى نص المادة91أو 92 حسب الأحوال[1]، فإن هذا الأمر سيكون دون شك عملا غير قانوني، وغير مشروع ويشكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ الحصانة الدولية التي أحاطها العرف الدولي وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات الدولية بالرعاية والحماية، ويعد هذا المبدأ هو الأسبق رسوخاً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[2].

حيث نشير في هذا الصدد إلى وجود خرق في مثل هذا الفرض السابق لاتفاقيات الأمم المتحدة التي تؤكد أن شخصية الدبلوماسي لها حرمة خاصة بحيث تتمتع بالحصانة في مواجهة أي إجراءات قضائية طبقا للمادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961[3]، وحيث إنّ اتفاقية فينا المذكورة آنفاً تُعد جزءا من منظومة الأمم المتحدة، وهي الأكثر رسوخا وقوة، تبقى سارية المفعول في حال وجود تعارض بخصوص أي قاعدة قانونية دولية أخرى تحمل مضموناً مغايرا كالمواد 86 و 87 من

---

[1]- للاطلاع أكثر راجع بها الخصوص النص الكامل للمادتين 91-92 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- ماهر أسامة ناصر مسعود ، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2016، ص63،64،65.

[3]- للاطلاع أكثر راجع نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

نظام روما الأساسي[1]، فالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه" :إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة علي هذا الميثاق "[2] .

ثانياً :على صعيد المعاهدات مواثيق المنظمات الإقليمية:

يمكن أن توجه المحكمة في بعض الأحيان طلب التعاون إلى دولةٍ طرف في النظام الأساسي، وتكون هذه الأخيرة في ذات الوقت طرفاً في النظام الأساسي لمنظمة إقليمية كجامعة الدول العربية على سبيل المثال، فعندئذٍ قد يحدث تعارض بين نص المادة 91 أو 92 حسب الأحوال المتعلقتين بالتعاون مع المحكمة ونصوص النظام الأساسي للمنظمة الإقليمية، الأمر الذي يجعل الدول في موقف تتردد فيه بين الالتزام بطلبات التعاون الموجهة إليها من قبل المحكمة الجنائية الدولية وبين التنصل من هذا الالتزام وتغليب نصوص النظام الأساسي للمنظمة[3].

من خلال ما تقدم يتبين لنا أن الالتزام من قبل الدول المقدم إليها طلب القبض والتسليم عملاً بالمادتين 92 و 91 حسب الأحوال، يتعارض تماماً مع التزامات الدول بموجب المواثيق الدولية، وكذلك المواثيق الخاصة بالمنظمات الإقليمية[4]، ومن هنا كان

---

[1]- للاطلاع أكثر راجع النص الكامل للمادتين 86،87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2]- للاطلاع أكثر راجع ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

[3] – ماهر أسامة ناصر مسعود ، المرجع السابق ، ص67.

[4]- ماهر أسامة ناصر مسعود، المرجع السابق، ص 67، 68.

لزاما على واضعي ميثاق روما أن يوجدوا نصاً يعيد هذه الأمور إلى مجراها الطبيعي الذي ينسجم والأمور السابقة ولذلك تم استحداث نص المادة 98، والذي لا يجيز للمحكمة أن تتقدم بطلب للدول؛ كي يقبضوا على شخص تابع لدولة أخرى يتمتع بالحصانة الدولية، إلا بعد أن تحصل المحكمة على تنازل من قبل دولة هذا الشخص عن حصانة الأخير لكن بالنسبة لكن بالتمعن في نص المادة 98 من نظام روما الأساسي نجد أنها تقتصر على الحصانة التي يتمتع بها الشخص و التي تكون ممنوحة له من طرف الدولة في حين أن الحصانة التي يتمتع بها الموظف السامي الدولي هي أوسع من الأولى لأنه يحتج بها في مواجهة جميع الدول بما فيها الدولة التي يحمل الموظف جنسيتها .

الفرع الثاني: اتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية

اتفاقيات الحصانة هي تلك الاتفاقيات التي عقدتها و لازالت تعقدها الولايات المتحدة الأمريكية مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي تلزم الأطراف فيها بعدم التحقيق أو نقل أو تسليم الأشخاص أو المواطنين الأمريكيين و المشتبه بارتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة أو لأي طرف ثالث لغايات تسليمهم للمحكمة إلا بموافقة الطرف الأخر في الاتفاقية وهو الولايات المتحدة الأمريكية و بالمقابل عدم النص على واجب التحقيق أو المقاضاة من الجانب الأمريكي إلا عندما يكون ذلك مواتيا من وجهة النظر الأمريكية

وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع إلى مدى مخالفة اتفاقية الحصانة نظام روما الأساسي من خلال التطرق المسائل التالية :

أ- مخالفة اتفاقيات الحصانة هدف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتعارض الاتفاقيات الثنائية مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية إذ تعيق الاتفاقيات التي أبرمتها الولايات المتحدة الأمريكية مع دول مختلفة على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها، وتخالف الهدف الذي أنشئت من أجله المحكمة الذي يتمثل في إرساء العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب و ذلك من خلال الفقرة الخامسة من ديباجة نظام روما الأساسي [1]، إضافة إلى ذلك فإن الاتفاقيات الثنائية المبرمة على ضوء تغيير الولايات المتحدة الأمريكية لأحكام المادة 2/89 يتعارض مع أغراض النظام الأساسي لروما لاسيما مبدأ عدم الإفلات من العقاب، وهذا ما أكدته المادة 18 من قانون المعاهدات لاتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات [2].

---

[1]- عبد الحميد عمارة ، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي ، مجلة الباحث للدراسات ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة العدد 11، 2017 ، ص 738

- تنص الفقرة الخامسة من ديباج ال ة نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي : "... وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم من العقاب و على الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم"

[2]- تنص المادة 18 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات على ما يلي: " تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها و ذلك : (أ) إذا كانت قد وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق- (ب) إذا كانت قد عبرت على رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ".

كمـا تتعـارض هـذه الاتفاقيـات مـع المـادة 27 مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة التـي تؤكـد صـراحة علـى تطبيـق هـذا النظـام الأساسـي علـى جميـع الأشـخاص و أن المـادة 2/98 جـاءت كاسـتثناء و يجـب تفسـيرها بشـكل ضـيق لا بشـكل واسـع [1]، كمـا تتنـافى اتفاقيـة الحصـانة مـع مبـدأ التكامـل الـذي يعتبـر مـن القواعـد الأساسـية التـي قامـت عليهـا المحكمـة الجنائيـة، بحيـث نصـت عليـه ديباجـة النظـام الأساسـي للمحكمـة بـالقول " إذ تؤكـد أن المحكمـة الجنائيـة الدوليـة المنشـأة بموجـب هـذا النظـام الأساسـي سـتكون مكملـة للولايـة القضـائية الجنايـة الدوليـة، وتصـميما منهـا علـى ضـمان الاحتـرام الـدائم لتحقيـق العدالة الدولية ". وهذا ما جاءت به المادة الأولى من هذا النظام [2].

ثانيا – تعارض الاتفاقيات الثنائية مع أحكام القانون الدولي:

تعتبـر الاتفاقيـات الثنائيـة انتهاكـا لقواعـد و أحكـام الاتفاقيـة ضـمانا لقـانون المعاهـدات لسـنة 1969 ،حيـث تـنص المـادة 18 منهـا ترتيـب التـزام قـانوني طبقـا للقواعـد العامـة التـي تضـبط مثـل هـذه المسـائل فـي لقـانون الـدولي مـن تـاريخ توقيعهـا علـى نظـام رومـا إلـى غايـة سـحب توقيعهـا [3]، كـذلك تتنـافى اتفاقيـات الإفـلات مـن العقـاب مـع أحكـام الفقـرة

---

[1] – أنظر المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2]– تـنص المـادة الأولـى مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة علـى مـا يلـي :" نشـأ بهـذا محكمـة جنائيـة دوليـة (المحكمـة) و تكـون المحكمـة هيئـة دائمـة لهـا السـلطة لممارسـة اختصاصـها علـى الأشـخاص إزاء اشـد الجـرائم خطـورة موضـوع الاهتمام الدولي و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي."

[3]– تـنص المـادة 18 مـن إتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات لسـنة 1969 علـى مـا يلـي : " تكـوين الدولـة ملزمـة بالامتنـاع عـن إتيـان أعمال من شأنها تعطيل موضوع معاهدة ما..."

الأولـــى مـــن المـــادة 31 مـــن اتفاقيـــات فينـــا لقـــانون معاهـــدة 1969 [1] ، كمـــا ان هـــذه الاتفاقيـات مـع الولايـات المتحـدة الأمريكيـة تخـل بالتزاماتهـا الدوليـة المترتبـة عليهـا بموجـب المـادة 53 مـن اتفاقيـة فينـا لقـانون المعاهـدات لعـام 1969[2] ، وبمـا أن الولايـات المتحـدة الأمريكيـة التـي قامـت باسـتغلال غمـوض المـادة 2/98 لإبـرام اتفاقيـات الحصـانة مـع الـدول الأخـرى بتفسـيرها بسـوء نيـة و عـدم الرجـوع إلـى الأعمـال التحضـيرية لإبـرام اتفاقيـات إنشـاء المحكمـــة الجنائيـــة مـــا يشـــكل مخافـــة المحتـــوى نـــص المـــادة 32 مـــن اتفاقيـــة فينـــا لقـــانون المعاهدات [3] .

ثالثـا- مخالفـة اتفاقيـات الحصـانة الالتزامـات المفروضـة بموجـب نظـام رومـا الأساسـي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن الــدول الأطــراف فــي نظــام رومــا الأساســي للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة عنــد دخولهــا فــي مثــل هــذه الاتفاقيــات ، فإنهــا تتنــازل عــن حقهــا الســيادي فــي ممارســة ولايتهــا القضــائية علــى الجــرائم التــي تقــع علــى إقليمهــا و الــذي لا يجــوز أن تتنــازل عنــه إلا للمحكمــة الجنائيــة الدوليــة فــي حالــة عــدم الرغبــة أو القــدرة علــى التحقيــق و المقاضــاة ، ضــمن إطــار

[1]- نـص المـادة 31 مـن اتفاقيـة فيينـا لقـانون المعاهـدات لسـنة 1969 علـى مـا يلـي : " تسـير المعاهـدة بحسـن النيـة ووفقـا للمعنـى 68 الذي يعطي لأ ظلفا ها ضمن السياق بموضوع و الغرض منها".

[2]- للاطلاع اكثر راجع نص المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969

[3]- تـنص المـادة 32 مـن اتفاقيـة فينـا لقـانون المعاهـدات لسـنة 1969 علـى مـا يلـي : " يمكـن الاسـتعانة بالوسـائل التكميليـة للتفسـير بمـا فيهـا الأعمـال التحضـيرية و ظـروف عقـدها بغيـة تأكيـد المـادة 31 أو تحديـد المعنـى حيـث يـؤدي التفسـير وفـق المادة 31 إلى جعل المعنى منها أو غامضا أو لبإ الخلوص إلى نتيجة و صحة السخف و اللامعقولة

مبدأ التكامل و يمثل هذا التنازل انتهاكا صارخا لأحد الالتزامات المفروضة على الدول الأطراف في نظام روما و المتمثل في ممارسة ولايتها القضائية على المسئولين على ارتكاب الجرائم الدولية عندما لا تستطيع التصرف و ممارسة الولاية القضائية أو التسليم للمحكمة إلا بموافقة الولايات المتحدة الأمريكية حسب ما تنص عليه اتفاقية الحصانة[1].

كما انه فيما يتعلق بمسالة التعاون مع المحكمة فان الولايات المتحدة الأمريكية هي التي ستصبح صاحبة القرار محل المحكمة هذا بطبيعة الحال سيؤدي إلى منع المحكمة من ممارسة اختصاصها مما يشكل مخالفة صريحة للالتزامات التي يفرضها الباب التاسع من نظام روما الأساسي المتعلق بمسالة التعاون مع المحكمة [2]

الفرع الثالث: رفض الدول التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

إذا كانت الدول الأطراف في اتفاقية روما ملزمة بتلبية طلبات التعاون القضائي مع المحكمة، فإن ذلك ليس التزاما مطلقا إذ تم إدراج بعض الاستثناءات بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والتي يمكن من خلالها للدولة الطرف عدم الالتزام بواجب التعاون مع المحكمة ويكون ذلك في الحالات التالية:

---

[1]- محمد شلبي العلتوم ، اتفاقيات الحصانة (دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2013، ص 147.

[2]- المرجع نفسه ، ص 148.

أولا: وجود مانع قانوني.

يجوز إعفاء الدولة الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تقديم التعاون والمساعدة القضائية للمحكمة في حال وجود مانع دستوري أو تشريعي، أو مبدأ قانوني أساسي قائم بصورة عامة وفق صياغة النظام الأساسي لروما الذي نجد أنه قد نص في المادة 88 منه على "تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في هذا الباب" وهو ما نصت عليه أيضا المادة 93 في فقرتها الثالثة [1].

إلا أنه يتم التميز بين نوعين من أشكال التعاون القضائي الدولي مع المحكمة في هذا الصدد ، بالنسبة لطلبات القبض والتقديم فإنه لا يمكن للدولة الاستناد إلى الموانع الدستورية أو التشريعية، أو أي مبدأ قانوني قائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة لرفض طلب القبض أو تقديم الأشخاص المتهمين بارتكابهم جرائم دولية ، أما بالنسبة للأشكال الأخرى للتعاون القضائي الواردة بنص المادة 93 من النظام الأساسي لروما

[1] – سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة ، ليبيا، 2008، ص 616.

– نصت المادة 93 من النظام الأساسي لروما في فقرتها الثالثة على " حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة, منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1 , محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة , تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة , وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط , وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات , كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء".

–إعلان بشان التعاون ، جمعية الدول الأطراف في المحكمة الصادر بتاريخ 08 جوان 2010منشور على الموقع الالكتروني www.icc-cpi.int تاريخ التصفح 17-05-2017.

فإنه يعترف بها كاستثناء يمكن أن تحتج من خلاله الدولة الطرف في اتفاقية روما بوجود مانع دستوري أو تشريعي لرفض طلب التعاون وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة[1].

وقد نصت في هذا الصدد المادة 99 من النظام الأساسي لروما على أنه " تنفذ طلبات المساعدة وفق الإجراء ذي الصلة ، بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب ، وبالطريقة المحددة ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور"[2] وقد ورد في تقرير فريق جمعية الدول الأطراف في نظام روما المقدم للدورة العاشرة المنعقدة بنيورك بتاريخ 21 ديسمبر 2011 ان انعدام التشريعات الوطنية يعيق التعاون [3] وعلى العموم يمكن القول ان مواقف الدول تنقسم الى فريقين فريق سن تشريعات من اجل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر فرنسا [4]

[1] – علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الاولى ، دار الثقافة للتصميم و الانتاج ، عمان ، الاردن، 2008، ص 22-223.

[2] – راجع النص الكامل للمادة 98 من النظام الأساسي لروما.

29 -Rapport du Bureau sur la coopération, Cour pénale internationale ,Assemblée des États Parties, Dixième session, New York, 12-21 décembre 2011, n : ICC-ASP/10/28, p 02. https://www.crin.org/en/.../international-criminal-court-icc-arabic-17 تاريخ التصفح 2017-06

[4] –قامت الحكومة الفرنسية بسن نص قانوني يتيح الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال تعديل الدستور سنة 1999 و تبعا لذلك عدل قانون الاجراءات الجزائية عام 2002 ، باضافة بعض المواد المتعلقة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية المواد 627-1الى 627-20

-Décision du Conseil Constitutionnel, n° 98-408 DC du 22 janvier 1999. https://juricaf.org/recherche/texte2017 -05-20 تاريخ التصفح

- Loi n° 2002-268 du 26 février 2002 relative à la coopération avec la Cour pénale internationale, Journal Officiel de la République Française, du 27 février 2002.

وفريق آخر من الدول عمد إلى سن تشريعات تعيق مسالة التعاون مع المحكمة و نذكر منها الولايات المتحدة الأمريكية [1].

ثانيا- حماية معلومات ذات طابع سري:

أجاز النظام الأساسي لروما للدولة الطرف في الاتفاقية رفض طلب التعاون مع المحكمة، إذا كان مضمون هذا الطلب يتعلق بمعلومات تتصل بأمنها الوطني والتي لا يجوز الكشف عنها [2] وفي هذه الحالة تسعى الدولة الموجه إليها الطلب لإيجاد حل لهذه المسألة مع المحكمة وذلك بالاتفاق على الشروط التي يمكن من خلالها تقديم التعاون والمساعدة القضائية للمحكمة[3] ، أو توجيهها إلى إمكانية الحصول على الأدلة والمعلومات من مصدر آخر، كما يقع على هذه الدولة في حالة رفضها التعاون مع المحكمة إبلاغ المدعي العام بالمحكمة بالأسباب التي بنت عليها رفضها، ما لم يؤد ذلك في حد ذاته إلى المساس بأمنها الوطني [4] ، ويمكن أيضا للدولة الطرف في اتفاقية روما رفض طلبات التعاون المقدمة من المحكمة، إذا ما كان مضمونها يتعلق بتقديم وثائق أو

---

[1] - اصدرت الولايات المتحدة الامريكية قانون يمنع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 02 اوت 2002

- American Non-Governmental Organizations Coalition for the International Criminal Court, Domestic Law Provisions, published on web site : www.amicc.org/usinfo/us_law2017-09-18 تاريخ التصفح

[2] - أيمن عبد العزيز سلامة، المرجع السابق، ص 380-381.

- انظر أيضا الموقع الالكتروني التاليHttp://www.le monde diplomatique. Com تاريخ التصفح 2017/05/16

[3] - ضاري خليل محمود و باسيل يوسف: المرجع السابق، ص 190-191.

[4] - منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006، ، ص 316-317-318.

- راجع النص الكامل للمادة 73 من النظام الأساسي لروما.

معلومـات ذات طـابع سـري تكـون مودعـة لـديها أو فـي حوزتهـا، أو تحـت سـيطرتها تخـص طـرف ثالـث سـواء كانـت دولـة أو منظمـة دوليـة، بحيـث يجـب استشـارة الطـرف الثالـث والحصـول علـى موافقتـه حتـى يتسـنى لهـا الاسـتجابة لطلـب المحكمـة[1]، غيـر أن مثـل هـذا المـانع مـن شـأنه أن يـؤدي بالـدول علـى الاحتجـاج فـي كـل مـرة بأسـرار ومصـالح أمنهـا أو أمـن دولـة أخـرى، أو منظمـة دوليـة للتنصـل مـن مسـؤولياتها بعـدم التعـاون مـع المحكمـة، خاصـة إذا كـان الشـخص المـتهم بارتكابـه جريمـة دوليـة يحمـل جنسـيتها أو أحـد رعاياهـا أو ممـن يحمـل جنسـية دولـة حليفـة إذ يمكـن أن يكـون ذلـك وسـيلة لحمايتـه مـن المسـؤولية الجنائية الدولية.

[1] – حسام علي عبد الخالق الشيخة، المرجع السابق ، ص 487.

خاتمة :

من خلال دراسة موضوع مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي للموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الجنائي الدولي تم التوصل إلى النتائج التالية :

1- أن القاعدة العامة تقضي بمنح الحصانة القضائية الجزائية المطلقة للموظفين السامين الدوليين و يتعلق الأمر بكل من الأمين العام و الأمناء المساعدون بمنظمة الأمم المتحدة و الأمين العام بجامعة الدول العربية .

2- أن الدفع بالحصانة القضائية الجزائية الذي يستند إلى مقتضيات أداء الوظيفة العامة الدولية يمنع من مساءلة الموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الجنائي الداخلي للدول عن جرائمهم مهما كانت خطورتها .

3- أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها الموظفين السامين الدوليين تعد من أهم الحصانات القضائية التي يتمتعون بها و من أخطرها ، كون أن الحصانة دولية تسري في أقاليم جميع الدول ، فلا توجد دولة إرسال يمكن لها رفع الحصانة كما الحال بالنسبة للدبلوماسي ، مما يجعل من هذه الحصانة مطلقة وفي مواجهة جميع الدول بما فيها دولة المقر و الدولة التي يحمل الموظف السامي الدولي جنسيتها .

4- أن بـروز فكـرة المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة أدى إلـى تراجـع المفهـوم المطلـق لمبـدأ الـدفع بالمنصـب الرسـمي للمـوظفين السـاميين الـدوليين أمـام القضـاء الجنـائي الـدولي ذلـك انـه لا مجال للاعتداد بالمنصب الرسمي و الدفع بالحصانة عند ارتكاب الجرائم الدولية .

5- أن مشـروع الاتفـاق المبـرم بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ومنظمـة الأمـم المتحـدة لسـنة 2004 قد اقر فـي المـادة 19 علـى تعهد المنظمـة برفـع الحصـانة عـن موظفيهـا فـي حالـة كـون الموظـف مـتهم بارتكـاب جريمـة دوليـة تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة ، فالاتفـاق قـد ربـط مسـالة رفـع الحصـانة عـن المـوظفين السـامين الـدوليين بـإرادة المنظمـة فـإذا رفعـت هـذه الأخيـرة الحصـانة عـن الموظـف السـامي الـدولي جـاز مقضـاته أمـا إذا لـم ترفعهـا فانـه يبقـى يتمتـع بالحصانة القضائية الجزائية المطلقة.

6- أن مشـروع الاتفـاق المبـرم بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة و منظمـة الأمـم المتحـدة قـد أشـار إلـى حالـة كـون القضـية المتـابع بهـا الموظـف السـامي الـدولي تنظـر فيهـا المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، فـي حـين لـم يبـين لنـا الإجـراءات الواجـب اتخاذهـا إذا تـم تحريـك الـدعوى مـن طـرف الدولة الطرف في نظام روما الأساسي أو مجلس الأمن .

7- ان المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أبرمـت مشـروع اتفـاق بينهـا و بـين المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بخصـوص رفـع الحصـانة عـن المـوظفين السـامين الـدوليين فـي حالـة ارتكـابهم جـرائم دوليـة لكنهـا لـم تبـرم اتفـاق مـع جامعـة الـدول العربيـة التـي تمـنح الأمـين العـام مـن خـلال ميثاقهـا الحصـانة القضائية المطلقة .

8- رغم إقرار تقييد مبدأ الدفع بالمنصب الرسمي من طرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن هناك الكثير من المعوقات التي يمكن أن تحول دون متابعة الموظفين السامين الدوليين أمام القضاء الجنائي الدولي.

على ضوء النتائج السابقة تم التوصل إلى طرح مجموعة من الاقتراحات التالية :

1- تعديل مواثيق المنظمات الدولية و أنظمتها الأساسية بما يتماشى مع المتغيرات التي تحدث على الساحة الدولية .

2- إبرام اتفاقيات دولية تعمل على تحقيق التوازن بين حصانة الموظفين السامين الدوليين و ضمان إمكانية متابعتهم و محاكمتهم في حالة ارتكاب جرائم دولية .

3- ضرورة حرص الدول في حالة إبرام الاتفاقية الثنائية مع المنظمات الدولية على تقييد حصانة الموظفين الساميين الدوليين في حالة اتهامهم بارتكاب جرائم دولية ، تكريسا مبدأ الاختصاص العالمي و مبدأ عدم الإفلات من العقاب في حالة ارتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

4- إعادة النظر في مشروع الاتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية و منظمة الأمم المتحدة بخصوص مسالة رفع الحصانة عن الموظفين السامين و ذلك بإضافة حالة تحريك الدعوى من طرف الدولة الطرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا حالة تحريك الدعوى من طرف المدعي العام .

5-إعـادة النظـر فـي اتفاقيـة فيينـا للعلاقـات الدبلوماسـية لسـنة 1961 كونهـا الأسـاس المصـدر و الأصـل المكـرس لجـل القواعـد المتعلقـة بالحصـانة القضـائية الجزائيـة و ذلـك بوضـع قواعـد موضـوعية موحـدة لمعالجـة قضـايا الواقـع المعاصـر و المتغيـرات الدوليـة وذلـك بـان تأخـذ الاتفاقية بالمبادئ التالية :

*- تقييـد الحصـانة القضـائية الجزائيـة و الحـد مـن إطلاقهـا وذلـك باسـتثناء الجـرائم الدوليـة التـي تهـدد النظـام الـدولي و تمـس بالسـلم و الأمـن الـدوليين وذلـك بمـنح الحصـانة فـي الحـدود التي تسمح بممارسة الوظيفة العامة الدولية .

*- جعـل اختصـاص محكمـة العـدل الدوليـة إلزامـي فـي حالـة وقـوع خـلاف بـين المنظمـة و المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بخصـوص مسـالة رفـع الحصـانة عـن المـوظفين السـامين الـدوليين المتهمين بارتكاب جرائم دولية .

*- تحديـد كيفيـة معاملـة المـوظفين السـاميين الـدوليين المتهمـين بارتكـاب جـرائم دوليـة بمـا يحفظ كرامتهم و مكانتهم بوصفهم يتمتعون بالصفة الدولية .

ملخـــص :

للمـوظفين السـامين الـدوليين حصـانة قضـائية جزائيـة مطلقـة طبقـا لقواعـد القـانون الـدولي و الاتفاقيـات ذات الصـلة الهـدف منهـا ممارسـة الوظيفـة العامـة الدوليـة بعيـدا عـن كـل التهديـدات و الضـغوطات التـي تحـول دون ممارسـتهم لمهـامهم ، إلا أن بـروز فكـرة المسـؤولية الجنائيـة الدوليـة أدى إلـى تقييـد تلـك الحصـانة ، غيـران ذلـك يبقـى متوقفـا علـى تقـديم طلـب رسـمي مـن طـرف المحكمـة الجنائيـة الدوليـة للمنظمـة التـي يتبعهـا الموظـف السـامي الـدولي هـذه الأخيـرة التـي لهـا صـلاحية رفـع الحصـانة مـن عـدمها ، و بالتـالي فـان اختصـاص المحكمـة أصـبح مقيـدا بـإرادة تلـك المنظمـة الدوليـة ، هـذا مـن جهـة مـن جهـة أخـرى فـان الـدول الأعضـاء فـي نظـام رومـا الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة و فـي المنظمـات الدوليـة أصـبحت فـي وضـع متنـاقض بخصـوص تنفيـذ التزاماتهـا الدوليـة ، فإمـا تنفيـذ التزامهـا اتجـاه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة أو تنفـذ التزامهـا اتجـاه المنظمـة الدوليـة ، الأمـر الـذي يحـول دون إمكانيـة تطبيـق مبـدأ الاختصـاص العـالمي فـي متابعـة و معاقبـة المـوظفين السـامين الـدوليين المتهمـين بارتكـاب جـرائم دوليـة و بالتالي تعزيز إفلاتهم من العقاب.

Abstract

According to the international law and related conventions, international senior officials enjoy absolute criminal judicial immunity, with a view to exercise the international public service away from all the threats and pressures that prevent them from exercising their functions.However, the emergence of the notion of international criminal responsibility led to the limitation of such immunity,but this is contingent upon a formal requestby the International Criminal Court from the organization that the international senior official belongs to,which has the power to decide whether to waive immunity or not. Thus, on the one hand, the jurisdiction of the court has become restricted by the will of that international organization. On the other hand, the states members of the Rome Statute of the International Criminal Court and in international organizations have become in a paradoxical position regarding the implementation of their international obligations,either implementing their commitment to the International Criminal Court or implementing their commitment to the international organizationwhich precludes the possibility of applying the doctrine of universal jurisdiction in following up and punishing senior international officials who are guilty of international crimes and thus promoting their impunity.

قائمة المصادر و المراجع باللغة العربية :

أولا – المصادر :

أ – الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

01- اتفاقية فبينا لعام 1815

02- اتفاقية جنيف لعام 1864

03- اتفاقية لاهاي لعام 1899

04- اتفاقية لاهاي لعام 1907

05- معاهدة فرساي لسنة1919

06- عهد عصبة الامم المتحدة لعام 1919

07- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة. 1945

08- اتفاقية امتيازات الامم المتحدة و حصاناتها لعام 1946

09-اتفاقية المنظمات المتخصصة لعام 1947

10- اتفاقية قمع جريمة الابادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة1948

11- اتفاقية جنيف الاولى لسنة1949

12- اتفاقية جنيف الثانية لسنة 1949

13- اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949

14- اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949

15- اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1951

16- اتفاقية جامعة الدول العربية لعام 1953

17- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

18- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لسنة1963

19- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968

20- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969

21-اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969

22- مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية لسنة 1973

23- اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للوقاية من المخالفات المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية وقمعها لعام 1973

4[2]- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام 1975

25- ملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977

26-الملحق البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.

27- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة. 1979

28- اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة لسنة. 1984

29- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1986.

30- اتفاقية المقر لجامعة الدول العربية المبرمة بين جمهورية مصر العربية و بين جامعة الدول العربية لعام 1993

31- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لسنة 2000

ب - الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية:

1- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ لسنة. 1945

2- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو لسنة. 1946

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. 1946

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لسنة. 1993

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لسنة. 1994

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة. 1998

7- النظام الأساسي للمحاكم الخاصة بتيمور الشرقية لسنة. 2000

8- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون المنشأ بإتفاق بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون لسنة. 2000

9- النظام الأساسي للدوائر الاستلنائية لمحاكمة الجرائم التي ارتكبها الخمير الحمر في كمبوبيا لسنة. 2003

10- النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان لسنة. 2006

ج - القوانين:

- دستور هولندا لعام 1848

- قانون الولايات المتحدة الامريكية الذي يمنع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لعام 2002

- الدستور الفرنسي الذي يتيح الاعتراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لسنة 1999

- قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي لعام 2002

ثانيا – المراجع:

أ- الكتب:

01- الهادي محمد الوحيشي ، مكانة الموظف الدولي ودوره في حل المنازعات الدولية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 2006 .

02- الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان ، 2000.

03- المجذوب محمد ، التنظيم الدولي ، النظرية العامة و المنظمات العالمية و الإقليمية المتخصصة ، الطبعة الثامنة ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2006.

04- احمد ابو الوفاء محمد ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1986

05- الهام محمد حسن العاقل ، الحصانة في الإجراءات الجنائية ، الطبعة الأولى ، مطابع المفضل وفست ، صنعاء ، 2000..

06 – أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2006.

07- بوعزة عبد الهادي ، مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربية ، الاسكندرية ، مصر ، 2013.

08- بلخيري حسينة ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ، دار الهدى ، الجزائر ، 2006.

09-بوعزة عبد الهادي ، مجلس الامن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير ، الطبعة الاولى ، دار الفكر العربية ، الاسكندرية ، مصر ، 2013.

10- براء منذر كمال عبد اللطيف ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، دار حامد للطباعة و النشر ، عمان ، الاردن ، 2008.

11-جعفر عبد السلام ، المنظمات الدولية ، دراسة فقهية و تأصيله ، النظرية العامة للتنظيم الدولي و الأمم المتحدة و الوكالات المتخصصة و المنظمات الإقليمية ، الطبعة السادسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990 .

12- جمال طه ندا ، الموظف الدولي ، دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، مصر ، 1986

13- جمال مصباح جمال مقبل ، الموظف الدولي ومدى مسؤولية المنظمة الدولية عن أعماله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011

14 - حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2004.

15- حمادة بدوي متولي ، ضمانات الموظفين الدوليين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004.

16- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب :مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 .

17- حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكمة الجنائية الدولية الدائمة ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2008.

18- خالد مصطفى فهمي ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظام الأساسي للمحكمة و المحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011.

19- رجب عبد المنعم متولي ، الموظف الدولي في بيئته المهنية ودوره في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، الطبعة الأولى ، ب د ن ، القاهرة ، مصر، 2002.

20- رابح غليم ، الموظف الدولي في نطاق جامعة الدول العربية ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2004.

21- رياض صالح أبو العطا، المنظمات الدولية، الطبعة الاولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009

22- سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدبلوماسي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010.

23- سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2004.

24- سوسن احمد عزيزة ، غياب الحصانة في الجرائم الدولية ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2012.

25- سوسن تمرخان بكة ، الجرائم ضد الانسانية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت، لبنان 2006.

26- سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة ، ليبيا، 2008.

27- صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1984 .

28 – ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة–مطبعة الزمان–بغداد –2003.

29– عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي الإداري ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1977

30– علي يوسف الشكري ، المنظمات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار صفاء للطباعة و النشر و التوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012

31– علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الثقافة للتصميم والإنتاج، عمان، الأردن، 2008

32– عبد العزيز عبد الغفار نجم ، القانون الدولي الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996

33– عصام زناتي القضاء الدولي الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1994.

34– عائشة راتب ، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963.

35– عبد الفتاح علي الرشدان و محمد خليل الموسى ، أصول العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، الطبعة الأولى، عمان ،الأردن ، 2005.

36- عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002.

37- عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي ، النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية ، نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، مصر ، 2007.

38-عادل عبدالله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاختصاص وقواعد الإحالة ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014

39- عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تاصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001

40- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1992 .

41- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية،الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2001 .

42- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي(مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.

43- عمر محمد المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،2009 .

44- عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي ، دراسة تحليلية تاصيلية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001.

45- عبد القادر لبقيرات ، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية على ضوء القانون الدولي الجنائي و القوانين الوطنية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2011.

46- غسان شاكر محسن ابو صبيح ، تعويض الموظف الدولي عن الضرر الناشئ عن خطا المنظمة الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ،الاردن ، 2011.

47- فادي الملاح ، سلطان الأمن و الحصانات و الامتيازات الدبلوماسية ، في الواقع النظري و العملي مقارنة بالشريعة الإسلامية ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر، 1981.

48- فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1998.

47- فتوح عبد الله الشاذلي ، القانون الدولي الجنائي ، أولويات القانون الدولي الجنائي ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2002

49- فتح الله السريري ، المركز القانوني للموظف الدولي ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2013 ،

50- فيدا نجيب حمد: المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006 .

51- ليندە معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان، الأردن 2008 .

52- محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، بدون سنة نشر

53- محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في التنظيم الدولي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1974.

54- مصباح جمال مصباح مقبل ، الموظف الدولي ومدى مسؤلية المنظمة عن اعماله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2011

55- محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي ، الطبعة السادسة ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2000.

56- محمد عبد الرحمان إسماعيل علي الذاري ، الحماية القضائية للموظف الدولي في ضوء أحكام القضاء الإداري الدولي ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية ، القاهرة ، مصر ، 2012

57- محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان ، 1986.

58- محمد الحسين مصيلحي ، المنظمات الدولية ، النظرية العامة ، الأمم المتحدة ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1989.

59- محمود خلف ، الدبلوماسية بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الزهراء للنشر ، عمان ، الأردن ، 1997.

60- محمد صلاح ابو رجب ، المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ، الطبعة الأولى ، دار تجليد كتب احمد بكر ، بنها ، مصر ، 2011.

61- محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي ، دار النشر والتوزيع ، مصر، 1990.

62- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر، 2006.

63- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 1988 .

64- محمد شلبي العلتوم ، اتفاقيات الحصانة (دراسة للإشكاليات القانونية لاتفاقيات الحصانة التي أبرمتها الولايات المتحدة مع بعض الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2013.

65- نصر الدين بو سماحة ، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزء الأول ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2008.

66- هاني الرضا ، العلاقات الدبلوماسية و القنصلية ، تاريخها ، قوانينها و اصولها ، مع دراسة معمقة لامتيازات و حصانات الموظفين الدوليين ، الطبعة الثانية ، دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، 2010.

67- هديل صالح الجنابي ، دور الأمين العام في حفظ السلم و الأمن الدوليين ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2004.

ب – أطروحات الدكتوراه:

01- عميمر نعيمة ، دمرقطة الأمم المتحدة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 1 ، 2006

02- لوكان مريم ، تفعيل دور القانون الدولي الإداري، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015.

03- بروبة سامية ، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2015- 2016.

04- رخروخ عبد الله ،المسؤولية الدولية الجنائية لرؤساء الدول ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013/2012 .

05- سمصار محمد ، مسؤولية الرؤساء و القادة أمام القضاء الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق باتنة ، الجزائر ، 2015/2014 .

06- عبد الرحمان بشيري ، الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة و القانون ، اطروحة دكتوراه ، تخصص شريعة و قانون ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012.

07- رحاب شادية ، الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ، اطروحة دكتوراه، في العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2006.

08-هشام فريجة ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، 2013-2014.

09-ساسي محمد فيصل ،حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة تلمسان ، 2014.

10- غسان امان الله عزيز ، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمال موظفيها ، أطروحة دكتوراه ، معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة ، مصر ، 2014 .

ج- رسائل الماجستير :

01- هبه جمال عبد الناصر عبد الله علي ، المركز القانوني للموظف الدولي ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، تخصص القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2011.

02- دلع الجواهر ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير في تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر 1، 2012-2011

03-عمامرة لمين ، مركز الامين العام لمنظمة الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 .

04- محمودي محمد لمين ،المبعوث الدبلوماسي ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدبلوماسي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2007.

05- زبيري ماريا ، الحصانة القضائية الجزائية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة ام البواقي ، الجزائر ،2010.

06 - حورية واسع ، النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية نقدية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2003-2004.

07- بن سعدي فريزة، المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2012 .

08- هبهوب فوزية ، فعالية المحكمة الجنائية الدولية على ضوء العلاقة القائمة بينها و بين منظمة الامم المتحدة ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي الانساني ، كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 2010، 2011.

09-شادي المبيض ، الحصانة القضائية الدبلوماسية متعددت الاطراف ، رسالة ماجستير ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا ، 2015.

10- نويس نبيل ، ضمانات الموظفين الدوليين ، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر ، 2010.

11- ماهر أسامة ناصر مسعود ، حصانة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير في تخصص القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، 2016.

د- مقالات وأبحاث علمية:

1- إبراهيم ملاوي ، حصانة الموظفين الدوليين ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد الثالث ، 2008.

2- قيصر سالم يونس ، المسؤولية القانونية للموظف الدولي ، مجلة الرافدين ، العراق ، المجلد 12، العدد47، السنة 2011 .

3- هشام علي صادق ، الدفع بالحصانة ، مجلة العلوم القانونية و الاقتصاد، القاهرة ، مصر السنة 11 ، 1969 .

4-خلفان كريم ، الأسس القانونية لتراجع نظام الحصانة القضائية الجنائية لكبار المسئولين في القانون الدولي المعاصر، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، العدد 4 ، 2008.

5-محي الدين عوض ، دراسات في القانون الدولي الجنائي ، مجلة القانون و الاقتصاد ، كلية الحقوق ، القاهرة ، مصر العدد1، السنة 35، 1965.

6-عبد اللطيف دحية ، معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة الحقيقة العدد 37 ، جامعة ادرار ، 2016 .

7-عمراني مراد ، مسؤولية المنظمة الدولية عن اعمال موظفيها ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار ، العدد38، 2016 .

8-غزيل عائشة ، نظام تعين الموظف الدولي في اطار الامم المتحدة ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية و الادارية ، المركز الجامعي غليزان ، العدد 06 جوان 2016 .

09-مغزي شاعة هشام ، نطاق الحصانة الجزائية للموظف الدولي ، مجلة الاجتهاد ، معهد الحقوق، المركز الجامعي تمنراست ، العدد10، 2016 .

10- سلطانة دليلة ، اسس وحدود حصانات الوظيفية الدولية ، مجلة الحوار المتوسطي ، مخبر البحوث و الدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي. جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس ، المجلد 05 ، العدد06 ،2016.

10- مفيد شهاب ، سند ونطاق حصانات وإمتيازات الموظفين الدوليين ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد43 ، 1987.

12- بلخير دراجي ، العدالة الجنائية الدولية و تطوير القضاء الدولي ، مجلة البحوث و الدراسات ، كلية الحقوق ، جامعة وادي سوف ، العدد08، 2009.

13–قاري علي، متابعة وتسليم المبعوثين الدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب، مجلة جيل حقوق الانسان ، العدد23، 2017.

14–عماد محمد رضا ، اثر الحصانة الجنائية في الفقه الاسلامي دراسة فقهية قانونية مقارنة ، مجلة دراسات علوم وشريعة ، المجلد 01، العدد01، كلية الزرقاء ، الجامعة الاردنية ، 2014.

15– خويل بلخير ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الابادة الجماعية ، مجلة تاريخ العلوم ، جامعة الجلفة ، العدد08، الجزء01، 2017.

16– سويسي محمد الصغير ، جريمة الإبادة الجماعية دوافعها وأشكالها ، مجلة بحوث ودراسات ، جامعة الجلفة ، المجلد 4 العدد7، 2012.

17– سدي عمر ، سلطة مجلس الامن في احالة الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق ، جامعة تمنراست ، الجزائر ، العدد12، 2017 .

18– بن عمران انصاف ، النظام القانوني لجرائم الحرب ، دراسة في الجريمة و العقوبة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 2، العدد2 ، 2011.

19– صدارة محمد ، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدّولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و الساسية ، كلية الحقوق بن عكنون ، الجزائر ، العدد04 ، 2008 .

20– ايهاب الروسان ، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء و القادة، مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة ورقلة ، الجزائر العدد16،2017،

21- وقاص ناصر ، العدوان بوصفه جريمة دولية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مجلة الدراسات الحقوقية ، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة. المجلد 04 ، العدد08،2017.

22- فار فيصل ، إشكالية تعريف وإقرار وقوع جريمة العدوان في المواثيق و العهود الدولية ، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة. المجلد 1، العدد 01 ، 2017.

23- هواري عنتر ، تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات الحقوقية، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة. المجلد 2، العدد 2 ، 2017.

24- عامر غسان فاخوري ، الوضع القانوني للموظفين الدوليين في المنظمات الدولية ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عمار ثلجي الاغواط ، الجزائر ، العدد13، 2017.

25- سدي عمر ، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق ، جامعة تمنراست ، الجزائر ، العدد12، 2017 .

26- ممدوح حسن العدوان ، عمر صالح العكور ، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، بطرق الإحالة ، مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون ، المجلد 13 ، العدد01، 2016 .

27- طلعت جياد الحديدي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية العراق ، العدد01 السنة1، 2009.

28- فريجة هشام ،المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تحقيق العدالة الدولية ، مجلة الحقيقة ، جامعة ادرار، العدد26 ، 2013.

29- ضاري خليل محمود ، مبدا التكامل في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد1 ، السنة1، 1999.

30- خناثة عبد القادر و باسم محمد شهاب ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مجلة القانون ، معهد العلوم القانونية ، جامعة غليزان ، الجزائر ، العدد08 ، 2017 .

31- مدوس فلاح الرشيدي ، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاقية روما لعام 1998، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ،العدد02، 2003.

32- موسني صليحة ، القضاء الجنائي الدولي المؤقت ، دراسة للمحكمة الجنائية الجولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ، مجلة الحقيقة ، ادرار، العدد33 ، 2015

33- بن بوعزيز اسيا ، دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، مجلة الباحث الأكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2014 .

34- جباري لحسن زين الدين ، الأساس القانوني للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و هيئة الأمم المتحدة استنادا لمشروع اتفاق التفاوض الموقع عام 2004 ، مجلة الحوار المتوسطي ، مخبر البحوث و الدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي ، جامعة سيدي بلعباس ، الجزائر ، العدد13-14، 2016.

35- لزهر خشايمية ، الجزاءات المترتبة عن إساءة الموظفين الدوليين لاستعمال الامتيازات و الحصانات الدولية ، مجلة التواصل ، جامعة عنابة ، العدد45، 2016.

36- عبد الحميد عمارة ، نظام تسليم المجرمين في ظل التعاون القضائي ، مجلة الباحث للدراسات ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة العدد 11، 2017 .

37- روبارج ماري كلود ، اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين يوغسلافيا السابقة ورواندا ، نشأة جريمة إبادة الأجناس و الجرائم ضد الإنسانية ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد58، السنة العاشرة ، 1997.

38- جعفر حمو ، القضاء الجنائي الدولي المؤقت ودوره في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي المؤقت ، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، جامعة البليدة ، المجلد 02، العدد 01،2012.

هـ -أبحاث علمية :

01- محمد عبد الرحمان بوزبر، الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ورقة مقدمة لأعمال المؤتمر الإقليمي ايام 24-25 ماي 2011 بالدوحة قطر.

02- محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية (-الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل) ، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا 10 -11 جانفي 2007 .

03- نعمي حلا، لمحة عن المحكمة الجنائية الدولية والعقبات التي تعيق عملها، ملتقى دولي حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة(الطموح-الواقع-وآفاق المستقبل) أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا 10 -11 جانفي 2007 .

04- عبد الرحمن لحرش، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المحكمة الجنائية الدولية (واقع وآفاق) ، كلية الحقوق والآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، يومي 28 و 29 أفريل 2009

و- مقالات إلكترونية:

01- صابر السعو ، مفهوم المنظمات الدولية ، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://www.mawdoo3.com

02- مفيد شهاب ، مقال بعنوان امتيازات و حصانات الموظفين الدوليين منشور على الموقع الالكتروني http://www.almasryalyoum.com/news/details/875216

03- أحمد إبراهيم مصطفى، المحكمة الجنائية الدولية(المفهوم و الممارسة)، الأكاديمية الملكية للشرطة، مملكة البحرين، منشور على الموقع التالي

http ://www.ao-academy.org/docs/almahkamahaljineyahaldawaliyah0

04 - محمد خليل مرسي ، جريمة الابادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، قسم الدراسات القانونية ، جامعة ال البيت ، الأردن ، بحث منشور على الموقع الالكتروني . www.arablaw.info.com

- المراجع باللغة الفرنسية :

اولا - الكتب :

01- DAVID RUZIE , DROIT INTERNATIONAL PUBLIC TROISIEME EDITION , DALLOZ ; PARIS ,1979.

02- Stanislaw plawski ,études principes fondamentaux du droit international pénal ,paris, 1972.

03- glaud lombois ,droit pénale international ,paris 1979.

04- GLASER STEFAN ,DROIT INTERNATIONAL PENAL CONVENTIONNEL ,E BRUYLANT,BRUXELLES1970.

05- GERGORY BERKOVICZ , LA PLACE DE LA COUR PENALE INTERNATIONALE DANS LA SOCIETE DES ETATS L HRMATEAM , PARIS , 2005 .

06 -Jhon D, Catrine T. Nouvelles études pénales. Paris: érés. 1999.

07- Mohamed BEDJAOUI, organisation internationales universelles, AFDI, VIII, 1957

ثانيا - الرسائل العلمية :

01- ELBEDAD Kadija, VAM-ROMPU Brigitte, Les tribunaux pénaux internationaux ,mémoire DEA Théorie du droit et science judiciaire universitaire de Lille 2, 1998/1999

02-- Isabelle MOULLIER, La compétence pénale universelle en droit international, Thèse pour l'obtention du grade de docteur en droit de l'université Paris I Panthéon Sorbonne, université Paris I Panthéon Sorbonne
(droit – économie sciences sociales), 2006

ثالثا - المقالات العلمية :

01- pierre marie Dupuy ,crimes et immunités ou dans quelle mesure la nature des premières empêches l'exercice des seconde .inr.g.d.i.p tome103/1999

02- Jean Marie VIANNEY NYIRURUGO, La cour pénale internationale et le terrorisme international : Le problème de compétence ratione materiae, droit et sciences politique , droit internationale public, université libre de Kigali-Rwanda, 2007.

03- HENRI D BOSLY ET DAMIEN VANDERMEERSH GENOCIDE ,CRIMES CONTRE HUMANITE ETCRIMES DE GUERRE FACE A LA JUSTICE LES

JURIDICTIONS INTERNATIONALES ET LES TRIBUNAUX NATIONAUX ,BRUYLANT , BRUXELLES , 2011.

04- POLITI Mauro «sur la base de l article 16,la volonté du conseil de sécurité est en mesure d'influencer de façon negative l'exercice des fonctions de la cour» Revue générale de droit international public ,N2 ,1999

05-- Fatoumata DIARA, «La cour pénale internationale, cinq ans après sa création : bilan et perspectives» , in: L'actualité de la justice pénale internationale, colloque organisé par le centre de recherche en matière pénale, F. Boulon (CRMP) – Faculté de droit (Aix-en-Provence, 12 Mai 2007), presses universitaires d'Aix-Marseille, 2008

06- Antoine BAILLEUX, La compétence universelle au carrefour de la pyramide et du réseau, de l'expérience Belge à l'exigence d'une justice pénale internationale, Bruylant, Bruxelles, 2005

رابعا ـ المقالات الالكترونية :

01-BRIGITTE STERN, LEGALITE COMPETENCE DU TPI-R , SITE INTERNNT http://WWWW.RIDI.ORG

– **المراجع باللغة الانجليزية**

اولا : الكتب

01- Mahmoud Chérif Bassiouni: Introduction au droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.

ثانيا : المقالات العلمية

01- FREEMAN ALWYN ,WAR CRIMES BY ENEMY NATIONALS ADMINISTERING JUSTICE IN OCCUPIED , TERRITORY , AJIL , VOL , 41, 1947.

02- CRYER REBOERT , A SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE , INTERNATIONAL AND COMARATIVE LAW QUARTERLY , VOL,50, 2001.

03- antonio casses, international criminel law,oxford university press ,neu york , 2003

04-Quincy Wright ,the Law of the Nuremberg trial ,the American journal of international law ,vol 41 ,no1(jan ,1947) ,p38-72.
05-Bassiouni,M.Cherif, The Statute Of The International Criminal Court ,Transnational Publishers, INC, 1998

ث –المواقع الإلكترونية:

– موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org

– الموقع الالكتروني الخاص بجامعة الدول العربية http ://ww.arableagueonline.og

– الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية على شبكة الانترنت www.icj–cij.org

موقع محكمة تيمور الشرقية http://www.alyaum.com/article/2699357gbùbu

[1]–لمحكمة الخاصة بلبنان https://www.stl–tsl.org/ar/ .

–http://www.transparentsham.com

–www.swissinfo.ch

–www.swissinfo.ch

-www.memoireonline.com/10/07/622/m_cpi-terrorisme-international-problème

https://archive.org/search.php?query=subject%3A%22Nuremberg+Trial+of+Major+German+War+Criminals%22

الفهـــــــــــــرس